نوبت ان اصلي فرض الفجر باجر الله تعالى ... صلوة نبتبع بوجه الله ...
نوبت ان اصلي سنة الفجر صلى الله عليه وسلم مقتديا [illegible]
هردويمي ... سبعطه ١٥

ببير ٤

فهرست

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

بهذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز محامد البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وهو المجبر المزيد والبر الكثير
منه هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي له

٢٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم
وأرجلكم إلى الكعبين فرض الطهارة غسل الأعضاء
الثلثة ومسح الرأس والمرفقان والكعبان تدخلان
في الغسل والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية
وهو ربع الرأس لما روى مغيرة بن شعبة أن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال وتوضأ
ومسح على ناصيته وخفيه وسنن الطهارة غسل اليدين
قبل إدخالهما الإناء إذا استيقظ المتوضئ من نومه
وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء والسواك والمضمضة

والاستنشاق ومسح الأذنين وتخليل اللحية والأصابع
وتكرار الغسل إلى الثلث ويستحب للمتوضئ أن ينوي
الطهارة ويستوعب رأسه بالمسح ومسح رقبته ويرتب
الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن
والمعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين والدم
والقيح والصديد إذا خرج من البدن فتجاوز إلى موضع
يلحقه حكم التطهير والقيء إذا كان ملء الفم والنوم مضطجعا
أو متكئا أو مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط والغلبة
على العقل بالإغماء والجنون والقهقهة في كل صلوة
ذات ركوع وسجود وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن وسنة الغسل أن يبدأ
المغتسل فيغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة إن كانت
على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة إلا رجليه ثم
يفيض الماء على رأسه وسائر بدنه ثلثا ثم يتنحى
عن ذلك المكان فيغسل رجليه وليس على المرأة

ان تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء اصول الشعر

والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة

من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة والتقاء الختانين

من غير انزال والحيض والنفاس وسنّ رسول الله

صلى الله عليه وسلم الغسل للجمعة والعيدين والاحرام

وعرفة وليس في المذي والودي غسل وفيهما الوضوء

والطهارة من الاحداث جائزة بماء السماء والاودية

والعيون والابار وماء البحار ولا يجوز بما اعتصر

من الشجر والثمر ولا بماء غلب عليه غيره فاخرجه عن طبع الماء

كالاشربة والخل وماء الباقلاء والمرق وماء الورد

ويجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه

كماء المد والماء الذي اختلط به الاشنان والصابون

او الزعفران وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به

قليلا كان او كثيرا لان النبي صلى الله عليه وسلم

امر بحفظ الماء عن النجاسة فقال لا يبولن احدكم في الماء

الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة وقال عليه السلام

اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الاناء حتى

يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والماء الجاري

اذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء منه اذا لم ير لها

اثر لانها لا تستقر مع جريان الماء والغدير العظيم الذي

لا يتحرك احد طرفيه بتحريك طرف الاخر اذا وقعت فيه

نجاسة في احد جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر

لان الظاهر ان النجاسة لا تصل اليه وموت ما ليس له

دم سائل في الماء لا ينجسه كالبق والذباب

والزنابير والعقارب ونحوه وموت ما يعيش في الماء

فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث

والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن

على وجه القربة وكل اهاب دبغ فقد طهر جازت الصلوة

فيه والوضوء منه الا جلد الخنزير والادمي وشعر الميتة

وعظمها وقرنها وصوفها وعصبها وحافرها طاهر.
وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها
من الماء طهارة لها. فإن ماتت فيها فأرة أو عصفورة
أو صعوة أو سودانية أو سام أبرص نزح منها
ما بين عشرين دلوا إلى ثلاثين بحسب كبر الدلو
وصغرها. وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة أو سنور
نزح منها ما بين أربعين دلوا إلى ستين. فإن ما
فإن ماتت فيها شاة أو دابة أو آدمي أو كلب نزح
جميع ما فيها من الماء. وإن انتفخ الحيوان فيها أو تفسخ
نزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر. وعدد الدلاء يعتبر
بالدلو الوسط المستعمل من الآبار في البلدان
فإن نزح منها بدلو عظيم قدر ما يسع من الدلو الوسط
احتسب به. وإن كانت البئر معينا لا تنزح ووجب
نزح ما فيها أخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء. وقد روي عن محمد
بن الحسن أنه قال ينزح منها مائتا دلو إلى ثلاثمائة دلو

وان وجد

وفي الخانية ولو اكتفى بأحدها فصلى لا يجوز صلاته المراد به انه لا يخلو الصلوة الواحدة
منهما دون الجمع بينهما في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار فصلى ثم أحدث فتيمم
فصلى تلك الصلوة جاز كذا في الكافي وغيره

وإن وجد في البئر فأرة أو غيرها ولا يدرون متى وقعت
ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة إذا كانوا
توضؤوا منها وغسلوا كل شيء أصابه ماؤها. وإن كانت
قد انتفخت أو تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها
في قول أبي حنيفة. وقالا ليس عليهم إعادة شيء حتى
يتحققوا متى وقعت. **فصل في الأسآر** سؤر الآدمي
وما يؤكل لحمه طاهر. وسؤر الكلب والخنزير وسباع
البهائم نجس. وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وما يسكن في البيوت مثل الحية والفأرة
مكروه. وسؤر البغل والحمار مشكوك فيهما. فإن لم يجد
غيرهما توضأ بهما وتيمم وبأيهما بدأ جاز. **باب التيمم**
ومن لم يجد الماء وهو مسافر أو كان خارج المصر بينه وبين
المصر نحو الميل أو أكثر أو كان يجد الماء إلا أنه مريض
فخاف إن استعمل الماء اشتد مرضه أو خاف الجنب
إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه فإنه يتيمم بالصعيد

والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه
الى المرفقين والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة
والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شيء
ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على
استعماله ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لم يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يؤخر الصلوة
الى آخر الوقت فان وجد الماء توضأ والا تيمم وصلى
ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يحدث
ويجوز التيمم للصحيح في المصر اذا حضرت الجنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلوة فانه يتيمم
وكذلك من حضر صلوة العيد فخاف ان اشتغل بالطهارة
ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى وان خاف من شهد الجمعة

ان اشتغل بالطهارة ان تفوته صلوة الجمعة فانه
لم يتيمم ولكنه يتوضأ فان ادرك الجمعة صليها والا
صلى الظهر اربعا وكذلك اذا ضاق الوقت فخشي ان توضأ
فاته الوقت لم يتيمم ولكنه يتوضأ ويصلي الفائتة والمسافر
اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد الصلوة
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يعيدها وليس على
المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
فان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز له ان يتيمم حتى يطلبه
وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتيمم فان منعه منه
تيمم وصلى

باب المسح

المسح على الخفين جائز بالسنة
من كل حدث موجب للوضوء اذا لبس الخفين على الطهارة
كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسح يوما وليلة
وان كان مسافرا مسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها
عقيب الحدث والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق وفرض ذلك

الرجل

مقدار ثلاثة أصابع من أصابع اليد. ولا يجوز المسح على خف فيه
خرق كبير يتبين منه مقدار ثلاثة أصابع من أصغر أصابع
الرجل. وإن كان أقل من ذلك جاز. ولا يجوز المسح
على الخفين لمن وجب عليه الغسل. وينقض المسح على الخفين
ما ينقض الوضوء. وينقضه أيضا نزع الخف ومضي المدة
وإذا تمت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه
إعادة بقية الوضوء. ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها ومن ابتدأ
المسح وهو مسافر ثم أقام فإن كان مسح يوما وليلة أو أكثر
لزمه نزع خفيه وغسل رجليه وإن كان مسح أقل من يوم وليلة
تمم مسح يوم وليلة. ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة إلا أن يكونا
مجلدين أو منعلين. وقالا يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان
الماء. ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع
والقفازين. ويجوز المسح على الجبائر وإن شدها على غير

وضوء وإن سقطت من غير برء لم يبطل المسح وإن سقطت
عن برء بطل المسح. **باب الحيض** أقل الحيض ثلاثة
أيام ولياليها فما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة
وأكثر الحيض عشرة أيام ولياليها فما زاد عليها فهو استحاضة
وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في أيام الحيض
فهو حيض حتى ترى البياض خالصا. والحيض يسقط عن الحائض
الصلوة. ويحرم عليها الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي
الصلوة. ولا تدخل المسجد ولا تطوف بالبيت ولا يأتيها
زوجها. وليس للجنب والحائض قراءة القرآن. ولا يجوز
للمحدث مس المصحف إلا أن يأخذه بغلافه. وإذا انقطع
دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يحل وطؤها حتى تغتسل
أو يمضي عليها وقت صلوة كاملة. وإذا انقطع دمها لعشرة
أيام حل وطؤها قبل الغسل. والطهر إذا تخلل بين الدمين
في مدة الحيض فهو كالدم المتوالي. وأقل الطهر خمسة عشر يوما
ولا غاية لأكثره. ودم الاستحاضة هو ما تراه المرأة

اقل من ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام فحكمه حكم الرعاف
الدايم لا يمنع الصلوة ولا الصوم ولا الوطء واذا
زاد الدم على العشرة وللمراة عادة معروفة ردت
الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
وان ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة والمستحاضة ومن به سلس البول
والرعاف الدايم والجرح الذي لا يرقا يتوضؤن لوقت كل
صلوة فيصلون بذلك الوضوء ما شاؤا من الفرايض والنوافل
فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء
لصلوة اخرى

فصل

النفاس هو الدم الخارج عقيب
الولادة والدم الذي تراه الحامل وما تراه المراة في حال
ولادتها قبل خروج الولد فهو استحاضة واقل النفاس
لا حد له واكثره اربعون يوما فما زاد على ذلك فهو استحاضة
فاذا جاوز الدم الاربعين يوما وكانت هذه المراة
ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس

ردت الى ايام عادتها وان لم يكن لها عادة معروفة
فابتداء نفاسها اربعون يوما ومن ولدت ولدين في بطن
واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد وزفر نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد
الثاني

باب الانجاس

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي وثوبه
والمكان الذي يصلي عليه ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مايع
طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد واذا اصاب الخف
نجاسة لها جرم فجفت كالروث والعذرة والدم
والمني فدلكه بالارض جاز والمني نجس يجب غسل
رطبه فاذا جف على الثوب اجزا فيه الفرك والنجاسة
اذا اصابت المرآة او السيف اكتفى بمسحهما واذا اصابت
الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت الصلوة
على مكانها ولا يجوز التيمم بها واذا اصابته النجاسة المغلظة
كالدم والغائط والبول والخمر مقدار الدرهم فما دونه
جازت الصلوة معه وان زاد لم تجز وان اصابته نجاسة مخففة

سوى الاستنجاء من نجس يخرج من البطن كالبول والغائط والمذي والمني والدم الخارج من السبيلين كذا في التاتارخانية فلا يستنجي من الريح لانه ليس بنجس ولانه من البطن ولا يسمى تطهير ما خرج من غير السبيلين استنجاء درر

كبولها ولو كل لحمه جازت الصلوة معه ما لم يبلغ ربع الثوب
وتطهير النجاسة التي يجب غسلها على وجهين فما كان له
منها عين مرئية فطهارتها بزوال عينها الا ان يبقى
من اثرها شيء يشق ازالتها وما ليس له عين مرئية
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل
انه قد طهر **والاستنجاء** سنة يجزئ فيه الحجر وما قام
مقامه يمسحه حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون
وغسله بالماء افضل واذا جاوزت النجاسة مخرجها
لم يجز فيه الا الماء ولا يستنجي بعظم ولا بروث ولا بطعام
ولا بيمينه

كتاب الصلوة

باب المواقيت

اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس واول وقت
الظهر اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا
صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا اذا صار ظل كل
شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين

وآخر

وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب اذا غربت
الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وهو البياض الذي
في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة وقالا هو الحمرة واول وقت
العشاء اذا غاب الشفق وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر
الثاني واول وقت الوتر بعد العشاء وآخر وقتها ما لم يطلع
الفجر الثاني **ويستحب** الاسفار بالفجر والابراد بالظهر
في الصيف وتقديمها في الشتاء وتأخير العصر ما لم تتغير
الشمس وتعجيل المغرب وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل
ويستحب في الوتر لمن يألف صلوة الليل ان يؤخر الصلوة
الى آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم

باب الاذان

الاذان سنة مؤكدة للصلوة
الخمس والجمعة دون ما سواها وصفة الاذان ان يقول
الله اكبر الله اكبر الى آخره ولا ترجيع فيه ويزيد
في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثل الاذان الا انه يزيد فيها

بعد الفلاح قد قامت الصلوة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل بهما القبلة فاذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا ويؤذن للفائتة ويقيم فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة وينبغي للمؤذن ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز ويكره ان يقيم على غير وضوء ويكره ان يؤذن وهو جنب ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها الا في الفجر عند ابي يوسف رحمه

باب شروط الصلوة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه ويستر عورته والعورة من الرجل ما تحت السرة الى الركبة والركبة من العورة وبدن المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك

من بدنها

من بدنها ليس بعورة ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها ولم يعد ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع والسجود فان صلى قائما اجزاه والاول افضل وينوي الصلوة التي يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل ويستقبل القبلة الا ان يكون خائفا فيصلي الى اي جهة قدر وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها

باب صفة الصلوة

فرائض الصلوة ستة التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة في آخر الصلوة مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة فاذا دخل الرجل في صلوته كبر ورفع يديه مع التكبير حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه فان قال بدلا من التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر اجزاه

عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يجوز إلا الله أكبر
أو الله الأكبر أو الله الكبير ويعتمد
بيده اليمنى على اليسرى ويضعها تحت سرته ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا إله غيرك ويستعيذ بالله من الشيطان
الرجيم ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما ثم يقرأ
فاتحة الكتاب وسورة معها أو ثلاث آيات من أي سورة
شاء وإذا قال الإمام ولا الضالين قال آمين
ويقولها المؤتم ويخفونها ثم يكبر ويركع ويعتمد
بيديه على ركبتيه ويفرج أصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويقول الإمام
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد فإذا استوى
قائما كبر وسجد واعتمد بيديه على الأرض ووضع وجهه
بين كفيه وسجد على أنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما

جاز

جاز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الأنف
إلا من عذر فإن سجد على كور عمامته أو فاضل ثوبه جاز
ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه أصابع
رجليه نحو القبلة ويقول في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا
وذلك أدناه ثم يرفع رأسه ويكبر فإذا اطمأن جالسا
كبر وسجد فإذا اطمأن ساجدا كبر ورفع رأسه واستوى
قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الأرض
ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى إلا أنه لا يستفتح
ولا يتعوذ ولا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى فإذا رفع
رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى
وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه ويتشهد
والتشهد أن يقول التحيات لله إلى آخره ولا يزيد على هذا
في القعدة الأولى ويقرأ في الركعتين الأخريين فاتحة الكتاب
خاصة فإذا جلس في آخر الصلاة جلس كما جلس في الأولى
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء

ما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة ولا يدعو بما يشبه
كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ويسلم عن يساره مثل ذلك ويجهر بالقراءة في الفجر والركعتين
الأوليين من المغرب والعشاء إن كان إماما ويخفي الإمام
القراءة فيما بعد الأوليين وإن كان منفردا فهو مخير
إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء خافت ويخفي
الإمام القراءة في الظهر والعصر والوتر ثلاث ركعات
لا يفصل بينهن بسلام ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب
وسورة معها فإذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه ثم
يقنت ولا يقنت في صلاة غيرها وليس في شيء من الصلوات
قراءة سورة بعينها لا يجزئ غيرها ويكره أن يتخذ سورة
بعينها للصلاة لا يقرأ غيرها وأدنى ما يجزئ من القراءة
في الصلاة ما يتناوله اسم القرآن عند أبي حنيفة وقالا لا يجزئ
أقل من ثلاث آيات قصار أو آية طويلة ولا يقرأ المؤتم

خلف الإمام ومن أراد الدخول في صلاة غيره يحتاج إلى نيتين
نية الصلاة ونية المتابعة

باب الإمام والجماعة

والجماعة سنة
مؤكدة وأولى الناس بالإمامة أعلمهم فإن تساووا
فأسنهم ويكره تقديم العبد والأعرابي والفاسق والأعمى
وولد الزنا فإن تقدموا جاز وينبغي للإمام أن لا يطول
القراءة في الصلاة ويكره للنساء أن يصلين وحدهن
جماعة فإن فعلن ذلك وقفت الإمام وسطهن ومن صلى
مع واحد أقامه عن يمينه وإن كانا اثنين تقدم عليهما
ولا يجوز للرجال أن يقتدوا بامرأة أو صبي ويصف
الرجال ثم الصبيان ثم النساء فإن قامت امرأة إلى جنب رجل
وهما مشتركان في صلاة واحدة فسدت صلاته ويكره للنساء حضور
الجماعات ولا بأس للعجوز أن تخرج في صلاة الفجر والمغرب والعشاء
ولا يصلي الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات
خلف المستحاضة ولا القارئ خلف الأمي ولا المكتسي
خلف العريان ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين والماسح

على الخفين الغاسلين ويصلي القائم خلف القاعد
ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
آخر ويصلي المتنفل خلف المفترض ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة ويكره للمصلي ان يعبث
بثوبه او بجسده ولا يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه
مرة واحدة ولا يفرقع اصابعه ولا يتخصر ولا يسبل
ولا يسدل ثوبه ولا يعقص شعره ولا يكف ثوبه ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا ولا يقعي اقعاء الكلب ولا يرد السلام
بلسانه ولا بيده ولا يتربع الا من عذر ولا ياكل ولا يشرب
فان سبقه الحدث انصرف فان كان اماما استخلف وتوضأ
وبنى على صلوته والاستيناف افضل فان نام فاحتلم او جن
او اغمي عليه او قهقه استانف الوضوء والصلوة جميعا
وان تكلم في صلوته عامدا او ناسيا بطلت صلوته
وان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد الحدث

فهذه الحالة

في هذه الحالة او تكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
فان راى المتيمم الماء في صلوته بطلت صلوته فان راه
بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه
او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او
عريانا فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
ان عليه صلوة قبل هذه او احدث الامام القاري
فاستخلف اميا او صاحب العذر اذا خرج وقت صلوته او طلعت
الشمس في صلوة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان
ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء بطلت الصلوة في قول
ابي حنيفة وقالا تمت صلوته

باب قضاء الفوائت

ومن فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض
الوقت الا ان يخاف فوت الوقت فيقدم الوقتية ثم
يقضيها فان فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت
في الاصل الا ان تزيد الفوائت على ست صلوات فيسقط
الترتيب فيها

باب الاوقات التي يكره فيها الصلوة

لا يجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند
قيامها في الظهيرة ولا يصلي على جنازة ولا يسجد للتلاوة
الا عصر يومه عند غروب الشمس ويكره ان يتنفل بعد
صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
ولا باس بان يصلي ركعتي الطواف في هذين الوقتين الفوائت
ويسجد للتلاوة ولا يصلي ركعتي الطواف ويكره ان يتنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر ولا يتنفل قبل المغرب

باب النوافل السنة ركعتان قبل الفجر واربع قبل
الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين
وركعتين بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها
وان شاء ركعتين فان صلى بالليل صلى ثماني ركعات
ونوافل النهار ان شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة
وان شاء اربعا ويكره الزيادة على ذلك واما نوافل
الليل فقال ابو حنيفة ان شاء صلى ثماني ركعات بتسليمة
وان شاء صلى اربعا اي على الاربع بتسليمة واحدة ويكره الزيادة

على ذلك

ويتنفل قاعدا مع قدرته على القيام ابتداء وكره بقاء اي يجوز ان يشرع النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما كره ان يقعد فيه مع القدرة على القيام فاراد بحال الابتداء حال الشروع وبحال البقاء وجوده الاذكر بعد الشروع

على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة والقراءة
في الفرض واجبة في الركعتين الاوليين وهو مخير في الاخريين
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح والقراءة واجبة
في جميع النفل وجميع الوتر ومن دخل في صلوة النفل ثم افسدها
قضاها فان صلى اربع ركعات وقعد في الاوليين ثم افسدها في
الاخريين قضى ركعتين ويصلي النافلة قاعدا مع القدرة
على القيام وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند
ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا بعذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته
الى اي جهة توجهت يومي ايماء

باب سجود السهو

سجود السهو في الزيادة والنقصان بعد السلام يسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم وسجود السهو يلزم اذا زاد في صلوته فعلا
من جنسها ليس منها او ترك فعلا مسنونا او ترك قراءة الفاتحة
او القنوت او التشهد او تكبيرات العيدين او جهر الامام
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وسهو الامام يوجب على المؤتم
السجود فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم فان سها المؤتم

والقراءة افضل صح

ركعات

لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود. ومن سها عن القعدة الاولى
ثم تذكرها وهو الى حال القعود اقرب عاد وتشهد. وان كان
الى حال القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو. فان سها
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد
في الخامسة ويسجد للسهو. وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه
وتحولت صلوته نفلا. وكان عليه ان يضم اليها ركعة سادسة
وان قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الاولى
عاد الى القعدة ما لم يسجد في الخامسة وسلم. وان قيد الخامسة
بسجدة ضم اليها ركعة اخرى. وقد تمت صلوته والركعتان
له نافلة. ومن شك في صلوته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
وذلك اول ما عرض له استأنف الصلوة. وان كان الشك
يعرض له كثيرا تحرى. وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن وان لم
يكن له ظن بنى على اليقين.

باب صلوة المريض

واذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد فان لم يستطع
الركوع والسجود يومي ايماء. ويجعل السجود اخفض من الركوع

ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه. فان لم يستطع القعود
استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة. واومى بالركوع
والسجود. وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة. واومى
جاز. فان لم يستطع الايماء برأسه اخر الصلوة. ولا يومي بعينيه
ولا بقلبه ولا بحاجبيه. فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع
والسجود لم يلزمه القيام وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء.
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض تممها
قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود. او مستلقيا
ان لم يستطع القعود. ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح
بنى على صلوته قائما. وقال محمد استأنف الصلوة. وان صلى بعض
صلوته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف الصلوة.
ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح. وان فاتته
بالاغماء اكثر من ذلك لم يقض.

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر سجدة. في آخر الاعراف. وفي الرعد
والنحل. وبني اسرائيل. ومريم. والاولى في الحج. والفرقان.

والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك والسجود واجب في هذه المواضع
على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد
واذا تلى الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه واذا تلى
المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم وان سمعوا وهم في
الصلوة آية سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها
في الصلوة وسجدوها بعد الصلوة فان سجدوها في الصلوة
لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم ومن تلى آية سجدة فلم يسجدها
حتى دخل في الصلوة فتلاها وسجد لها اجزأته السجدة
عن التلاوتين وان تلاها في غير الصلوة وسجدها ثم
دخل في الصلوة فتلاها سجدها وآية في مجلس واحد
اجزأته سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه
وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام

باب صلوة المسافر

السفر الذي تتغير به الاحكام
ان يقصد الانسان موضعا بينه وبين مقصده مسيرة ثلاثة

ايام

يعتبر

ايام بسير الابل ومشي الاقدام ولا يعتبر في ذلك السير في الماء
وفرض المسافر عندنا في كل صلوة رباعية ركعتان لا يجوز له الزيادة
عليهما فان صلى اربعا وقعد في الثانية مقدار التشهد اجزأته
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة وان لم يقعد في الثانية
مقدار التشهد وقام الى الثالثة بطلت صلوته ومن خرج مسافرا
صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر ولا يزال على حكم السفر
حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة عشر يوما فصاعدا فيلزمه
الاتمام فان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وان دخل بلدا
فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج
وبعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين
واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا
الصلوة واذا دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم
الصلوة فان دخل معه في فائتة لم تجز صلوته خلفه واذا
صلى المسافر بالمقيمين صلى ركعتين وسلم ثم اتم المقيمون صلوتهم
ويستحب له اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر

وإذا دخل مصره أتم الصلوة وإن لم ينو الإقامة فيه ومن كان له وطن
فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه الأول
لم يتم الصلوة وإن نوى المسافر أن يقيم بمكة ومنى خمسة
عشر يوما لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة في السفر قضاها
في الحضر ركعتين ومن فاتته في الحضر قضاها في السفر أربعا
والعاصي والمطيع في سفرهما سواء في الرخصة والجمع بين الصلوتين
يجوز فعلا ولا يجوز وقتا ويجوز الصلوة في السفينة
قاعدا على كل حال عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز إلا عن عذر

باب صلوة الجمعة

لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر ولا يجوز
في القرى ولا يجوز إقامتها إلا بالسلطان أو لمن أمره السلطان
ومن شرائطها الوقت فتصح في وقت الظهر ولا تصح بعده
ومن شرائطها الخطبة قبل الصلوة يخطب الإمام خطبتين
يفصل بينهما بقعدة ويخطب قائما على الطهارة وإن اقتصر
على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة في العادة وإن خطب قاعدا

أو على

أو على غير طهارة جاز ويكره ومن شرائطها الجماعة وأقلهم
عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام وقال أبو يوسف ومحمد
اثنان سوى الإمام ويجهر الإمام بالقراءة في الركعتين وليس فيهما
قراءة سورة بعينها ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة
ولا مريض ولا عبد ولا أعمى فإن حضروا وصلوا
مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت ويجوز للمسافر والعبد
والمريض أن يؤم في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل صلوة الإمام ولا عذر له كره له ذلك وجازت الصلوة
فإن بدا له أن يحضر الجمعة فتوجه إليها بطلت صلوة الظهر
بالسعي عند أبي حنيفة وقالا لا تبطل حتى يدخل مع الإمام
ويكره أن يصلي المعذورون الظهر بجماعة يوم الجمعة وكذلك
أهل السجن ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدركه
وبنى عليها الجمعة وإن كان أدركه في التشهد أو في سجود
السهو بنى عليها الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف
وقال محمد إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها

الجمعة وان ادركه اقلها بنى عليها الظهر واذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته
واذا اذن المؤذنون يوم الجمعة الاذان الاول ترك
الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة واذا صعد الامام
فاذا فرغ من خطبته اقاموا

باب صلوة العيدين

يستحب في يوم الفطر ان يطعم الانسان قبل الخروج الى المصلى
ويغتسل ويستاك ويتطيب ويتوجه الى المصلى ولا يكبر
في طريق المصلى عند ابي حنيفة وقالا يكبر ولا يتنفل في المصلى
قبل صلوة العيد واذا حلت الصلوة بارتفاع الشمس دخل
وقتها الى وقت الزوال فاذا زالت الشمس خرج وقتها
ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر في الاولى تكبيرة
الاحرام وثلاثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة معها
ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة
فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات وكبر تكبيرة
رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين ثم يخطب

بعد الصلوة

بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها فان غم
الهلال على الناس وشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال
صلى العيد من الغد فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في اليوم الثاني لم يصلها بعده ويستحب يوم الاضحى ان يغتسل
ويتطيب ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة ويتوجه
الى المصلى وهو يكبر ويصلي الاضحى ركعتين كصلوة الفطر
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس فيها الاضحية
وتكبيرات التشريق فان حدث عذر منع الناس من الصلوة
في اليوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك
وتكبير التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة وآخره
عقيب العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة وقالا الى صلوة العصر
من آخر ايام التشريق والتكبير عقيب الصلوات المفروضات
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس
صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع

وقال النبي عليه السلام افضل ما قلت وقالت الانبياء من قبلي في هذه الايام هو ان يقول

وتطول القراءة فيهما ويخفي عند ابي حنيفة وقالا
يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ويصلي بالناس الامام
الذي يصلي بهم الجمعة فان لم يحضر صلى الناس فرادى
وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه
وليس في الكسوف خطبة

باب الاستسقاء

قال ابو حنيفة
ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس
وحدانا جاز وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصلي الامام بالناس
ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يخطب ويستقبل القبلة
بالدعاء ويقلب الامام رداءه ولا يقلب القوم ارديتهم
ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء

باب قيام شهر رمضان

يستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي
بهم امامهم خمس ترويحات في كل ترويحة تسليمتان ويجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة واحدة ثم يوتر بهم ولا يصلي
الوتر بجماعة في غير شهر رمضان

باب صلوة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة
الى وجه العدو وطائفة خلفه ويصلي بهذه الطائفة ركعة
وسجدتين فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية مضت هذه
الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي
بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا
وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة وتشهدوا وسلموا
ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا
ركعة وسجدتين بقراءة وتشهدوا وسلموا وان كان الامام
مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية
ركعتين ويصلي بالطائفة الاولى من المغرب ركعتين وبالطائفة
الثانية ركعة ولا يقاتلون في حال الصلوة فان فعلوا
ذلك بطلت صلوتهم وان اشتد الخوف صلوا ركبانا
فرادى يومؤن بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم
يقدروا على التوجه الى القبلة

باب الجنائز

الى الموت

واذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين
فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه فاذا ارادوا غسله
وضعوه على سرير وجعلوا على عورته خرقة من سرته الى ركبته
ونزعوا عنه ثيابه ووضوؤه ولا يمضمض ولا يستنشق ثم يفيضون
الماء عليه ويجمر سريره وترا ويغلي الماء بالسدر او بالحرض فان لم يكن
فالماء القراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه
الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي
التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى
يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يجلسه ويسنده اليه
ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء غسله ولا يعيد غسله
ثم ينشفه بثوب ويجعله في اكفانه ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته
والكافور على مساجده **فصل** والسنة ان يكفن الرجل
ثلاثة اثواب ازار وقميص ولفافة فان اقتصروا على ثوبين جاز
فاذا ارادوا لف اللفافة عليه ابتدؤوا بالجانب الايسر فالقوه عليه
ثم بالايمن فان خافوا ان ينتشر الكفن عنه عقدوه وتكفن المرأة

في خمسة اثواب ازار وقميص وخمار وخرقة تربط بها ثدياها
ولفافة فان اقتصروا على ثلاثة اثواب جاز ويكون الخمار فوق
القميص تحت اللفافة ويجعل شعرها على صدرها ولا يقص
ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا فاذا فرغوا منه صلوا عليه
فصل واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر فان لم
يحضر فيستحب تقديم امام الحي ثم الولي فان صلى عليه غير الولي
والسلطان اعاد الولي فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده
فان دفن ولم يصل عليه صلي على قبره الى ثلاثة ايام ما لم تتفسخ
والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها ثم يكبر
تكبيرة ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة يدعو
فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ثم يكبر الرابعة ويسلم
ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة واذا حملوه على سريره
اخذوا بقوائمه الاربع ويمشون به مسرعين دون الخبب
فاذا بلغوا الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان يوضع الميت

قوله او وجد في المعركة وهو شهيد لان الظاهر ان اهل الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي آلة قتلوه
وانما شرط الجراحة لان من وجد في المعركة ليس به علامة قتيلا ميت حتف انفه لان الشهيد من قتل بحديدة لكن
في هذا الترتيب نظر وهو انه لا يشملها اذا قتله المشركون او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديدة
فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالترتيب الحسن الوجيز ما ثبت في المختصر وهو مسلم ظاهر بالغ قتل
ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث من عجز ذكر
الحديدة م ح

من اعناق الرجال ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت مما يلي
القبلة فاذا وضع في لحده قال الذي يضعه بسم الله وعلي
ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة ويسوي
اللبن عليه ويكره الآجر والخشب ولا باس بالقصب ثم يهال
التراب عليه ويسنم القبر ولا يسطح ومن استهل بعد الولادة
سمي وغسل وصلي عليه وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل
عليه

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن
ويصلي عليه ولا يغسل واذا استشهد الجنب غسل عند ابي حنيفة
وكذلك الصبي وقالا لا يغسلان ولا يغسل عن الشهيد دمه
ولا ينزع عنه ثيابه وينزع عنه الفرو والخف والحشو والسلاح
ومن ارتث غسل والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوي او يبقى حيا
حتى يمضي وقت صلوة وهو يعقل او ينقل من المعركة وهو حي ومن قتل
في حد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل من البغاة او قطاع
الطريق لم يصل عليه

باب الصلوة في الكعبة

الصلوة في الكعبة

جائز

جاز ومن جعل ظهره الى وجه
الامام م

جائزة فرضها ونفلها وان صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره
الى ظهر الامام جاز ومن جعل وجهه الى وجه الامام لم يجز واذا صلى
الامام في المسجد الحرام تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة
الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم
يكن في جانب الامام وان صلى على ظهر الكعبة جازت صلوته

كتاب الزكوة

الزكوة واجبة على الحر المسلم العاقل
البالغ اذا ملك نصابا كاملا ملكا تاما وحال عليها
الحول وليس على الصبي والمجنون والمكاتب زكوة ومن كان عليه
دين يحيط بماله فلا زكوة عليه وان كان ماله اكثر من دينه
زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وليس في دور السكنى وثياب
البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح
الاستعمال زكوة ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة
للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب ومن تصدق بجميع ماله
لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه

باب زكوة الابل

ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة

وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها
شاتان الى اربع عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه
الى تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع
وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى
خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة الى
خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون
الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع
الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستانف
الفريضة ففي الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه

وفي خمس وعشرين بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون
فيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي الخمس شاة مع
ثلاث حقاق وفي العشر شاتان مع ثلاث حقاق
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين
بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع
حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف
في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

فصل في البقر

ليس في اقل من ثلاثين من البقر سائمة
صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحول ففيها
تبيع او تبيعة وفي اربعين مسن او مسنة واذا زادت
على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين
عند ابي حنيفة ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنتين
نصف عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة ارباع عشر مسنة
وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ الى ستين فيكون فيها

تبيعا او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعتان ومسنة
وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة
الى تبيع والجواميس والبقر سواء **فصل في الغنم**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة فاذا كانت اربعين
سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت
واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة والضأن
والمعز سواء **فصل في الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا
واناثا وحال عليها الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى
من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتي
درهم خمسة دراهم وليس في ذكورها منفردة زكوة عند
ابي حنيفة وفي الاناث المنفردة عنه روايتان وقالا لا زكوة في الخيل
ولا شيء في البغال والحمير الا ان تكون للتجارة **فصل**

وليس

وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابي حنيفة
ومحمد الا ان يكون معها كبار وقال ابو يوسف فيها واحدة منها
ومن وجب عليه سن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل
او اخذ دونها واخذ الفضل ويجوز دفع القيم في باب الزكوة
وليس في العوامل والحوامل والعلوفة صدقة ولا يأخذ المصدق
خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط ومن كان له نصاب فاستفاد
في اثناء الحول من جنسه ضمه اليه وزكاه والسائمة
التي تكتفي بالرعي في اكثر حولها فان علفها نصف الحول
او اكثر فلا زكوة فيها والزكوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
في النصاب دون العفو وقال محمد فيهما واذا هلك المال
بعد وجوب الزكوة سقطت وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك
للنصاب جاز **فصل في الفضة** ليس فيما دون مائتي درهم صدقة
فاذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم
ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما فيكون فيها
درهم ثم في كل اربعين درهما درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف

وفيما زاد على المائتين فبحسابها، واذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة، واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا

فصل في الذهب

ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة، فاذا كانت عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال، ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان، وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة، وفي تبر الذهب والفضة وحليهما والآنية منهما الزكاة

فصل في العروض

الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب، يقومها بما هو انفع للمساكين، واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة، وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة، وكذلك يضم الذهب الى الفضة بالقيمة حتى يتم النصاب عند ابي حنيفة، وقالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة وانما يضم بالاجزاء

باب زكوة الزروع والثمار

قال

قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر، سواء سقي سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش، وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق، والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في الخضروات عندهما عشر، وما سقي بغرب او دالية او سانية ففيه نصف العشر على القولين، وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغ قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق، وقال محمد العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء، وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر قل او كثر، وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق، وقال محمد خمسة افراق، والفرق ستة وثلاثون رطلا، وليس في الخارج من ارض الخراج عشر

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز

قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين

فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى
اعز الاسلام واغنى عنهم والفقير من له ادنى شيء والمسكين
من لا شيء له والعامل يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله
والرقاب ان يعان المكاتبون منها في فك رقابهم والغارم
من لزمه دين وفي سبيل الله منقطع الغزاة وابن السبيل
من له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له فيه فهذه جهات
الزكوة وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان يقتصر
على صنف واحد ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي
ولا يبنى منها مسجد ولا يكفن بها ميت ولا يشترى
منها رقبة تعتق ولا يدفع الى غني ولا يدفع المزكي
زكوته الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد
ولده وان سفل ولا الى امه وجدته ولا امرأته ولا تدفع
المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة وقالا تدفع اليه ولا يدفع
الى مكاتبه ولا مملوكه ولا مملوك غني ولا ولد غني اذا كان
صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل

وآل عباس وآل حارث بن عبد المطلب ومواليهم وقال
ابو حنيفة ومحمد اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان
انه غني او هاشمي او كافر او دفع الى فقير في ظلمة ثم بان
انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه
الاعادة ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه
لم يجز في قولهم جميعا ولا يجوز دفع الزكوة الى من
يملك نصابا من اي مال كان ويجوز دفعها الى من
يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا ويكره
نقل الزكوة من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل قوم
فيهم الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى
قوم هم احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم اذا كان مالكا لمقدار
النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه
وعبيده للخدمة يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده
الصغار وعن مماليكه للخدمة ولا يؤدي عن زوجته

ولا عن اولاده الكبار وان كانوا في عياله ولا يخرج عن مكاتبه
ولا مماليكه للتجارة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما
ويؤدي المسلم عن عبده الكافر والفطرة نصف صاع من بر
او صاع من تمر او زبيب او شعير والصاع عند ابي حنيفة ومحمد
ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل
ووجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات
قبل ذلك لم تجب فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر لم تجب
فطرته والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل
الخروج الى المصلى فان قدموها قبل يوم الفطر جاز وان اخروها
عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها

كتاب الصوم

الصوم ضربان واجب ونفل فالواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان
معين كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز بنية من الليل وان لم
ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر الذي هو غير معين
والكفارة فلا يجوز الا بنية من الليل وكذا صوم الظهار [illegible]

والنفل

وكونه نوى ان كان الغد من رمضان فانا صائم عنه وان لم فعن واجب آخر او والا فتنفل فيهما فعن نفل فان ظهر رمضانية كان عنه وان فنفل منهما اي الواجب والنفل اما في الاول فلانه متردد في الواجب الآخر فلا يقع عنه فيقع مطلق النية فيقع عن النفل واما في الثاني فلوجود مطلق النية ايضا

والنفل كله يجوز بنية قبل الزوال وينبغي للناس ان يلتمسوا
الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فان رأوه صاموا
وان غم الهلال عليهم اكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ثم
صاموا ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته واذا كان في السماء علة قبل الامام شهادة الواحد
العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل حتى يراه جمع كثير يقع العلم
بخبرهم ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس
والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية

باب ما يوجب القضاء والكفارة

واذا اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا لم يفطر فان نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او لمس او اصبح جنبا لم يفطر
فان انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء ولا بأس بالقبلة اذا
امن على نفسه ويكره ان لم يأمن وان ذرعه القيء لم يفطر
وان استقاء عمدا ملء فيه فعليه القضاء وان ابتلع الحصاة

او الحقنة افطر وان جامع عمداً في احد السبيلين او اكل
او شرب ما يتغذى به او ما يتداوى به فعليه القضاء والكفارة
مثل كفارة الظهار وان جامع فيما دون الفرج فانزل
فعليه القضاء ولا كفارة عليه وليس في افساد صوم غير رمضان
كفارة وان احتقن او استعط او اقطر في اذنيه او داوى
جائفة او آمة بدواء رطب فوصل الى جوفه او دماغه افطر
وان اقطر في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
يفطر ومن ذاق شيئاً بفمه لم يفطر لذلك ويكره للمرأة
ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد ومضغ العلك
لا يفطر الصائم ويكره ومن كان مريضاً في رمضان فخاف
ان صام ازداد مرضه افطر وقضى وان كان مسافراً لا يستضر
بالصوم فصومه افضل وان افطر وقضى جاز وان مات المريض
او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء وان صح المريض
او اقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة
وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى

دخل

دخل رمضان آخر صام رمضان الثاني وقضى الاول بعده ولا فدية عليه
والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما او على انفسهما افطرتا
وقضتا ولا فدية عليهما والشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم
يفطر ويطعم لكل يوم مسكيناً كما يطعم في الكفارات ومن مات
وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكيناً
نصف صاع من بر او صاعاً من تمر او شعير ومن دخل في صوم التطوع
او في صلاة التطوع ثم افسدهما قضاهما واذا بلغ الصبي او اسلم
الكافر في رمضان امسكا بقية يومهما وصاما ما بعده ولم يقضيا
ما مضى وان اغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه
الاغماء وقضى ما بعده وان افاق المجنون في بعض رمضان
قضى ما مضى منه واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت
واذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا عن الطعام
والشراب بقية يومهما واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع
او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر قد طلع
وان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن رأى

ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال بعد يعني ان صوم الايام الستة بعد الافطار متتابعة منهم من كرهه وهو مالك ومنهم من لم يكره فان فرق من شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبه بالنصارى كذا في الخانية

هلال الفطر وحده لم يفطر وان كان بالسماء علة لم يقبل الامام
في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين
وان لم يكن بالسماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع
العلم بخبرهم

باب الاعتكاف

الاعتكاف مستحب وهو
اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ويحرم على المعتكف
الوطء واللمس والقبلة ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان
او الجمعة ولا بأس بان يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة
ولا يتكلم الا بخير ويكره له الصمت فان جامع
المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه
ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها
وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع فيها

كتاب الحج

الحج واجب على الاحرار البالغين العقلاء الاصحاء اذا قدروا
على الزاد والراحلة فاضلا عن مسكنه وما لا بد منه وعن نفقة
عياله الى حين عوده وان يكون الطريق امنا ويعتبر في المرأة
ان يكون لها محرم يحج بها او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما

وفرض الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان فاذا فات واحد منهما بطلت الحج ووجب القضاء في العام القابل والاول شرط كالتحريمة في الصلوة والباقي ركنان وعند الشافعي الاول ايضا ركن

اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام والمواقيت التي
لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة ذو الحليفة
ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد
قرن ولاهل اليمن يلملم فان قدم الاحرام على هذه المواقيت
جاز ومن كان بعد المواقيت فميقاته الحل ومن كان بمكة
فميقاته في الحج الحرم وفي العمرة الحل واذا اراد الاحرام
اغتسل او توضأ والغسل افضل ولبس ثوبين جديدين
او غسيلين ازارا ورداء ومس طيبا ان كان له وصلى
ركعتين وقال عقيب الصلوة اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ثم يلبي عقيب صلوته فان كان مفردا بالحج
نوى بتلبيته الحج والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات فان زاد فيها
جاز واذا لبى فقد احرم فليتق ما نهى الله عنه من الرفث
والفسوق والجدال ولا يقتل صيدا ولا يدل عليه ولا يشير اليه

او الرفث الجماع وقيل الكلام الفحش والفسوق هو المعاصي والجدال المخاصمة الارفقة

ولا يلبس قميصاً ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا قباء ولا خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما
اسفل من الكعبين ولا يغطي رأسه ولا وجهه ولا يمس
طيباً ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ولا يقص من لحيته
ولا يقلم اظفاره ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بورس ولا زعفران
ولا عصفر الا ان يكون غسيلاً لا ينفض ولا بأس بان يغتسل
ويدخل الحمام ويستظل بالبيت والمحمل ويشد في وسطه
الهميان ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي ويكثر من التلبية
عقيب الصلوات وكلما علا شرفاً او هبط وادياً او لقي
ركباناً وبالاسحار فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام
فاذا عاين البيت كبر وهلل ثم ابتدأ بالحجر الاسود
فاستقبله وكبر ورفع يديه واستلمه وقبله ان استطاع
من غير ان يؤذي مسلماً ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
قبل ذلك برداءه فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويجعل طوافه
من وراء الحطيم ويرمل في الاشواط الثلاثة الاول

ويمشي فيما بقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ان استطاع
ويختم الطواف بالاستلام ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين
او حيث تيسر من المسجد وهذا الطواف طواف القدوم وهو سنة
وليس بواجب وليس على اهل مكة طواف القدوم ثم يخرج الى الصفا
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي
ويدعو الله لحاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا
بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين سعياً
حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويستقبل البيت ويفعل كما فعل
على الصفا وهذا شوط فيطوف سبعة اشواط يبتدئ
بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراماً يطوف بالبيت كلما
بدا له فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف
والافاضة فاذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج الى منى فاقام
بها حتى يصلي الفجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها
فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر

في وقت [illegible] يبتدئ ويخطب خطبة قبل الصلوة ويعلم الناس
فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف
الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين
وان صلى في رحله وحده صلى كل واحد منهما في وقتها عند ابي حنيفة
وقالا يجمع بينهما المنفرد ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل
وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة وينبغي للامام ان يقف
بعرفة على راحلته يدعو ويعلم الناس المناسك ويستحب له ان
يغتسل قبل الوقوف ويجتهد في الدعاء فاذا غربت الشمس
افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة فينزلوا
فيستوا بها والمستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة
يقال له قزح ويصلي الامام بالناس المغرب والعشا باذان
واقامة في وقت العشاء ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر
بغلس ثم وقف الامام ووقف الناس معه فدعا والمزدلفة كلها
موقف الا وادي محسر ثم يفيض الامام من مزدلفة قبل طلوع

الشمس حتى ياتوا منا فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل
حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة
ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق افضل وقد حل له
كل شيء الا النساء ثم ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعد الغد
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط فان كان
سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل
في هذا الطواف ولا سعي عليه وان لم يكن قدم السعي رمل
في هذا الطواف وسعى بعده على ما قدمناه وقد حل له النساء
وهذا الطواف هو المفروض في الحج ويكره تاخيره عن هذه الايام
فان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة ثم يعود الى منا فيقيم بها
فاذا زالت الشمس في اليوم الثاني من يوم النحر رمى الجمار الثلاث
يبتدئ بالتي تلي المسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها فاذا كان

من الغد رمى الجمار الثلاث بعد زوال الشمس كذلك
فإذا أراد أن يتعجل النفر نفر إلى مكة وإذا أراد أن يقيم
رمى الجمار الثلاث يوم الرابع بعد زوال الشمس فإن قدم
الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند
أبي حنيفة ويكره أن يقدم الإنسان ثقله إلى مكة ويقيم حتى
يرمي الجمار فإذا نفر إلى مكة نزل المحصب ثم طاف بالبيت سبعة
أشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر وهو واجب إلا على
أهل مكة ثم يعود إلى أهله فإن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى
عرفات ووقف بها على ما قدمناه فقد سقط عنه طواف القدوم
ولا شيء عليه لتركه ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال
الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ومن اجتاز
بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه أو لم يعلم أنها عرفة أجزأه ذلك
عن الوقوف والمرأة في جميع ذلك كالرجل غير أنها لا تكشف
رأسها وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية
ولا ترمل في الطواف ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها

ولكن

ولكن تقصر

باب القران

القران أفضل من التمتع والإفراد
وصفة القران أن يهل بالحج والعمرة معا من الميقات
ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي
وتقبلهما مني فإذا دخل مكة ابتدأ فطاف بالبيت
سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول منها ويسعى بعدها
بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يطوف بعد
ذلك طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة كما
بيناه في المفرد فإذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة أو بدنة
أو بقرة أو سبع بدنة فهذا دم القران فإن لم يجد ما يذبح
صام ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن فاته الصوم
حتى مضى يوم النحر لم يجزه إلا الدم ثم يصوم سبعة أيام إذا
رجع إلى أهله وإن صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز وإن لم
يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفات فقد صار رافضا
لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم لرفض العمرة
وعليه قضاؤها

باب التمتع

التمتع أفضل من الإفراد

افراد

عندنا والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي
ومتمتع لا يسوق الهدي وصفة التمتع ان يبتدئ
من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة فيطوف بالبيت ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل من عمرته ويقطع التلبية اذا
ابتداء بالطواف ويقيم بمكة حلالا فاذا كان يوم التروية
احرم بالحج من المسجد ويفعل ما يفعل الحاج المفرد وعليه دم
التمتع فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله واذا اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم
وساق هديه فان كانت بدنة قلدها بمزادة او نعل واشعر
البدنة عند ابي يوسف ومحمد وهو ان يشق سنامها من الجانب
الايمن ولا يشعر عند ابي حنيفة رح فاذا دخل مكة طاف
وسعى ولم يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية وان قدم الاحرام
قبله جاز وعليه دم التمتع واذا حلق يوم النحر فقد حل
من الاحرامين وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم
الافراد خاصة واذا عاد المتمتع الى اهله بعد فراغه من العمرة

ولم يكن

ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه ومن احرم بالعمرة قبل
اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط ثم دخلت اشهر الحج
فتممها واحرم بالحج كان متمتعا وان طاف لعمرته قبل
اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي
الحجة فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز احرامه وانعقد حجا
واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت
وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف بالبيت
حتى تطهر واذا حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت
من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر باب جنايات
المحرم في الاحرام اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب
عضوا كاملا فما زاد فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة
وان لبس ثوبا مخيطا او غطى رأسه يوما كاملا فعليه دم
فان كان اقل من ذلك فعليه صدقة وان حلق ربع رأسه
فصاعدا فعليه دم وان كان اقل من الربع فعليه صدقة

فان حلق مواضع المحاجم فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه
صدقة وان قص اظافير يديه او رجليه فعليه دم وان قص اظافير
يد او رجل فعليه دم وان قص اقل من خمسة اظافير او خمسة
متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد فعليه دم وان تطيب او لبس او حلق من غير عذر
فعليه دم وان كان من عذر فهو مخير ان شاء ذبح شاة
وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع
من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام وان قبل او لمس
بشهوة فعليه دم وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم
يفسد الحج وعليه القضاء وليس عليه ان يفارق امراته اذا حج
بها في القضاء وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه
وعليه بدنة وان جامع بعد الحلق فعليه شاة وان جامع
في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط افسدها ومضى فيها
وقضاها وعليه شاة وان وطئ بعدما طاف اربعة اشواط

فعليه

فعليه شاة ولا تفسد عمرته ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
وان طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه شاة
فان طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وان طاف
طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وان طاف جنبا فعليه شاة وان ترك
من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان
ترك اربعة اشواط من طواف الصدر فعليه صدقة ومن ترك
طواف الصدر او اربعة اشواط منه فعليه شاة وان ترك
السعي بين الصفا والمروة فعليه شاة وحجه تام ومن افاض
من عرفة قبل الامام فعليه دم وان ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم وان ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ۝
وان ترك رمي يوم فعليه دم وان ترك رمي احدى الجمار
الثلاث فعليه صدقة وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر
فعليه دم عند ابي حنيفة وكذلك ان اخر طواف الزيارة
عند ابي حنيفة **فصل** واذا قتل المحرم صيدا او دل

عليه من قتل فعليه الجزاء سواء في ذلك العامد والناسي والمبتدئ
والعائد والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوم الصيد
في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع منه إن كان في برية
يقومه ذوا عدل ثم هو مخير في القيمة إن شاء ابتاع بها هديا
فذبح إن بلغت قيمته هديا وإن شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر
أو صاعا من شعير وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر
يوما وعن كل صاع من شعير يوما فإن فضل من الطعام أقل
من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام
عنه يوما كاملا وقال محمد تجب في الصيد النظير فيما له نظير
ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الأرنب عناق
وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة ومن جرح صيدا
أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقص منه وإن نتف
ريش طائر أو قطع قوائم الصيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وإن كسر بيض صيد فعليه قيمته وإن خرج من البيضة فرخ

ميت فعليه قيمته حيا وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب
والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء وليس
في قتل البعوض والبراغيث والقراد شيء ومن قتل قملة تصدق بما شاء
(ومن قتل جرادة تصدق بما شاء)
وتمرة خير من جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد
كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمتها
شاة وإذا صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه وإن اضطر
المحرم إلى أكل لحم الصيد فقتله فعليه الجزاء ولا بأس أن يذبح المحرم الشاة
والبقر والبعير والدجاج والبط الكسكري وإن قتل حماما مسرولا
أو ظبيا مستأنسا فعليه الجزاء وإن ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة
لا يحل أكلها ولا بأس أن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه
إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده وفي صيد الحرم
إذا ذبحه الحلال الجزاء وإن قطع حشيش الحرم أو شجرة ليست بمملوكة
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته إلا أن
يتجاوز الميقات من غير إحرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد

وإذا اشترك المحرمان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل
وإذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وإذا باع المحرم
صيدا أو ابتاعه فالبيع باطل **باب الإحصار** وإذا أحصر المحرم
بعدو أو أصابه مرض منعه من المضي جاز له التحلل وقيل له
ابعث شاة تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه
يذبحها فيه ثم يتحلل وإن كان قارنا بعث بدمين ولا يجوز
ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند
أبي حنيفة وقالا لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة أن يذبح متى شاء والمحصر بالحج إذا
تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء بعمرة وعلى
القارن حجة وعمرتان وإذا بعث المحصر هديا وواعدهم أن يذبحوه
في يوم بعينه ثم زال الإحصار فإن قدر على إدراك الهدي
والحج لم يجز له التحلل ولزمه المضي وإن قدر على إدراك الهدي
دون الحج تحلل وإن قدر على إدراك الحج دون الهدي جاز له
التحلل استحسانا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف

ودم الإحصار على الآمر وفي ماله ... ودم القران والجناية على الحاج أما دم القران
فلأنه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة
لأن حقيقة الفعل منه در ر

كان محصرا وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر **باب الفوات**
ومن أحرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر
فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل
ولا دم عليه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة إلا خمسة
أيام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق والعمرة
سنة وهي الإحرام والطواف والسعي والحلق **باب الهدي**
الهدي أدناه شاة وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم يجزئ في ذلك
الثني فصاعدا إلا من الضأن فإن الجذع منه يجزئ فيه ولا يجزئ في الهدايا
مقطوع الأذن ولا أكثرها ولا مقطوع الذنب ولا مقطوع اليد
والرجل ولا الذاهبة العين ولا العجفاء ولا العرجاء التي لا تمشي
إلى المنسك والشاة جائزة في كل شيء إلا في موضعين من طاف
طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة فإنه لا يجزئ فيهما إلا
البدنة والبقرة تجزئ كل واحدة منهما عن سبعة إذا أراد كل واحد
منهم القربة فإن أراد أحدهم بنصيبه اللحم لم يجز للباقين
ويجوز الأكل من هدي التطوع والمتعة والقران ولا يجوز الأكل

من بقية الهدايا ولا يجوز ذبح هدي التطوع والقران والمتعة الا
في يوم النحر ويجوز ذبح الهدايا اي وقت شاء ولا يجوز ذبح الهدايا
الا في الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم ولا يجب
التعريف بالهدايا والافضل في البدن النحر وفي البقر والغنم
الذبح ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة الجزار
منها ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها فان استغنى
عن ذلك لم يركبها وان كان لها لبن لم يحلبها وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ومن ساق هديا فعطب
فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان عن واجب فعليه ان يقيم
غيره مقامه وان اصابه عيب كبير اقام غيره مقامه وصنع با
لمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كانت تطوعا
نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحتها ولم يأكل هو
ولا غيره من الاغنياء وان كانت واجبة اقام غيرها مقامها
وصنع بها ما شاء ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران
ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظي الماضي فاذا اوجب
احد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رد
وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب واذا حصل الايجاب
والقبول لزم البيع ولا خيار لواحد منهما الا من عيب او عدم رؤية
او شرط والاعواض المشار اليها لا يحتاج الى معرفة مقدارها
في جواز البيع والاثمان المطلقة لا تصح الا ان تكون معروفة
القدر والجنس والصفة ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل اذا كان
الاجل معلوما وان اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد
وان كانت النقود مختلفة فالبيع فاسد الا ان يبين احدها
ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة او موازنة او مجازفة
او باناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره
وان باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع في قفيز واحد
عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها وان باع قطيع غنم كل
شاة بدرهم فسد البيع في جميعها وكذلك لو باع ثوبا مذارعة
كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان ومن ابتاع صبرة طعام

البيع ينعقد

على أنها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها أقل كان المشتري
بالخيار إن شاء أخذ الموجود بحصته من الثمن وإن شاء فسخ البيع
وإن وجدها أكثر فالزيادة للبائع ومن اشترى ثوبًا على أنه
عشرة أذرع بعشرة دراهم أو أرضًا على أنها مائة ذراع
بمائة درهم فوجدها أقل فالمشتري بالخيار إن شاء أخذها
بجملة الثمن وإن شاء ترك وإن وجدها أكثر من الذراع الذي
سماه فهي للمشتري ولا خيار للبائع وإن قال بعتكها
على أنها مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بدرهم فوجدها
ناقصة فهو بالخيار إن شاء أخذها بحصتها من الثمن وإن شاء
تركها وإن وجدها زائدة كان المشتري بالخيار إن شاء
أخذ الجميع كل ذراع بدرهم وإن شاء فسخ البيع وإن قال بعتك
هذه الرزمة على أنها عشرة أثواب بمائة كل ثوب بعشرة
فإن وجدها ناقصة جاز البيع بحصته وإن وجدها زائدة
فالبيع فاسد وإن باع دارًا دخل بناؤها في البيع وإن لم
يسمه وإن باع أرضًا دخل ما فيها من النخل والشجر وإن لم يسمه

ولا يدخل

ولا يدخل الزرع في بيع الأرض إلا بالتسمية وإن باع نخلًا
أو شجرًا فيه ثمرة فثمرته للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع وإن باع ثمرة لم يبد صلاحها
أو قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال وإن شرط
تركها على النخل فسد البيع ولا يجوز أن يبيع ثمرة ويستثني
منها أرطالًا معلومة ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء
في قشره وإن باع دارًا دخل في البيع مفاتيح أغلاقها وأجرة
الكيال وناقد الثمن على البائع وأجرة وزان الثمن على المشتري
وإن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن أولًا فإذا
دفع قيل للبائع سلم المبيع وإن باع سلعة بسلعة أو ثمنًا
بثمن قيل لهما سلما معًا **باب خيار الشرط** خيار
الشرط جائز في البيع للبائع والمشتري ولهما الخيار ثلاثة أيام
فما دونها ولا يجوز أكثر منها عند أبي حنيفة وقالا يجوز
إذا سمى مدة معلومة وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه
فإن قبضه المشتري فهلك في يده ضمنه بالقيمة وخيار المشتري

اعلم انه صح عقد الاعمى بان اشترى او باع وقال الشافعي لا يصح شراؤه لانه لا يجوز شراء ما لم يره عنده ولكن الخيار اذا اشترى شيئا لم يره ويسقط خياره بجس المبيع ان كان ما يعرف بالجس او بالشم ان كان يعرف بالشم او بذوقه ان كان يعرف بالذوق وفي ان هذه الاشياء يفيد العلم بالمقصود عليه كما في البصير

لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع الا ان المشتري لا يملكه
عند ابي حنيفة وعندهما يملكه فان هلك في يده هلك بالثمن وكذلك
ان دخله عيب فان شرط الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار
وله ان يجيزه فان اجازه بغير حضرة صاحبه جاز وان فسخ
لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا واذا مات من له الخيار بطل
خياره ولم ينتقل الى ورثته وان باع عبدا على انه خباز
او كاتب فكان بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك

باب خيار الرؤية

ومن اشترى شيئا لم يره فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه
ان شاء اخذه وان شاء رده ومن باع ما لم يره فلا خيار له
وان نظر الى وجه الصبرة او الى ظاهر الثوب مطويا او الى
وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها فلا خيار له وان
رأى صحن الدار فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها وبيع
الاعمى وشراؤه جائز وله الخيار اذا اشترى ويسقط
خياره بجس المبيع اذا كان مما يعرف بالجس او شمه
اذا كان مما يعرف بالشم او بذوقه اذا كان مما يعرف بالذوق
ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له وان باع ملك غيره بغير امره
فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وله الاجازة اذا كان
المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما وان رأى احد الثوبين
فاشتراهما ثم رأى الآخر معيبا جاز له ان يردهما وان مات
وله خيار الرؤية بطل خياره وان رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان
كان على الصفة التي رآه فلا خيار له وان وجده متغيرا فله الخيار

باب خيار العيب

اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فهو بالخيار
ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وليس له ان يمسكه ويأخذ
النقصان فكل ما اوجب نقصان الثمن والقيمة في عادة التجار فهو عيب
كالاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ فاذا
بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ والبخر والدفر
عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام الا ان يكونا من داء والزنى
وولد الزنى عيب في الجارية دون الغلام واذا حدث عند المشتري
عيب ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب

صورته ومن اشترى جارية وتقابضا اي البايع الثمن والمشتري المبيع فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتنيها وحدها فالقول قول المشتري لان الاختلاف في مقدار المقبوض فيكون القول للقابض في مقداره لانه ينكر قبض الزيادة الا يرى ان الغاصب لو انكر زيادة في المقبوض يكون القول قوله فهذا اولى شرح

ولا يرد المبيع الا ان يرضى البايع ان يأخذه بعيبه وان قطع المشتري
الثوب وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب
رجع بنقصانه وليس للبايع ان يأخذه بعيبه وان اشترى عبدا
فاعتقه او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وان قتل
المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء في قول ابي حنيفة
رحمه الله ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله
بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه الاول وان قبل بغير قضاء القاضي
فليس له ان يرده وان اشترى عبدا وشرط البراءة من كل
عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب بعددها

باب البيع الفاسد

واذا كان احد العوضين او كلاهما
محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة والدم والخمر والخنزير
وكذا اذا كان غير مملوك كالحر وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد ولا يجوز بيع السمك قبل ان يصطاد
ولا بيع الطير في الهواء ولا يجوز بيع الحمل والنتاج ولا بيع
اللبن في الضرع ولا الصوف على ظهر الغنم وذراع من ثوب

وجذع في سقف وضربة القانص وبيع المزابنة وهو بيع الثمر
على النخل بخرصه تمرا ولا يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة ولا يجوز
بيع ثوب من ثوبين ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره او يكاتبه او باع امة على ان يستولدها فالبيع فاسد
وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البايع شهرا او دارا على ان يسكنها
او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي له هدية ومن باع
عبدا او عينا على ان لا يسلمها الى راس الشهر فالبيع فاسد ومن باع
جارية الا حملها فسد البيع وان اشترى ثوبا على ان يقطعه البايع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع
فاسد والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر
اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد البيع ولا يجوز البيع
الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج فان تراضيا باسقاط
الاجل قبل ان يأخذ الناس في الحصاد والدياس والقطاف وقبل قدوم الحاج
جاز البيع واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد
عوضان كل واحد منهما مال ملك المبيع ولزمته قيمته ولكل واحد من المتعا

فسخه فإن باعه المشتري نفذ بيعه ويسقط الفسخ فإن عاد
إليه عاد الفسخ وإن جمع بين حر وعبد أو شاة ذكية وميتة
بطل البيع فيهما وإن جمع بين عبد ومدبر أو بين عبده وعبد غيره
صح البيع في العبد بحصته من الثمن ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن النجش وعن السوم على سوم غيره وعن تلقي الجلب وعن بيع الحاضر
للبادي والبيع عند أذان الجمعة وكل ذلك يكره ولا يفسد به البيع
ومن ملك مملوكين صغيرين أحدهما ذو رحم محرم من الآخر لم يفرق
بينهما وكذلك إذا كان أحدهما كبيراً فإن فرق كره ذلك وجاز
البيع وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما

باب الإقالة

الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول فإن شرط
أكثر منه أو أقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الأول وهي فسخ
في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما في قول أبي حنيفة
وهلاك الثمن لا يمنع صحة الإقالة وهلاك المبيع يمنع صحتها
فإن هلك بعض المبيع جازت الإقالة في باقيه

باب المرابحة والتولية

المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول
مع زيادة ربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول
من غير زيادة ربح ولا تصح المرابحة والتولية حتى يكون العوض
مما له مثل ويجوز أن يضيف إلى رأس المال أجرة القصار والصباغ
والطراز والفتل وأجرة حمل الطعام ويقول قام علي بكذا
ولا يقول اشتريته بكذا فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة
فهو بالخيار عند أبي حنيفة رحمه الله إن شاء أخذه بجميع الثمن وإن شاء
رده وإن اطلع على خيانة في التولية أسقطها من الثمن وقال أبو يوسف
يحط فيهما وقال محمد لا يحط فيهما ومن اشترى شيئاً مما ينقل
ويحول لم يجز بيعه حتى يقبضه ويجوز بيع العقار قبل القبض عند
أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز ومن اشترى مكيلاً أو
موزوناً فاكتاله أو اتزنه ثم باعه مكايلة أو موازنة لم يجز
للمشتري منه أن يبيعه ولا أن يأكله حتى يعيد الكيل والوزن
والتصرف في الثمن قبل القبض جائز ويجوز للمشتري أن يزيد البائع
في الثمن ويجوز للبائع أن يزيد المشتري في المبيع ويجوز أن يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك ومن باع بثمن حال

ثم أجله أجلاً معلوماً صار مؤجلاً وكل دين حالّ إذا أجله
صاحبه صار مؤجلاً إلا القرض فإن تأجيله لا يصح

باب الربا

الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاضلاً
فالعلة فيه الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس وإذا بيع المكيل
أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل جاز البيع وإن تفاضلا
لم يجز البيع ولا يجوز بيع الجيد بالرديء مما فيه الربا
إلا مثلاً بمثل وإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه
حل التفاضل والنسأ وإذا وجدا حرم التفاضل والنسأ
وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النسأ
وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل
فيه كيلاً فهو مكيل أبداً وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة
والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه
وزناً فهو موزون أبداً مثل الذهب والفضة وما لم ينص
عليه فهو محمول على عادات الناس وعقد الصرف ما وقع على
جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه

الربا

الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز
بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ويجوز بيع اللحم بالحيوان
عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز حتى يكون ما في الحيوان
من اللحم أقل مما بيع به ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل والعنب
بالزبيب ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون
الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسم فيكون الدهن بمثله
والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض
متفاضلاً وكذلك ألبان البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب
ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلاً ولا ربا بين
المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات التي
لا تتفاوت كالجوز والبيض ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في أطرافه
ولا في الجلود عدداً ولا في الحطب حزماً ولا في الرطبة جرزاً ولا يجوز
السلم حتى يكون المسلم فيه موجوداً من حين العقد إلى حين المحل
ولا يصح السلم إلا مؤجلاً ولا يجوز إلا بأجل معلوم ولا يصح السلم بمكيال

رجل بعينه ولا بذراع رجل بعينه ولا في طعام قرية بعينها او ثمرة
نخلة بعينها ولا يصح السلم عند ابي حنيفة الا بسبع شرائط
تذكر في العقد جنس معلوم ونوع معلوم وصفة معلومة ومقدار
معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال اذا كان مما يتعلق العقد
على مقداره كالمكيل والموزون والمعدود وتسمية المكان الذي يوفيه
فيه اذا كان له حمل ومؤنة وقالا لا يحتاج الى تسمية راس المال
اذا كان معينا ولا الى مكان التسليم ويسلمه في موضع العقد ولا يصح
السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه ولا يجوز التصرف
في راس المال ولا في المسلم فيه قبل قبضه ولا يجوز الشركة
ولا التولية في المسلم فيه قبل قبضه ويجوز السلم في الثياب
اذا سمى طولا وعرضا ورقعة ولا يجوز السلم في الجواهر ولا في
الخرز ولا باس بالسلم في اللبن والآجر اذا سمى ملبنا معلوما
وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره يجوز السلم فيه
وما لا ينضبط ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ويجوز بيع الكلب
والفهد والبازي والسباع ولا يجوز بيع الخمر والخنزير

ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز ولا النحل
الا مع الكوارات واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر
والخنزير خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير
وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على الشاة

كتاب الصرف

الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان
فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب لم يجز الا مثلا بمثل
وان اختلفا في الجودة والصياغة ولا بد من قبض العوضين
قبل الافتراق وان باع الذهب بالفضة جاز التفاضل
ووجب التقابض فان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين
او احدهما بطل العقد ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل
قبضه ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وان باع سيفا محلى
بمائة درهم وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين
جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك
وكذلك ان قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما فان لم يتقابضا حتى
افترقا بطل العقد في الحلية والسيف جميعا ان كان لا يتخلص

بغير قبض جاز البيع في السيف وبطل في الحلية وإن باع إناء
فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض
وصح فيما قبض وكان الإناء مشتركا بينهما وإن استحق
بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي
بحصته وإن شاء رده وإن باع قطعة نقرة ثم استحق
بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له وإن باع درهمين
ودينارا بدينارين ودرهم جاز البيع وجعل كل واحد
من الجنسين بدلا بالجنس الآخر ومن باع أحد عشر درهما
بعشرة دراهم ودينار جاز البيع وكانت العشرة بمثلها
والدينار بدرهم ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وإن كان الغالب على الدراهم
الفضة فهي فضة وإن كان الغالب على الدنانير الذهب
فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد
وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير
حتى لو بيعت بجنسها متفاضلا جاز وإذا اشترى بها

سلعة ثم كسدت قبل القبض وترك الناس المعاملة بها بطل
البيع عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال
محمد عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها ويجوز البيع بالفلوس
فإن كانت نافقة جاز البيع وإن لم يعينها وإن كانت كاسدة
لم يجز البيع بها حتى يعينها وإذا باع بالفلوس النافقة
ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة وقال محمد عليه قيمتها وإن اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم
من الفلوس ومن أعطى صيرفيا درهما فقال أعطني بنصفه
نصف درهم فلوسا وبنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم
نصفا إلا حبة فسد البيع في الجميع عند أبي حنيفة وقالا
جاز في الفلوس وبطل فيما بقي ولو قال أعطني بنصفه درهم
فلوسا ونصفا إلا حبة جاز البيع فكانت الفلوس والنصف
إلا حبة بدرهم **كتاب الرهن** الرهن ينعقد بالإيجاب
والقبول ويتم بالقبض فإذا قبض المرتهن محوزا مفرغا
مميزا تم العقد فيه وما لم يقبضه فالراهن بالخيار إن شاء

سلمه الى الراهن ثم ارجع من الرهن فان سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون وهو مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين فان هلك في يد المرتهن وقيمته
والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما وان كانت
قيمة الرهن اكثر فالفضل امانة وان كانت اقل سقط
من الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل ولا يجوز رهن
المشاع ولا رهن ثمر على رؤوس النخل دون النخل
ولا زرع في الارض دون الارض ولا رهن الارض والنخل
دونها ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والمضاربات
ومال الشركة ويصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
والمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار
المرتهن مستوفيا لدينه حكما واذا اتفقا على وضع الرهن
على يدي عدل جاز وليس للمرتهن ولا للراهن اخذه
من يده فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن ويجوز
رهن الدراهم والدنانير والمكيل والموزون فان رهنت بجنسها

فهلك بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة ومن كان ذيوفا
فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا الا مثل الزيوف ويرجع بالجياد
ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما لم يكن له
ان يقبضه حتى يؤدي باقي الدين واذا وكل الراهن
المرتهن او العدل او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة
جائزة فان شرطت الوكالة في عقد الرهن فليس للراهن عزله
عنها وان عزله لم ينعزل وان مات الراهن لم ينعزل ايضا
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن
في يده وليس عليه ان يمكنه من بيعه حتى يقبض الدين فاذا قضاه
الدين قيل له سلم الرهن اليه واذا باع الراهن الرهن بغير
اذن المرتهن فالبيع موقوف فان اجازه المرتهن جاز
وان قضاه الراهن دينه جاز البيع فان اعتق الراهن عبد الرهن
نفذ عتقه فان كان الدين حالا طولب باداء الدين وان كان
مؤجلا اخذ منه قيمة العبد فجعلت رهنا مكانه حتى يحل الدين
وان كان الراهن معسرا استسعى العبد في قيمته وقضى الدين ثم رجع

بالقيمة على مولاه وكذلك ان استهلك الراهن الرهن وان استهلكه
اجنبي فالمرتهن هو الخصم في تضمينه فيأخذ قيمته فتكون رهنا
في يده وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه
تسقط من الدين بقدرها وجناية الرهن على الراهن وعلى مالهما هدر
واجرة البيت الذي يحفظ فيه الرهن على المرتهن واجرة الراعي على الراهن
ونفقة الرهن على الراهن ونماؤه للراهن فيكون رهنا مع الاصل
فان هلك هلك بغير شيء وان هلك الاصل وبقي النماء افتكه
الراهن بحصته يقسم الدين على قيمة الرهن يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط من الدين وما اصاب النماء افتكه
الراهن به وتجوز الزيادة في الرهن ولا تجوز في الدين عند ابي حنيفة
ومحمد رح ولا يصير الرهن رهنا بهما واذا رهن عينا واحدة
عند رجلين بدين لكل منهما جاز وجميعها رهن عند كل واحد
منهما والمضمون على كل واحد منهما حصته من دينه منها فان قضى احدهما
دينه كانت كلها رهنا في يد الاخر حتى يستوفي دينه ومن باع عبدا
على ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع المشتري من تسليم

الرهن لم يجبر عليه وكان البائع بالخيار ان شاء رضي بترك الرهن
وان شاء فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة
الرهن رهنا وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله وان حفظه بغير من في عياله او اودعه ضمن
واذا تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته
واذا اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه خرج من ضمان المرتهن
فان هلك في يد الراهن هلك بغير شيء وللمرتهن ان يسترجعه الى يده
فاذا اخذه عاد الضمان واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين
واذا لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره ببيعه

كتاب الحجر

الاسباب الموجبة للحجر ثلثة الصغر والرق والجنون ولا يجوز
تصرف الصغير الا باذن وليه ولا تصرف العبد الا باذن سيده
ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب بحال ومن باع من هؤلاء شيئا
او اشتراه وهو يعقل البيع والشراء ويقصده فالولي بالخيار ان شاء
اجازه اذا كان فيه مصلحة وان شاء فسخه وهذه المعاني الثلثة
توجب الحجر في الاقوال دون الافعال والصبي والمجنون لا تصح عقودهما

ولا أقوالهما ولا يقع طلاقهما ولا اعتاقهما فان أتلفا شيئا
لزمهما ضمانه فاما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه غير نافذ
في حق مولاه فان اقر بمال لزمه بعد الحرية ولم يلزمه في الحال وان اقر
بحد او قصاص لزمه في الحال وينفذ طلاقه وقال ح ره لا يحجر على السفيه
اذا كان بالغا عاقلا حرا وتصرفه في ماله جائز وان كان مبذرا
مفسدا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة الا انه قال ح
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ تصرفه واذا بلغ خمسا
وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس منه الرشد وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله يحجر على السفيه ويمنع من التصرف في ماله فان باع لم ينفذ
بيعه وان كان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته وان تزوج امراة جاز نكاحه
وان سمى لها مهرا جاز منه مقدار مهر مثلها وبطل الفضل وقالا فيمن بلغ
خمسا وعشرين سنة غير رشيد لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يونس منه الرشد
ولا يجوز تصرفه فيه وتخرج الزكاة من مال السفيه وينفق على اولاده

وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام فان اراد حجة الاسلام
لم يمنع منها ولا يسلم القاضي النفقة اليه ولكن يسلمها الى ثقة من الحاج ينفقها
عليه في طريق الحج فان مرض واوصى بوصايا في القرب وابواب الخير جاز
ذلك في ثلث ماله وبلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ح ره
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم
لها سبع عشرة سنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تم للغلام
والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا واذا راهق الغلام والجارية واشكل
امرهما في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام
البالغين وقال ابو حنيفة ره لا احجر في الدين واذا وجبت
على رجل وطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه لم احجر عليه وان كان له مال
لم يتصرف فيه الحاكم ولكن يحبسه ابدا حتى يبيعه في دينه فان كان له دراهم
ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم وله
دنانير باعها القاضي في دينه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا طلب
غرماء المفلس الحجر عليه حجر القاضي عليه ومنعه من البيع والتصرف والاقرار

لا يفعل بالغرماء ويباع ماله إن امتنع المفلس من بيعه ويقسم بين غرمائه
بالحصص فإن أقر في حال الحجر بمال لزمه ذلك بعد قضاء الديون وينفق
على المفلس من ماله وعلى زوجته وأولاده الصغار وذوي أرحامه
فإن لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي
حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع
وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى
ذلك كعوض المغصوب وأرش الجنايات إلا أن يقيم البينة أن له مالا
وإذا حبسه القاضي شهرين أو ثلاثة سأل القاضي عن حاله فإن لم ينكشف له
مال خلى سبيله وكذلك إذا أقام البينة أنه لا مال له ولا يحول بينه
وبين غرمائه بعد خروجه من الحبس بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ويأخذون فضل كسبه فيقسم بينهم بالحصص وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى إذا فلسه الحاكم حال بينه وبين غرمائه إلا أن يقيموا البينة
أنه قد حصل له مال ولا يحجر على الفاسق إذا كان مصلحا لماله
والفسق الأصلي والطارئ سواء ومن أفلس وعنده متاع لرجل بعينه
ابتاعه منه فصاحب المتاع أسوة للغرماء فيه

كتاب الإقرار

إذا أقر الحر البالغ العاقل بحق لزمه إقراره مجهولا كان ما أقر به أو معلوما
ويقال له بين المجهول فإن قال لفلان علي شيء لزمه أن يبين ما له قيمة
والقول قوله مع يمينه إن ادعى المقر له أكثر من ذلك وإذا قال له علي
مال فالمرجع في بيانه إليه ويقبل قوله في القليل والكثير فإن قال
مال عظيم لم يصدق في أقل من عشرة دراهم وإن قال دراهم فهي
ثلاثة إلا أن يبين أكثر من ذلك وإن قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق
في أقل من أحد عشر درهما وإن قال كذا وكذا درهما لم يصدق
في أقل من أحد وعشرين درهما وإن قال له علي أو قبلي فقد أقر
بدين وإن قال عندي أو معي فهو إقرار بأمانة في يده وإن قال
رجل لي عليك ألف درهم فقال اتزنها أو انتقدها أو أجلني
بها أو قد قضيتكها فهو إقرار ومن أقر بدين مؤجل فصدقه المقر له
في الدين وكذبه في التأجيل لزمه الدين حالا ويستحلف المقر له
في الأجل ومن أقر واستثنى متصلا بإقراره صح الاستثناء ولزمه الباقي
سواء استثنى الأقل أو الأكثر فإن استثنى الجميع لزمه الإقرار وبطل الاستثناء
وإن قال له علي مائة درهم إلا دينارا أو إلا قفيز حنطة لزمه مائة

الا قيمة الدينار او القفيز فان قال له علي مائة ودرهم فالمائة دراهم كلها

وان قال مائة وثوب لزمه ثوب واحد فالمرجع في تفسير المائة اليه

ومن اقر بحق وقال ان شاء الله متصلاً باقراره لم يلزمه الاقرار

ومن اقر وشرط الخيار لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى

بناءها لنفسه فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه

الدار لي والعرصة لفلان فهو كما قال ومن اقر بتمر في قوصرة لزمه

التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة

وان قال غصبت ثوباً في منديل لزماه جميعاً وان قال له علي ثوب

في ثوب لزماه وان قال علي ثوب في عشرة اثواب لم يلزمه عند ابي يوسف

الا ثوب واحد وقال محمد يلزمه احد عشر ثوباً ومن اقر بغصب ثوب

وجاء بثوب معيب فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو اقر بدراهم

غصبها فقال هي زيوف وان قال له علي خمسة في خمسة

يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة وان قال اردت خمسة

مع خمسة لزمه عشرة وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة

عند ابي حنيفة يلزمه الابتداء وما بعده وسقطت الغاية وقال

ابو يوسف

حنيفة

ومحمد رحمهما الله يلزمه العشرة كلها وقال الشافعي وزفر لزمه ثمانية دراهم

واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه فان ذكر

عبداً بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء

لك وان قال له علي الف من ثمن عبد ولم يعينه لزمه الالف في قول

ابي حنيفة رحمه الله ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف

ولم يقبل تفسيره ولو قال له الف من ثمن متاع وهي زيوف

وقال المقر له جياد لزمه الجياد في قول ابي حنيفة ومن اقر لغيره

بخاتم فله الحلقة والفص وان اقر له بسيف فله النصل والجفن

والحمائل وان اقر بحجلة فله العيدان والكسوة فاذا قال لحمل

فلانة علي الف درهم فان قال اوصى له فلان او مات ابوه

فورثه فالاقرار صحيح وان ابهم الاقرار لم يصح عند ابي حنيفة

رحمهما الله وعند محمد يصح فاذا اقر بحمل جارية او حمل شاة لرجل

صح الاقرار ولزمه واذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون

في صحته وديون لزمته في مرضه باسباب معلومة فدين الصحة والديون المعروفة

بالاسباب مقدمة فاذا قضيت وفضل شيء كان فيما اقر به في حال المرض

وان لم يكن عليه دين في صحته جاز اقراره وكان المقر له اولى
من الورثة ۞ واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني ثبت نسبه منه وبطل
اقراره له ۞ ولو اقر لاجنبية ثم تزوجها لم يبطل اقراره لها
ومن طلق زوجته في مرضه ثلثا ثم اقر لها بدين ومات
قبل مضي العدة فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه ومن اقر
بغلام يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه منه وان كان مريضا ويشارك الورثة في الميراث
ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة والمولى ويقبل
اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد
الا ان يصدقها الزوج او تشهد بولادتها قابلة ۞ ومن اقر
بنسب من غير الوالدين والولد مثل الاخ والعم لم يقبل اقراره
بالنسب فان كان له وارث معروف قريب او بعيد فهو اولى
بالميراث من المقر له وان لم يكن له وارث استحق المقر له ميراثه ومن مات
ابوه فاقر باخ لم يثبت نسب اخيه ولكن يشاركه في الميراث

كتاب الاجارة

۞ الاجارة عقد على المنافع بعوض ولا تصح
حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة وما جاز ان يكون ثمنا
في البيع جاز ان يكون اجرة في الاجارة والمنافع تارة تصير معلومة
بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والارضين للزراعة فيصح العقد
على مدة معلومة اي مدة كانت وتارة تصير معلومة بالعمل
والتسمية كمن استاجر رجلا على صبغ ثوب او خياطة ثوب او اجر
دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها ۞
وتارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا
لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم ويجوز استيجار الدور والحوانيت للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها وله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد والقصار
والطحان ۞ ويجوز استيجار الارضين للزراعة ولا يصح العقد حتى
يسمي ما يزرع فيها او يقول على ان يزرع فيها ما شاء ويجوز ان يستاجر
الساحة ليبني فيها او ليغرس فيها نخلا او شجرا فاذا انقضت مدة
الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة الا ان يختار
صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك مقلوعا فيملكه او يرضى بتركه

على حاله فيكره البناء بهذا والارض بهذا ويجوز استيجار الدواب
للركوب والحمل فان اطلق الركوب جاز ان يركبها من شاء وكذلك
ان استاجر ثوبا للبس واطلق فان قال على ان يركبها فلان
او يلبس الثوب فلان فاركبها غيره او البسه غيره كان ضامنا
ان عطبت الدابة او تلف الثوب وكذلك كل ما يختلف باختلاف
المستعمل فاما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل
فاذا شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا يحمله على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة حنطة فله
ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر او اقل كالشعير والسمسم
وليس له ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح والحديد وان استاجرها
ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا فان حمل
وهلك فلا اجر له وهو ضامن وان استاجرها ليركبها فاردف
معه رجلا فعطبت ضمن نصف قيمتها ولا يعتبر بالثقل واذا استاجرها
ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل
واذا كبح الدابة بلجامها او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يضمن

والاجراء على ضربين اجير مشترك واجير خاص فالمشترك من لا
يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والخياط والمتاع
امانة في يده ان هلك لم يضمن شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا
يضمنه وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال
وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة
من مدها مضمون عليه الا انه لا يضمن به بني آدم ممن غرق في السفينة
او سقط من الدابة لم يضمنه وضرب المعلم بالصبي بغير اذن ابيه او وليه
مضمون واذا فصد الفصاد او بزغ البزاغ ولم يتجاوز الموضع
المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطب من ذلك والاجير الخاص هو
الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولا ضمان على الاجير الخاص فيما
تلف في يده ولا ما تلف من عمله الا ان يتعدى فيضمن والاجارة
تفسدها الشروط كما تفسد البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط ذلك ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا
وراكبين الى مكة جاز وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال فهو اجود

لأن العقد الثاني قد فسد لكونه معلقاً بالخطر وهو فوات الخياطة في اليوم الأول فصار كما لو قال إن دخلت الدار فقد آجرتك وإذا فسد وجب أجر المثل [illegible] الخياطة الرومية والفارسية والفرق لأبي حنيفة أن [illegible] باحدهما معلق [illegible] الأجر فإنه [illegible] خلاصه

وإن استأجر بعيراً ليحمل عليه مقداراً من الزاد فأكل منه في الطريق جاز أن يرد عوض ما أكل والأجرة لا تجب بالعقد وتستحق بأحد معانٍ ثلاثة إما بشرط التعجيل أو بالتعجيل من غير شرط أو باستيفاء المعقود عليه ومن استأجر داراً فللمؤجر أن يطالبه بأجرة كل يوم إلا أن يبين وقت الاستحقاق بالعقد ومن استأجر بعيراً إلى مكة فللجمال أن يطالبه بأجرة كل مرحلة وليس للقصار والصباغ والخياط أن يطالب بالأجرة حتى يفرغ من العمل إلا أن يشترط التعجيل ومن استأجر خبازاً ليخبز له في بيته قفيزاً من دقيق بدرهم لم يستحق الأجرة حتى يخرج الخبز من التنور ومن استأجر طباخاً ليطبخ له طعاماً للوليمة فالغرف عليه ومن استأجر رجلاً ليضرب له لبناً استحق الأجرة إذا أقامه عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يستحقها حتى يشرجه وإذا قال للخياط إن خطت هذا الثوب فارسياً فبدرهم وإن خطته رومياً فبدرهمين جاز وأي العملين عمل استحق الأجرة وإن قال إن خطته اليوم فبدرهم وإن خطته غداً فبنصف درهم فإن خاطه

اليوم

فله درهم فإن خاط غداً فله أجر مثله عند أبي حنيفة رح ولا يتجاوز به نصف درهم رح وقالا الشرطان جائزان وإن قال إن سكنت في هذا الدكان عطاراً فبدرهم في الشهر وإن سكنته حداداً فبدرهمين جاز وأي الأمرين فعل استحق المسمى فيه عند أبي حنيفة رح وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله الإجارة فاسدة ومن استأجر داراً كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية الشهور إلا أن يسمي جملة شهور معلومة فإن سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر أن يخرجه إلى أن ينقضي الشهر وكذلك كل شهر سكن في أوله وإذا استأجر داراً سنة بعشرة دراهم جاز وإن لم يسم قسط كل شهر من الأجرة ويجوز أخذ أجرة الحمام والحجام ولا يجوز أخذ أجرة عسب التيس والفحل ولا يجوز الاستئجار على الأذان والحج والغناء والنوح ولا يجوز إجارة المشاع عند أبي حنيفة إلا من الشريك وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إجارة المشاع جائزة ويجوز استئجار الظئر بأجرة معلومة

ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة لان العادة قد جرت به قبل الاسلام وبعده الى يومنا هذا ولم ينكره النبي عليه السلام
ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا لان الناس يتسامحون في ذلك اذ اصلاح الصبي باصلاح طعام الظئر والقياس ان لا يجوز
وهو قولهما وقول الشافعي لجهالة البدل الا ان هذه الجهالة تحملت للحاجة ويكون تدبير طعام الظئر الى اهل الصبي لما ذكرنا
من العادة خلاصه

ويجوز بطعامها وكسوتها وليس للمستأجر ان يمنع زوجها من وطئها
فان حبلت كان لهم ان يفسخوا الاجارة اذا خافوا على الصبي
من لبنها وعليها ان تصلح طعام الصبي وان ارضعته في المدة
بلبن شاة فلا اجر لها وكل صانع لعمله اثر في العين كالقصار
والصباغ فله ان يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفي الاجرة
ومن ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين للاجرة كالحمال والملاح
واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه فليس له ان يستعمل غيره
وان اطلق له العمل فله ان يستأجر من يعمله واذا اختلف الخياط
وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه
احمر فصبغته اصفر فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه فان حلف
فالخياط ضامن وان قال صاحب الثوب عملته لي بغير اجرة وقال
الصانع باجرة فالقول قول صاحب الثوب مع يمينه عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان حريفا له فله الاجرة وان لم يكن
حريفا له فلا اجرة له وقال محمد رحمه الله ان كان الصانع مبتذلا
لهذه الصنعة بالاجرة فالقول قوله انه عمله باجرة والواجب في الاجارة

الفاسدة

الفاسدة اجر المثل لا يتجاوز به المسمى واذا قبض المستأجر
الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها فان غصبها غاصب من يده
سقطت الاجرة وان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او انقطع الماء
عن الرحى انفسخت الاجارة ولزمه بقدر ما سكن او استعمل
الرحى فقال المستأجر لم تسلم الي ما اجرتني وقال الموجر قد سلمت
فالقول قول المستأجر والبينة على الموجر وان مات احد المتعاقدين
وقد عقد الاجارة لنفسه انفسخت الاجارة وان كان عقدها
لغيره لم تنفسخ ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ الاجارة
بالاعذار كمن استأجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب
ماله وكمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر
على قضائها الا من ثمن ما اجر فسخ القاضي العقد وباعها في الديون
ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر وان بدا
للمكاري من السفر فليس ذلك بعذر

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع

كالشرب والطريق ثم للجار وليس للشريك في الطريق والشرب
والجار شفعة مع الخليط فان سلم الخليط فالشفعة للشريك
في الطريق والشرب فان سلم اخذها الجار والشفعة تجب بعقد
البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
او حكم بها حاكم واذا علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه ذلك
على المطالبة ثم ينهض منه فيشهد على البائع ان كان المبيع في يده او
على المبتاع او عند العقار فاذا فعل ذلك استقرت شفعته
ولم تسقط بالتاخير عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وقال محمد
ان تركها شهرا بعد الاشهاد بغير عذر بطلت الشفعة وقال ابو يوسف
اذا تركها مجلسا او مجلسين بطلت الشفعة والشفعة واجبة في العقار
وان كان مما لا يقسم كالحمام والرحى والبئر والبيت الصغير والنهر
ولا شفعة في العروض والسفن والمسلم والذمي في الشفعة سواء
واذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة ولا شفعة
في الدار التي يتزوج الرجل عليها او يخالع المرأة بها او يستأجر بها
دارا او يصالح بها عن دم عمد او يعتق عليها عبدا او يصالح عنها

بانكار او سكوت فان صالح عنها باقرار وجبت فيها الشفعة
واذا تقدم الشفيع الى القاضي فادعى الشرى وطلب الشفعة سال
القاضي المدعى عليه عنها فان اعترف بملكه الذي يشفع به والا كلفه
اقامة البينة فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم
انه مالك للذي ذكره مما يشفع به فان نكل عن اليمين او قام الشفيع
بينة فان عجز عنها استحلف المشتري بالله ما ابتاع او بالله
ما يستحق علي في هذه الدار شفعة من الوجه الذي ذكره وتجوز المنازعة
في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القاضي فاذا قضى القاضي
له بالشفعة لزمه احضار الثمن وللشفيع ان يرد الدار بخيار
العيب والرؤية واذا احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه
في الشفعة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بشهادتهم ويقضي بالشفعة على البائع ويجعل العهدة عليه
واذا ترك الشفيع الاشهاد حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك
بطلت شفعته وكذلك اذا اشهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين
ولا عند العقار وان صالح من شفعته على عوض اخذه بطلت الشفعة

وعن محمد انه لا يقضي بالشفعة حتى يحضر الشفيع الثمن ليكون تمكينا بازاء تمكين اذ ان التمكين مرتب على القضاء فالم يقضي لا يتمكن الشفيع فلا يتمكن المشتري خلافه

ويرد العوض. وإذا مات الشفيع قبل أن يقضى له بالشفعة
بطلت شفعته. وإذا مات المشتري لم تبطل الشفعة. وإذا باع
الشفيع ما يشفع به قبل أن يقضى له بالشفعة بطلت شفعته
ووكيل البائع إذا باع وهو الشفيع فلا شفعة له وكذلك إذا
ضمن الدرك عن البائع وهو الشفيع. ووكيل المشتري إذا ابتاع
فله الشفعة. وإن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع فإن
أسقط البائع الخيار وجبت الشفعة. ومن اشترى بشرط الخيار
وجبت الشفعة. ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة
فيها. ولكل واحد من المتبايعين فسخه فإن سقط الفسخ وجبت
الشفعة. وإذا اشترى ذمي دارا بخمر أو خنزير وشفيعها
ذمي أخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير. وإن كان الشفيع مسلما
أخذها بقيمة الخمر والخنزير. ولا شفعة في الهبة إلا أن تكون
بعوض مشروط في العقد. وإذا اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول قول المشتري. فإن أقاما البينة فالبينة بينة
الشفيع عند محمد رح وقال أبو يوسف البينة بينة المشتري.

وإذا ادعى

وإذا ادعى المشتري ثمنا أكثر وادعى البائع أقل منه ولم يقبض
الثمن أخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك حطا عن المشتري.
وإن كان قبض الثمن أخذها بما قال المشتري ولم يلتفت إلى
قول البائع. وإذا حط البائع عن المشتري بعض الثمن سقط
ذلك عن الشفيع. وإذا حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع.
وإذا زاد المشتري البائع في الثمن لم تلزم الزيادة الشفيع. وإذا
اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤوسهم ولا يعتبر
اختلاف الأملاك. ومن اشترى دارا بعرض أخذها الشفيع بقيمته
وإن اشتراها بمكيل أو موزون أخذها بمثله وإن باع عقارا
بعقار أخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر. وإذا بلغ الشفيع
أن الدار بيعت بألف فسلم الشفعة ثم علم أنها بيعت بأقل
من ذلك أو بحنطة أو شعير قيمتها ألف أو أكثر فتسليمه باطل
وله الشفعة. وإن بان أنها بيعت بدنانير قيمتها ألف فلا شفعة
له. وإذا قيل له إن المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم أنه غيره
فله الشفعة. ومن اشترى دارا لغيره فهو الخصم في الشفعة إلا أن يسلمها

الى الموكل ومن ابتاع دارا الا مقدار ذراع في طول الحد الذي
يلي الشفيع فلا شفعة للشفيع وان ابتاع منها سهما بثمن
ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول دون الثاني
واذا ابتاع بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن دون الثوب
ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف وتكره
عند محمد واذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة
فهو بالخيار ان شاء اخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس مقلوعا
وان شاء كلف المشتري قلعه وان اخذها الشفيع فبنى او غرس
ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس واذا
انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد
فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك
وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة
بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض
ومن ابتاع ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها فان
جذها المشتري سقط عن الشفيع حصته واذا قضي للشفيع بالدار

ولم يكن

وان لم يكن رآها فله خيار الرؤية وان وجد بها عيبا فله ان يردها
وان كان المشتري شرط البراءة منه وان ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم ياخذها واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة ومن اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة ثم ردها
المشتري بخيار الرؤية او بخيار الشرط او بخيار العيب
بقضاء القاضي فلا شفعة للشفيع وان ردها بغير قضاء القاضي
او تقايلا فللشفيع الشفعة

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة عقود فاما شركة الاملاك فالعين
يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر
الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي والضرب الثاني
شركة العقود وهي على اربعة اوجه مفاوضة وعنان وشركة
الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي ان يشترك
الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز
بين الحرين المسلمين البالغين العاقلين ولا تجوز

بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم
والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد
منهما يكون على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالآخر ضامن
له فان ورث احدهما مالا يصح فيه الاشتراك او وهب له ووصل
الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا ولا تنعقد
الشركة الا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة ولا يجوز
بما سوى ذلك الا ان يتعامل الناس بالتبر والنقرة فتصح
الشركة بهما واذا اراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما
نصف ماله بنصف مال الآخر ثم عقد الشركة واما شركة العنان
فتنعقد على الوكالة دون الكفالة ويجوز التفاضل في المال
ويجوز ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح ويجوز ان
يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض ولا تصح
شركة العنان الا بما بيناه ان المفاوضة تصح به ويجوز ان يشتركا
ومن جهة احدهما دراهم ومن الآخر دنانير وما اشتراه كل واحد

منهما

منهما على الشركة طولب بثمنه دون الآخر ثم يرجع على شريكه بحصته
منه واذا هلك مال الشركة او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا
بطلت الشركة وان اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر قبل الشراء
بينهما على ما شرطا ويرجع على شريكه بحصته من ثمنه ويجوز الشركة
وان لم يخلطا المال ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم
مسماة من الربح ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان
ان يبضع المال ويدفعه مضاربة ويوكل من يتصرف فيه ويده
في المال يد امانة واما شركة الصنائع فالخياطان والصباغان
يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز
ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه
فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما نصفان واما
شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا فتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما
وكيل الآخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما
نصفين فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون

فصل في الشركة الفاسدة

المشتري بينهما انلاثا فالربح كذلك ولا يجوز الشركة في الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد وما اصطاده كل واحد منهما
او احتطبه او احتشه فهو له دون صاحبه واذا اشتركا ولاحدهما
بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء فالشركة فاسدة والكسب
كله للذي استقى الماء عليه وعليه اجر مثل الراوية ان كان
صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه مثل اجر البغل
وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر راس المال ويبطل
شرط التفاضل واذا مات احد الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب
بطلت الشركة وليس لواحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر
الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته
فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن سواء علم باداء الاول
او لم يعلم هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

ان لم يعلم لم يضمن

كتاب المضاربة

المضاربة عقد على الشركة بمال من احد الشريكين وعمل من الآخر ولا تصح
المضاربة الا بالمال الذي بينا ان الشركة تصح به ومن شرطها

ان يكون

ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم
مسماة ولا بد ان يكون المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب
المال فيه فاذا صحت المضاربة مطلقة جاز للمضارب
ان يبيع ويشتري ويسافر ويبضع ويوكل وليس له
ان يدفع المال مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك
وليس للمضارب ان ينفق على نفسه ما دام في مصره فان خرج في
طلب الكسب جاز له ان ينفق على نفسه بالمعروف فان خص له
رب المال بالتصرف في بلد بعينه او في سلعة بعينها لم يجز له ان
يتجاوز ذلك وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز
ويبطل العقد بمضيها وليس للمضارب ان يشتري اب رب المال
ولا ابنه ولا من يعتق على رب المال فان اشتراهم كان مشتريا
لنفسه دون المضاربة فان كان في المال ربح فليس له ان يشتري
من يعتق عليه فان اشتراهم ضمن مال المضاربة وان لم يكن في المال
ربح جاز للمضارب ان يشتريهم فان زادت قيمتهم عتق
نصيبه منهم ولم يضمن لرب المال شيئا ويسعى المعتق في قيمة نصيبه منه

وإذا دفع المضارب المال مضاربة ولم يأذن له رب المال
في ذلك لم يضمن بالدفع ولا بتصرف المضارب الثاني حتى يربح
فإذا ربح ضمن المضارب الأول المال لرب المال وإذا دفع إليه
مضاربة بالنصف فأذن له أن يدفعها مضاربة فدفعها بالثلث
جاز فإن كان رب المال قال له على أن ما رزق الله بيننا نصفان
فلرب المال نصف الربح وللمضارب الثاني ثلث الربح
وللأول السدس وإن كان قال على أن ما رزقك الله تعالى بيننا
نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال
والمضارب الأول نصفان وإن قال له على أن ما رزق الله تعالى
فلي نصفه فدفع المال إلى غيره مضاربة بالنصف فللثاني
نصف الربح ولرب المال النصف ولا شيء للمضارب الأول
وإن شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح
وللمضارب الثاني نصف الربح ويضمن المضارب الأول للمضارب
الثاني مقدار سدس الربح من ماله وإذا مات رب المال أو المضارب
بطلت المضاربة وإذا ارتد رب المال عن الإسلام ولحق

بالله وحكم بلحاقه بدار الحرب بطلت المضاربة وإذا عزل رب المال
المضارب ولم يعلم بعزله حتى اشترى وباع فتصرفه جائز حتى يعلم
وإن علم بعزله والمال عروض فله أن يبيعها ولا يمنعه العزل من ذلك
ثم لا يجوز أن يشتري بثمنها شيئاً آخر وإن عزله ورأس المال
دراهم أو دنانير قد نضت فليس له أن يتصرف فيها وإذا افترقا
وفي المال ديون وقد ربح لم يجبر على الاقتضاء ويقال له وكّل
رب المال في الاقتضاء وما هلك من مال المضاربة فهو من الربح
دون رأس المال فإن زاد الهالك على الربح فلا ضمان على المضارب
فيه وإن كانا اقتسما الربح والمضاربة بحالها ثم هلك المال
أو بعضه ترادا الربح حتى يستوفي رب المال رأس المال
فإن فضل شيء كان بينهما وإن نقص عن رأس المال لم يضمن المضارب
شيئاً وإن كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها
فهلك المال لم يترادا الربح الأول ويجوز للمضارب أن يبيع بالنقد
والنسيئة ولا يزوج عبداً ولا أمة من مال المضاربة

كتاب الوكالة

٥٧ كل عقد جاز أن يعقده الإنسان

بنفسه جاز ان يوكل به ويجوز التوكيل بالخصومة في سائر الحقوق
واثباتها ويجوز بالاستيفاء الا في الحدود والقصاص
فان الوكالة لا تصح باستيفائهما مع غيبة الموكل عن المجلس وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز التوكيل بالخصومة الا برضاء
الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بغير رضا الخصم
ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه
الاحكام والوكيل ممن يعقل العقد ويقصده فان وكل الحر
البالغ او المأذون مثلهما جاز وان وكل صبيا محجورا عليه
يعقل البيع والشرى او عبدا محجورا عليه جاز ولا يتعلق الحقوق
بهما وتتعلق بموكلهما والعقود التي يعقدها الوكلاء على ضربين
كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه مثل البيع والشراء والاجارة
فحقوق ذلك العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع
ويقبض الثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب وكل
عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع والصلح من دم العمد فان حقوق

ذلك

ذلك العقد تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل
الزوج بالمهر ولا يلزم وكيل المرأة تسليمها واذا طالب الموكل
المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه فان دفعه اليه جاز وليس للوكيل ان يطالبه
ثانيا ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه وصفته
او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول له ابتع لي
ما رأيت واذا اشترى الوكيل وقبض المبيع ثم اطلع على عيب
فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده فان سلمه الى الموكل
لم يرده الا باذنه ويجوز التوكيل بعقد الصرف والسلم فان فارق
الوكيل صاحبه قبل القبض بطل العقد ولا تعتبر مفارقة الموكل
واذا دفع الوكيل بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به
على الموكل فان هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال
الموكل ولم يسقط الثمن وله ان يحبسه حتى يستوفي الثمن فان حبسه
فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف رحمه الله
وضمان المبيع عند محمد رحمه الله واذا وكل رجلين فليس لاحدهما
ان يتصرف فيما وكلا فيه دون الاخر الا ان يوكلهما بالخصومة

او يطلق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض
او يرد وديعة عنده او يقضي دينا عليه وليس للوكيل
ان يوكل فيما وكل به الا ان ياذن له الموكل في ذلك
او يقول له اعمل برايك فان وكل بغير اذن الموكل فعقد وكيله
بحضرته جاز فان فعل بغير حضرته موقوفا فاجازه الوكيل الاول
جاز وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة فان لم يبلغه العزل
فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم وتبطل الوكالة بموت
الموكل او جنونه جنونا مطبقا او لحاقه بدار الحرب مرتدا
واذا وكل المكاتب فعجز او المأذون فعزل عن الاذن او الشريكان
فافترقا فان هذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لم يعلم
واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت وكالته او
لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف حتى يعود مسلما ومن وكل
رجلا بشيء ثم تصرف به الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة
والوكيل بالبيع والشراء لا يجوز ان يعقد مع ابيه وجده وولده
وولد ولده وان سفل وزوجته وعبده ومكاتبه عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز بيعه من هؤلاء بمثل القيمة
الا من عبده ومكاتبه والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل والكثير
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيعه بنقصان
لا يتغابن الناس في مثله والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل
القيمة وزيادة يتغابن في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن
الناس في مثله والذي لا يتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم
المقومين واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع فضمانه
باطل واذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة
وان وكله بشراء عبده فاشترى نصفه فالشراء موقوف
فان اشترى باقيه لزم الموكل واذا وكله بشراء عشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم من لحم يباع عشرة بدرهم
لزم الموكل منه عشرة ارطال بنصف درهم عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه العشرون واذا وكله بشراء شيء بعينه
فليس له ان يشتريه لنفسه واذا وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى
عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او اشتراه بمال

والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند علمائنا الثلثة لان المقصود من التوكيل الاستيفاء والتوكيل بالتقرير يكون توكيلا بمقصوده وقال زفر ليس كل من يهتدي الى الخصومة يؤتمن على المال فلا يكون وكيلا فيه وعليه الفتوى

لموكله والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند اصحابنا خلافا لزفر
والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة على موكله عند ابي حنيفة
فيه وعندهما لا يكون وكيلا بالخصومة واذا اقر الوكيل بالخصومة
على موكله عند القاضي جاز اقراره ولا يجوز اقراره عليه عند
غير القاضي عند ابي حنيفة ومحمد الا انه يخرج من الخصومة وقال
ابو يوسف يجوز اقراره عليه عند غير القاضي وقال زفر لا يجوز
اقراره عليه في الاحوال كلها ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض
دينه فصدقه الغريم امر بتسليم الدين اليه فان حضر الغائب وصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ويرجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده وان قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه
المودع لم يؤمر بالتسليم اليه

كتاب الكفالة

الكفالة
على ضربين كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة
والمضمون بها احضار المكفول به وتنعقد اذا قال تكفلت بنفس
فلان او برقبته او بروحه او بوجهه او بجسده او برأسه او بنصفه
او بثلثه وكذلك اذا قال ضمنته او هو علي او الي او انا زعيم به

او قبيل

او قبيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول به في وقت بعينه
لزمه احضاره اذا طالبه به في ذلك الوقت فان احضره برئ الكفيل
والا حبسه الحاكم فان احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على ان يحاكمه
برئ الكفيل من الكفالة واذا تكفل على ان يسلمه في مجلس القاضي
فسلمه في السوق برئ وان سلمه في البرية لم يبرأ وان مات
المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة وان تكفل بنفسه
على انه ان لم يواف به في وقت كذا فهو ضامن لما عليه من المال
وهو الف فلم يحضره في الوقت لزمه ضمان المال ولم يبرأ
من الكفالة بالنفس ولا تجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص
عند ابي حنيفة اما الكفالة بالمال جائزة معلوما كان المال
او مجهولا اذا كان دينا صحيحا مثل ان يقول تكفلت عنه
بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له
بالخيار ان شاء طالب الذي عليه الاصل وان شاء طالب كفيله
ويجوز تعليق الكفالة بالشرط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي ثمنه
او ما ذاب لك عليه فعلي او ما غصبك فلان فعلي وان قال

اي وجب لك عليه

تكفلت بمالك عليه فقامت البينة عليه بالف ضمنه الكفيل فان لم
تقم بينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به
من الدين فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على الكفيل
وتجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان كفل عنه بامره
رجع بما يؤدي عليه وان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤديه وليس للكفيل
ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
بالمال كان له ان يلازم المكفول عنه حتى يخلصه واذا ابرء
الكفيل لم يبرأ المكفول عنه ولا يجوز تعليق البراءة من
الكفالة بشرط وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل
لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص واذا تكفل
عن المشتري بالثمن جاز وان تكفل عن البايع بالمبيع
لم تصح وان استاجر دابة للحمل فان كانت بعينها لم تصح
الكفالة بالحمل وان كانت بغير عينها جازت الكفالة ولا تصح
الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد الا في مسألة
واحدة وهو ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين

فيتكفله

فيتكفل به مع غيبة الغرماء جاز واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل ضامن على الآخر فما اداه احدهما لم يرجع
به على شريكه حتى يزيد ما يؤديه على النصف فيرجع بالزيادة
واذا تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل
عن صاحبه فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه قليلا
كان او كثيرا ولا تجوز الكفالة بمال الكتابة حر تكفل به
او عبد واذا مات الرجل وعليه ديون ولم يترك شيئا
فتكفل عنه رجل للغرماء لم تصح الكفالة عند ابي حنيفة

كتاب الحوالة

الحوالة جائزة بالديون وتصح برضى
المحيل والمحتال له والمحتال عليه واذا تمت الحوالة برئ
المحيل من الدين ولم يرجع المحتال له على المحيل الا ان يتوى
حقه والتوى عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة عليه او يموت مفلسا وقالا هذان
ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه في حال حياته واذا
طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت

بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين
وان طالب المحيل المحتال بما احاله به وقال المحيل انما احلتك
ليقبضه لي وقال المحتال لا بل احلتني بدين كان لي
عليك فالقول قول المحيل وكره السفاتج وهي قرض
استفاد به المقرض امن خطر الطريق

كتاب الصلح

الصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت
وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر وصلح مع انكار
وكل ذلك جائز فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيه
ما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال وان وقع عن مال
بمنافع اعتبر بالاجارات والصلح عن السكوت والانكار
في حق المدعى عليه لافتداء اليمين وقطع الخصومة وفي حق
المدعي لمعنى المعاوضة واذا صالح عن دار لم تجب فيها الشفعة
واذا صالح على دار وجبت فيها الشفعة واذا كان الصلح
عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه رجع المدعى عليه بحصته
من ذلك العوض وان وقع الصلح عن سكوت او انكار فاستحق

المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد العوض وان استحق
بعض ذلك رد حصته ورجع بالخصومة فيه وان ادعى حقا
في دار ولم يبينه فصولح من ذلك على شيء ثم استحق بعض
الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون
فيما بقي والصلح جائز في دعوى الاموال والمنافع وجناية
العمد والخطاء ولا يجوز في دعوى حد وان ادعى رجل
على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال بذلته
حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع وان ادعت
امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال بذله لها لم يجز
وان ادعى رجل على رجل انه عبده فصالحه على مال اعطاه جاز
وكان في حق المدعي بمعنى العتق على مال وكل شيء وقع عليه
الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على المعاوضة وانما يحمل
على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه كمن له على رجل
الف درهم جياد فصالحه على خمسمائة زيوف جاز وصار كانه
ابراه عن بعض حقه ولو صالحه على الف درهم مؤجلة جاز

وصار كأنه اجل نفس الحق ولو صالحه على دنانير الى شهر
لم يجز ولو كان له الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة
لم يجز ولو كان له الف سود فصالحه على خمسمائة بيض
لم يجز ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم على الموكل وان صالح
عنه رجل على شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه ان صالح
بمال وضمنه تم الصلح وكذلك لو قال صالحتك على الف
هذه تم الصلح ولزمه تسليمها وكذلك لو قال صالحتك
على الف وسلمها اليه وان قال صالحتك على الف ولم يسلمها اليه
فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف
وان لم يجزه بطل واذا كان الدين بين شريكين فصالح
احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه بالخيار ان شاء اتبع
الذي عليه الدين بنصفه وان شاء اخذ نصف الثوب
الا ان يضمن له شريكه ربع الدين ولو استوفى نصف نصيبه
من الدين كان لشريكه ان يشاركه فيما قبض ثم يرجعان

على الغريم

على الغريم بالباقي وان اشترى احدهما بنصيبه من الدين سلعة
كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين واذا كان السلم بين
شريكين فصالح احدهما من نصيبه على راس المال لم يجز
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز واذا كانت التركة
بين الورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه
والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان او كثيرا ما
اعطوه وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا
او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك وان كانت التركة
فضة وذهبا وغير ذلك فصالحوه على فضة او ذهب
فلا بد من ان يكون ما اعطوه اكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى
يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية الميراث واذا
كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان
يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان
شرطوا ان يبرئ الغرماء عنه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح عنه
فالصلح جائز

كتاب الهبة

الهبة تصح بالايجاب

والقبول ثم بالقبض فان قبض الموهوب له في المجلس بغير امر الواهب
جاز وان قبض بعد الافتراق لم تصح الا ان ياذن له الواهب
في القبض وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت واعطيت
واطعمتك هذا الطعام وجعلت هذا الثوب لك واعمرتك
هذا الشيء وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحمل الهبة
ولا تصح الهبة فيما يقسم الا محوزة مقسومة وهبة المشاع فيما
لا يقسم جائز وان وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة
فان قسمه وسلمه جاز ولو وهب دقيقا في حنطة او دهنا
في سمسم فالهبة فاسدة فان طحن وسلم لم يجز واذا كان
العين في يد الموهوب له ملكها بالهبة وان لم يجدد فيها
قبضا واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن
بالعقد وان وهب له اجنبي تمت بقبض الاب وان وهب
لليتيم هبة فقبضها وليه فان كان في حجر امه فقبضها له
جائز وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جائز
وان قبض الصبي الهبة بنفسه جاز واذا وهب الاثنان

من واحد

من واحد دارا جاز واذا وهب واحد من اثنين لم يصح عند
ابي حنيفة وقالا يصح واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع
فيها الا ان يعوضه عنها او تزيد فيها زيادة متصلة
او يموت احد المتعاقدين او تخرج الهبة من ملك الموهوب له
فان وهب هبة لذي رحم محرم فلا رجوع فيها وكذلك
ما وهبه احد الزوجين للآخر واذا قال الموهوب له للواهب
خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وان عوضه اجنبي عن الموهوب له
متبرعا فقبض الواهب العوض سقط الرجوع وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لم يرجع في الهبة بشيء الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع
بالهبة ولا يصح الرجوع في الهبة الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم واذا اتلفت العين بشيء اذا لم يعوضه واذا وهب
بشرط العوض اعتبر التقابض في العوضين واذا تقابضا
صح العقد وصار في حكم البيع يرد بالعيب وخيار الرؤية

ويجب فيها الشفعة وايهما نقض صح ويتعلق به من الاحكام
ما يتعلق بها اذا خفتاه والعمرى جائزة للمعمر في حياته
ولورثته من بعده والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف جائزة ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة
وبطل الاستثناء والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض
ولا تجوز الهبة في مشاع يحتمل القسمة وان تصدق على
فقيرين بشيء جاز ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض
ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه ان يتصدق بجنس ما يجب فيه
الزكوة وان نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق
بالجميع ويقال له امسك منه ما تنفقه على نفسك وعيالك
الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسب تصدق بمثل ما امسكت

كتاب الوقف

قال ابو حنيفة لا يزول ملك الواقف
عن الوقف الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت
فقد وقفت داري على كذا وقال ابو يوسف يزول الملك
بمجرد القول وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف متوليا

ويسلمه

ويسلمه اليه واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف
ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف
وقال محمد لا يجوز ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل
آخره لجهة لا تنقطع ابدا وقال ابو يوسف اذا سمى فيه
جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم
يسمهم ويصح وقف العقار ولا يصح وقف ما ينقل
ويحول وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها
وهم عبيده جاز وقال محمد يجوز حبس الكراع والسلاح
واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه الا ان يكون مشاعا
عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته
والواجب ان يبتدئ الحاكم من ارتفاع الوقف بعمارته شرط ذلك
الواقف او لم يشترط فان وقف دارا على سكنى ولده
فالعمارة على من له السكنى فان امتنع من ذلك او كان
فقيرا آجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرها
ردها الى من له السكنى واذا انهدم بناء الوقف وآلته صرفه

في عمارة الوقف ان احتاج اليه وان استغنى عنه امسكه حتى
يحتاج الى عمارته فيصرفه فيها ولا يجوز ان يقسمه بين
مستحقي الوقف وإذا جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه جاز عند ابي يوسف وقال محمد لا يجوز

فصل

وإذا بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس في الصلوة فيه فإذا صلى فيه واحد
زال عن ملكه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يزول
عن ملكه بقوله جعلته مسجدا ومن بنى سقاية
للمسلمين او خانا يسكنه بنو السبيل او رباطا او جعل
ارضه مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة
حتى يحكم به حاكم وقال ابو يوسف يزول ملكه بالقول وقال
محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا في الخان
والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك

كتاب الغصب

ومن غصب شيئا له مثل فهلك في يده فعليه ضمان
مثله وان كان مما لا مثل له فعليه قيمته وعلى الغاصب رد العين

المغصوبة وإذا ادعى انها هلكت حبسه الحاكم حتى يعلم انها لو كانت
باقية لاظهرها ثم قضى عليه ببدلها والغصب فيما ينقل ويحول
وإذا غصب عقارا فهلك في يده لم يضمنه عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يضمنه وما نقص منه بفعله وسكناه
ضمنه في قولهم جميعا وإذا هلك المغصوب في يد الغاصب
بفعله او بغير فعله فعليه ضمانه وان نقص في يده فعليه ضمان
النقصان وان ذبح شاة غيره فمالكها بالخيار ان شاء
ضمنه قيمتها وسلمها اليه وان شاء اخذها وضمنه نقصانها
وان خرق ثوب غيره خرقا يسيرا ضمن نقصانه وان خرق
خرقا كبيرا يبطل عامة منافعه فلمالكه ان يضمنه جميع
قيمته وإذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال
اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها
الغاصب وضمنها ولم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدي بدلها
كمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها او حنطة فطحنها
او حديدا فاتخذه سيفا او صفرا فعمله آنية وان غصب ذهبا

فضربها دنانير او غصب فضة فضربها دراهم لم يزل ملك
مالكها عند ابي حنيفة. وان غصب ساجة فبنى عليها زال
ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها. وان غصب ارضا فغرس
فيها او بنى قيل له اقلع الغرس والبناء وردها
وان كانت الارض تنقص بقلع ذلك فللمالك ان يضمن
قيمة البناء والغرس مقلوعا ويكونا له. وان غصب ثوبا
فصبغه احمر او سويقا فلته بسمن فصاحبه بالخيار ان شاء
ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما الى الغاصب
وان شاء اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فيهما وان غيب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب والقول
في القيمة قول الغاصب مع يمينه الا ان يقيم المالك بينة باكثر
من ذلك. فان ظهرت العين وقيمتها اكثر مما ضمن وقد ضمنها
بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين فلا
خيار للمالك. وان كان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك
بالخيار ان شاء امضى وان شاء اخذ العين ورد العوض.

وولد المغصوبة ونماؤها وثمرة البستان المغصوب امانة
في يد الغاصب فان هلك فلا ضمان عليه الا ان يتعدى فيها او يطلبها
مالكها فيمنعه اياه. وما نقصت الجارية بالولادة فهو مضمون
على الغاصب فان كان في قيمة الولد وفاء به جبر النقصان بالولد
وسقط ضمانه عن الغاصب. ولا يضمن الغاصب منافع ما غصبه الا ان ينقص
باستعماله فيغرم النقصان. وان استهلك المسلم خمر الذمي وخنزيره
ضمن قيمتهما. وان استهلكهما المسلم على المسلم لم يضمن.

كتاب الوديعة

الوديعة امانة في يد المودع اذا هلكت لم يضمنها. وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله فان حفظها بغيرهم او اودعها
ضمن الا ان يقع في داره حريق فيسلمها الى جاره او يكون
في سفينة فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى. وان
خلطها المودع بماله حتى لا تتميز ضمنها. وان طلبها صاحبها
فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها ضمن. وان اختلطت بماله
من غير فعله فهو شريك لصاحبها. وان انفق المودع بعضها
ثم رد مثله فخلطه بالباقي ضمن الجميع. واذا تعدى المودع في الوديعة

فان كانت دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه
او اودعها عند غيره ثم ازال التعدي وردها الى يده زال
الضمان وان طلبها صاحبها فجحده اياها ضمنها وان عاد
الى الاعتراف لم يبرأ من الضمان وللمودع ان يسافر بالوديعة
وان كان لها حمل ومؤنة وان اودع رجلان عند رجل
وديعة ثم حضر احدهما وطلب نصيبه منها لم يدفع اليه
شيئا حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة وقالا يدفع اليه نصيبه
وان اودع رجل عند رجلين شيئا مما يقسم لم يجز ان
يدفعه احدهما الى الآخر ولكنهما يقسمانه فيحفظ كل واحد
منهما نصفه وان كان مما لا يقسم جاز ان يحفظه احدهما
باذن الآخر واذا قال صاحب الوديعة للمودع لا تسلمها
الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن وان قال له احفظها في هذا
البيت فحفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان حفظها
في دار اخرى ضمن

كتاب العارية

العارية جائزة وهي تمليك المنافع بغير عوض وتصح بقوله اعرتك

واطعمتك

واطعمتك هذه الارض ومنحتك هذا الثوب وحملتك
على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة واخدمتك هذا العبد
وداري لك سكنى وداري لك عمرى سكنى وللمعير ان يرجع في
العارية متى شاء والعارية امانة ان هلكت من غير تعد لم
يضمن وليس للمستعير ان يؤاجر ما استعاره وله ان يعيره
اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل وعارية الدراهم والدنانير
والمكيل والموزون قرض واذا استعار ارضا ليبني فيها
او يغرس فيها جاز وللمعير ان يرجع فيها ويكلفه قلع البناء
والغرس وان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه وان كان
وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن للمستعير ما نقص البناء
والغرس بالقلع واجرة رد العارية على المستعير واجرة رد العين
المستأجرة على المؤاجر واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب
وان استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها لم يضمن وان استعار
عينا فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن وكذلك
المستأجر اذا ردها الى دار المؤجر وان رد الوديعة الى دار

ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب اللقيط

اللقيط حر ونفقته من بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه منه فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة في جسده فهو اولى به واذا وجد في مصر من امصار المسلمين او في قرية من قراهم فادعى ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه وكان مسلما وان وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في بيعة او كنيسة كان ذميا وان ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا وان وجد مع اللقيط مال مشدود عليه فهو له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في مال اللقيط ويجوز ان يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة ويواجره

كتاب اللقطة

اللقطة امانة اذا اشهد الملتقط انه ياخذها ليحفظها ويردها على صاحبها وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وان جاء دفع والا تصدق بها فان جاء صاحبها فهو بالخيار

ان شاء

ان شاء امضى الصدقة وان شاء ضمن قيمتها الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير فان انفق الملتقط عليها بغير اذن الحاكم فهو متبرع وان انفق بامره كان ذلك دينا على صاحبها واذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كانت للبهيمة منفعة آجرها وانفق عليها من اجرتها وان لم تكن لها منفعة وخاف ان تستغرق النفقة قيمتها باعها وامر بحفظ ثمنها وان كان الاصلح الانفاق عليها اذن الحاكم في ذلك وجعل النفقة دينا على مالكها فاذا حضر صاحبها فللملتقط ان يمنعها منه حتى ياخذ النفقة ولقطة الحل والحرم سواء واذا حضر الرجل فادعى ان اللقطة له لم تدفع اليه حتى يقيم البينة فان اعطى علامتها حل للملتقط ان يدفعها اليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق باللقطة على غني وان كان الملتقط غنيا لم يجز ان ينتفع بها وان كان فقيرا فلا باس ان ينتفع بها ويجوز ان يتصدق بها اذا كان غنيا على ابيه وابنه وزوجته اذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

واذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى

فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان من الفرج فهو انثى
وان كان يبول منهما فالحكم للاسبق فان كانا في السبق سواء
فلا يعتبر بالكثرة عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما واذا بلغ
الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل وان ظهر له
ثدي كثدي المراة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل
او امكن الوصول اليه من الفرج فهي امراة وان لم يظهر له احدى
هذه العلامات فهو خنثى مشكل واذا وقف خلف الامام قام
بين صف الرجال والنساء ويبتاع له امة تختنه ان كان له
مال وان لم يكن له مال ابتاع له الامام من بيت المال فاذا ختنته
باعها وان مات ابوه وخلف ابنا فالمال بينهما اثلاثا عند
ابي حنيفة للابن سهمان وللخنثى سهم وهو بنت عنده في الميراث
الا ان يثبت غير ذلك وقالا للخنثى نصف ميراث ذكر ونصف
ميراث انثى وهو قول الشعبي واختلفا في قياس قوله فقال محمد
المال بينهما على اثني عشر سهما للابن سبعة وللخنثى خمسة
وقال ابو يوسف المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة

كتاب

كتاب المفقود

اذا غاب الرجل ولم يعرف له موضع ولم يعرف
احي هو ام ميت نصب القاضي من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفي
حقه وينفق على زوجته واولاده من ماله ولا يفرق بينه وبين
امراته واذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم ولد حكمنا بموته
واعتدت امراته وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك
الوقت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه ولا يرث
المفقود من احد مات في حال فقده

كتاب الاباق

اذا ابق المملوك فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام
فصاعدا فله عليه جعله اربعون درهما وان رده باقل من ذلك
فبحسابه وان كانت قيمته اقل من اربعين قضي له بقيمته الا
درهما وان ابق من الذي رده فلا شيء عليه وينبغي ان يشهد
اذا اخذه انه ياخذه ليرده وان كان الابق رهنا فالجعل
على المرتهن

كتاب احياء الموات

الموات ما لا ينتفع به من الارضين لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء
عليها وما اشبهها مما يمنع الزراعة فما كان منها عاديا لا

او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية
اذا وقف انسان من اقصى طرف العامر فصاح لا يسمع الصوت فيه
وهو موات فان احياه باذن الامام ملكه وان احياه بغير اذنه
لم يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه ويملكه الذمي بالاحياء
كما يملكه المسلم وان حجر ارضا ولم يعمرها ثلث سنين اخذها
الامام ودفعها الى غيره ولا يجوز احياء ما قرب من العامر
بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وان حفر بئرا
في برية فله حريمها فان كانت للعطن فحريمها اربعون ذراعا
وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فحريمها
ثلثمائة ذراع او خمسمائة ذراع فمن اراد ان يحفر في حريمها
منع منه وما ترك الفرات ودجلة وعدل عنه ويجوز عوده اليه
لم يجز احياؤه وان اذن الامام وان كان لا يجوز ان يعود اليه
فهو كالموات اذا لم يكن حريما لعامر يملكه من احياه باذن الامام
وان كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم
بينة على ذلك وقالا له مسناة النهر يمشي عليها ويلقي عليها

طينه

طينه

كتاب المأذون

اذا اذن المولى لعبده في التجارة
اذنا عاما جاز تصرفه في سائر التجارات يبيع ويشتري
ويرهن ويسترهن وان اذن له في نوع منها دون غيره فهو
مأذون في جميعها وان اذن له في شيء بعينه فليس بمأذون
واقرار المأذون بالديون والغصوب جائز وليس له ان يتزوج
ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق على مال ولا يهب
بعوض ولا بغير عوض الا ان يهدي اليسير من الطعام او
من يعامله وديونه متعلقة برقبته يباع للغرماء الا ان يفديه
المولى ويقسم ثمنه بينهم بالحصص فان فضل من ديونه شيء
طولب به بعد الحرية وان حجر عليه لم يصر محجورا حتى يظهر الحجر
بين اهل سوقه واذا مات المولى او جن او لحق بدار الحرب
مرتدا صار المأذون محجورا وان ابق المأذون صار محجورا عليه
عندنا وان حجر عليه المولى فاقراره جائز فيما في يده من المال
عند ابي حنيفة وقالا لا يصح اقراره واذا لزمته ديون تحيط
بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده وان اعتق المولى

عبيد لم يعتقوا عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده وان باع
من المولى شيئا بمثل قيمته جاز البيع وان باعه بنقصان لم يجز
وان باعه المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع فان سلمه
اليه قبل قبض الثمن بطل الثمن وان امسكه في يده حتى يستوفي
الثمن جاز وان اعتق المولى عبده المأذون وعليه ديون
فعتقه جائز والمولى ضامن لقيمته للغرماء وما بقي من الديون
يطالب بها المعتق واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك
حجر عليها واذا اذن المولى للصبي في التجارة فهو
في الشراء والبيع كالعبد المأذون اذا كان يعقل البيع والشراء

كتاب المزارعة

قال ابو حنيفة المزارعة بالثلث والربع
باطلة وقالا جائزة وهي عندهما على اربعة اوجه اذا كانت
الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر جازت المزارعة
وان كانت الارض لواحد والبذر والبقر والعمل لواحد
جاز وان كانت الارض والبقر والبذر لواحد والعمل لآخر
جاز وان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر

فهي باطلة ولا تصح المزارعة الا على مدة معلومة وان يكون
الخارج شائعا بينهما فان شرطا لاحدهما قفزانا مسماة فهي باطلة
وكذلك ان شرطا ما على الماذيانات والسواقي واذا صحت المزارعة
فالخارج على الشرط بينهما وان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل
واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر وان كان البذر
من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزيد على مقدار ما شرط له من الخارج
قال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل
فلصاحب الارض اجر مثلها واذا عقدت المزارعة فامتنع
صاحب البذر من العمل لم يجبر عليه وان امتنع الذي ليس من قبله البذر
اجبره الحاكم على العمل واذا مات احد المتعاقدين بطلت
المزارعة فان انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك
كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد والنفقة
على الزرع عليهما على مقدار حقوقهما واجرة الحصاد والرفاع
والدياس والتذرية عليهما بالحصص وان شرطاها في المزارعة
على العامل فسدت

كتاب المساقاة

قال ابو حنيفة المساقاة

بجزء من الثمرة بالمدة فالمساقاة جائزة اذا ذكر مدة معلومة
ويسمي جزءا من الثمرة مشاعا ويجوز المساقاة في النخل والشجر
والكرم والرطاب واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
والثمرة تزيد بالعمل جاز وان كانت قد انتهت لم يجز واذا
فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله وتبطل المساقاة بالموت
وتنفسخ بالاعذار كما تنفسخ الاجارة

كتاب النكاح

النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي
او يعبر باحدهما عن الماضي والآخر عن المستقبل مثل ان يقول
زوجني فيقول قد زوجتك ولا ينعقد نكاح المسلمين
الا بحضور شاهدين حرين بالغين عاقلين مسلمين
او رجل وامرأتين عدولا كانوا او غير عدول او محدودين
في قذف فان تزوج المسلم ذمية بشهادة ذميين جاز
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولا يحل للرجل ان يتزوج
بامه ولا بجداته من قبل الرجال والنساء ولا ببنته ولا ببنت ولده
وان سفلت ولا باخته ولا ببنات اخته ولا بعمته ولا بخالته

ولا ببنات اخيه ولا بام امرأته ان دخل بابنتها او لم يدخل ولا ببنت
امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره ولا بامرأة
ابيه واجداده ولا بامرأة ابنه وبني اولاده ولا بامه من الرضاعة
ولا باخته من الرضاعة ولا يجمع بين اختين بنكاح ولا بملك
يمين وطئا ولا يجمع بين المرأة وبين عمتها وخالتها
ولا ابنة اخيها ولا ابنة اختها ولا يجمع بين امرأتين
لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يجز له ان يتزوج بالاخرى
ولا بأس بان يجمع بين المرأة وابنة زوج كان لها من قبل
ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها واذا طلق الرجل
امرأته طلاقا بائنا لم يجز له ان يتزوج باختها ولا اربع سواها
حتى تنقضي عدتها ولا يجوز ان يتزوج المولى امته ولا المرأة
عبدها الا بعد العتق ويجوز تزويج الكتابيات ولا يجوز
المجوسيات ولا الوثنيات ويجوز تزويج الصابئيات اذا كانوا
يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب وان كانوا يعبدون
الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا

على التخصيص لانه لو شرط ... التخصيص لا يدل
... الربيبة في حجر الداب
... على العرف والعادة
الاية ... لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم

لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة

ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة ... لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

بينهما ولا رحم ... لمنع قطيعة الرحم ... منها بالجمع

لم يجز له التزوج بالاخرى لان البنت لو كانت رجلا ... لعدم القرابة بينهما وقال زفر لا يجوز

زوال ... الا انا نمنع ... النكاح من كل وجه يجوز لزوال المانع وهو ... بالنص وقال الشافعي ... لبقاء حكمه وهو الحبس وكان جمعا ... رضي الله تعالى عنهم لان النكاح قائم من وجه كذا روي عن علي وابن عباس وزيد بن ثابت

على الجواز ... واقل احواله ... وسلم ميمونة وهو محرم تزوج رسول الله صلى الله عليه في حال الاحرام لقول ابن عباس

في حال الإحرام. وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها
وإن لم يعقد عليها ولي عند أبي حنيفة بكرا كانت أو ثيبا.
وقالا لا ينعقد إلا بولي. ولا يجوز للولي إجبار البكر البالغة
على النكاح. وإذا استأذنها فسكتت أو ضحكت أو بكت فذلك
إذن منها. وإن أبت لم يزوجها. وإذا استأذن الثيب فلا بد
من رضاها بالقول. وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة
أو جراحة أو طول التعنيس فهي في حكم الأبكار. وإذا زالت بكارتها
بزنا فهي كذلك عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد تزوج كما تزوج
الثيب. وإذا قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت
بل رددت فالقول قولها. ولا يمين عليها. ولا يستحلف
في النكاح عند أبي حنيفة. وقالا يستحلف فيه. وينعقد النكاح
بلفظ النكاح والتزويج والتحليل والتمليك والهبة والصدقة.
ولا ينعقد بلفظ الإجارة والإحلال. ويجوز نكاح الصغير
والصغيرة إذا زوجهما الولي بكرا كانت الصغيرة أو ثيبا.
والولي هو العصبة. فإن زوجهما الأب والجد فلا خيار لهما

بعد بلوغهما. وإن زوجهما غير الأب والجد فلكل واحد منهما الخيار
إذا بلغ إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ. ولا ولاية
لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على مسلمة. وقال أبو حنيفة
يجوز لغير العصبات من الأقارب التزويج كالأم والأخت والخالة.
ومن لا ولي لها إذا زوجها مولاها الذي أعتقها جاز. وإذا
غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج.
والغيبة المنقطعة أن يكون في بلد لا تصل إليه القوافل في السنة
إلا مرة.

فصل الكفاءة في النكاح معتبرة. وإذا تزوجت المرأة
غير كفو فللأولياء أن يفرقوا بينهما. والكفاءة تعتبر في النسب
والدين والمال وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة. وتعتبر في
الصنائع. وإذا تزوجت المرأة ونقصت من مهرها فللأولياء
الاعتراض عليها عند أبي حنيفة حتى يتم لها مهر مثلها أو يفارقها.
وإذا زوج الأب ابنته الصغيرة ونقص من مهرها أو ابنه وزاد
في مهر امرأته جاز ذلك عليهما. ولا يجوز ذلك لغير الأب والجد.
ويصح النكاح إذا سمي فيه مهرا ويصح وإن لم يسم فيه مهرا. وأقل

زيادة الولاية وزيادة القرابة تقتضي مطلق الولاية وهو النفاذ كالقرابة فمطلق القرابة يقتضي الأب الأدنى الولاية مفوضة نكاح صدر عن ولاية فيلزم كنكاح ... لقصور شفقتها وقال أبو يوسف

بجو

قاله ... اقل المهر عشرة لما روى جابر عن النبي عليه السلام انه قال لا مهر دون عشرة دراهم وعن عمر وعلي مثله
وهذا لا يعرف الا توقيفا فصار كالمسموع وعند الشافعي لا تقدير للمهر فيجوز بالدانق والحبة واقل والاكثر لقوله عليه السلام
من اعطى ملء كفيه طعاما او دقيقا او سويقا فقد استحل الا انه لا حجة فيه لان الاستحلال هو طلب الحل وبه نقول
انه طلب الحل لكن لم قلت انه يثبت الحل وهو مسكوت عنه على انه خبر واحد مخالف للكتاب فلا يعمل به خلاصه

عشرة دراهم ومن سمى مهرا عشرة فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وان سمى اقل من عشرة فلها عشرة وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة مثلها وان تزوج المسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسمية مهر فهي لها ان دخل بها او مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة وان زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة وتسقط بالطلاق قبل الدخول وان حطت عنه من مهرها صح الحط واذا خلا الزوج بامرأته وليس هناك مانع من الوطء ثم طلقها فلها كمال المهر وان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او كانت حائضا فليست الخلوة صحيحة وان خلا المجبوب بامرأته فلها كمال المهر عند ابي حنيفة وتستحب المتعة لكل مطلقة

الا المطلقة واحدة وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرا وان زوج الرجل ابنته على ان يزوجه الزوج اخته او ابنته ليكون احد العقدين عوضا عن الآخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها وان تزوج امرأة على خدمته سنة او على تعليم القرآن فالنكاح جائز فلها مهر مثلها وان تزوج عبد حرة باذن مولاه على خدمتها سنة جاز وان اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ابوها

فصل ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما وان تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه واذا زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج ولكنها تخدم المولى ويقال للزوج متى ظفرت بها وطئتها واذا تزوج امرأة على الف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى بالشرط فلها المسمى وان تزوج عليها او اخرجها فلها مهر مثلها وان تزوجها على حيوان غير موصوف وسمى جنسه صحت التسمية ولها الوسط منه والزوج مخير ان شاء

اعطاها ذلك وإن شاء اعطاها قيمته وإن تزوجها على
غير موصوف فلها مهر مثلها ونكاح المتعة ونكاح الموقت
باطل وتزويج العبد والامة بغير اذن مولاهما موقوف
فإن اجازه المولى جاز وإن رده بطل وكذلك لو زوج رجل
امرأة بغير رضاها او رجلا بغير رضاه ويجوز لابن العم
أن يتزوج بنت عمه من نفسه وإذا اذنت المرأة للرجل
أن يزوجها من نفسه فعقد بحضرة شاهدين جاز وإذا
ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمرأة الخيار في مطالبة زوجها
او وليها وإذا فرق القاضي بين الزوجين في النكاح
الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة
وإن دخل بها فلها مهر مثلها لا يزاد على المسمى وعليها العدة
ويثبت النسب ولدها ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها
وبنات عمها ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم تكونا من قبيلتها
ويعتبر في مهر المثل ان تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال
والعقل والدين والبلد والعصر والعفة والنسب ويجوز

تزويج

تزويج الامة مسلمة كانت او كتابية ولا يتزوج امة على حرة
ويجوز تزويج الحرة عليها وللحر ان يتزوج اربعا من الحرائر
والاماء وليس له ان يتزوج اكثر من ذلك ولا يتزوج العبد
اكثر من اثنتين فإن طلق الحر احدى الاربع طلاقا بائنا
لم يجز له ان يتزوج رابعة حتى تنقضي عدتها وإذا زوج
الامة مولاها ثم اعتقت فلها الخيار حرا كان او عبدا
وكذلك المكاتبة وإن تزوجت الامة بغير اذن مولاها ثم اعتقت
صح النكاح ولا خيار لها وإن تزوج امرأتين في عقدة واحدة
احداهما لا يحل له نكاحها صح نكاح التي يحل له نكاحها وبطل
نكاح الاخرى وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج
وإذا كان بالزوج جنون او جذام او برص فلا خيار للمرأة
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لها الخيار وإذا كان الزوج
عنينا أجله الحاكم سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما
إذا طلبت المرأة ذلك والفرقة تطليقة بائنة ولها كمال
المهر إن كان قد خلا بها وإن كان مجبوبا فرق بينهما في الحال

ولم يوجل والخصي يوجل كما يوجل العنين وإذا أسلمت المرأة
وزوجها كافر عرض عليه القاضي الإسلام فإن أسلم فهي امرأته
وإن أبى الإسلام فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند أبي حنيفة
ومحمد وإن أسلم الزوج وتحته مجوسية عرض عليها الإسلام
فإن أسلمت فهي امرأته وإن أبت فرق بينهما القاضي
ولم يكن الفرقة طلاقا بائنا فإن كان قد دخل بها فلها المهر
في دار الحرب لم تقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض فإذا حاضت
بانت من زوجها وإذا أسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما
وإذا خرج أحد الزوجين إلينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة
بينهما وإن سبيا معا لم تقع البينونة وإذا خرجت المرأة
إلينا مهاجرة جاز لها أن تتزوج ولا عدة عليها عند أبي حنيفة
وإن كانت حاملا لم تتزوج حتى تضع حملها وإذا ارتد
أحد الزوجين عن الإسلام وقعت البينونة بينهما فرقة
بغير طلاق فإن كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال
المهر وإن لم يكن قد دخل بها فلها نصفه وإن كانت المرأة

هي المرتدة فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كانت الردة
بعد الدخول فلها كمال المهر وإن ارتدا معا وأسلما معا فهما
على نكاحهما ولا يجوز أن يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة
ولا مرتدة وكذلك المرتدة لا يجوز أن يتزوجها مسلم ولا كافر
ولا مرتد فإن كان أحد الزوجين مسلما فالولد على دينه
وكذلك إن أسلم أحدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما بإسلامه
وإذا كان أحد الأبوين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي
وإذا تزوج الكافر بغير شهود أو في عدة كافر وذلك في دينهم
جائز ثم أسلما أقرا عليه وإن تزوج المجوسي أمه أو ابنته ثم أسلما
فرق بينهما وإذا كان لرجل امرأتان حرتان فعليه أن يعدل
بينهما في القسم بكرين كانتا أو ثيبين أو إحداهما بكرا والأخرى ثيبا
وإن كانت إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم
وللأمة الثلث ولا حق لهن في القسم في حال السفر ويسافر الزوج
بمن شاء منهن والأولى أن يقرع بينهن فيسافر بمن خرجت
قرعتها وإذا رضيت إحدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها

جاز ولبها ان ترجع في ذلك **كتاب الرضاع** ٧٧

قليل الرضاع وكثيره سواء اذا حصل في مدة الرضاع
تعلق به التحريم ومدة الرضاع عند ابي حنيفة ثلاثون
شهرا وقالا سنتان فاذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق
بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا ام
اخته من الرضاع فانه يجوز ان يتزوجها ولا يجوز ان
يتزوج ام اخته من النسب واخت ابنه من الرضاع يجوز
ان يتزوجها ولا يتزوج اخت ابنه من النسب وامراة ابنه
من الرضاع ولا يجوز ان يتزوجها كما لا يجوز ان يتزوج
بامراة ابنه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو
ان ترضع المراة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها
وعلى ابائه وابنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن ابا
للمرضعة ويجوز ان يتزوج الرجل باخت اخيه من الرضاع
كما يجوز ان يتزوج باخت اخيه من النسب وذلك مثل الاخ من الاب
اذا كان له اخت من امه جاز لاخيه من ابيه ان يتزوجها وكل

صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخرى
ولا يجوز ان يتزوج المرضعة احدا من ولد التي ارضعت ولا ولد ولدها
ولا يتزوج الصبي المرضع اخت زوج المرضعة لانها عمته من الرضاع
واذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم
وان غلب الماء لم يتعلق به التحريم وان اختلط بالطعام لم يتعلق به
التحريم وان كان اللبن غالبا عند ابي حنيفة وان اختلط بالدوا
واللبن هو الغالب تعلق به التحريم واذا احلب اللبن من المراة
بعد موتها فاوجر به الصبي تعلق به التحريم وان اختلط اللبن
بلبن شاة وهو الغالب تعلق به التحريم وان غلب لبن الشاة
لم يتعلق به التحريم وان اختلط لبن امراتين تعلق التحريم باغلبهما
عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يتعلق بهما واذا نزل للبكر لبن
فارضعت به صبيا تعلق به التحريم وان نزل للرجل لبن فارضع
به صبيا لم يتعلق به التحريم واذا شرب صبيان من لبن شاة
فلا رضاع بينهما فاذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت
الصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة اذا كانت تعمدت به

الفساد وان لم يتحرم فلا شيء عليهما ولا يقبل في الرضاع
شهادة النساء منفردات وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل
وامرأتين

٧٨ كتاب الطلاق

الطلاق على ثلثة اوجه
احسن الطلاق وطلاق السنة وطلاق البدعة فاحسن الطلاق ان يطلق
الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي عدتها وطلاق السنة ان يطلق المدخول بها ثلثا
في ثلثة اطهار • وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا بكلمة
واحدة او ثلثا في طهر واحد • فاذا فعل ذلك وقع الطلاق
وبانت منه وكان عاصيا والسنة في الطلاق من وجهين
سنة في الوقت وسنة في العدد فالسنة في العدد يستوي
فيها المدخول بها وغير المدخول بها والسنة في الوقت
تثبت في المدخول بها خاصة وهو ان يطلقها في طهر لم يجامعها
فيه • وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض • واذا كانت
المرأة لا تحيض من صغر او كبر • فاراد ان يطلقها للسنة
طلقها واحدة • فاذا مضى شهر طلقها اخرى • واذا مضى

شهر طلقها اخرى • ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها
وطلاقها بزمان • وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها
للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف • وقال محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة • واذا طلق
الرجل امرأته في حال الحيض وقع عليها الطلاق ويستحب له ان يراجعها
فاذا طهرت وحاضت وطهرت فهو مخير فان شاء طلقها وان شاء
امسكها • ويقع طلاق كل زوج اذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق
الصبي والمجنون والنائم • واذا تزوج العبد ثم طلق امرأته
وقع طلاقه • ولا يقع طلاق مولاه • والطلاق على ضربين صريح
وكناية فالصريح قوله انت طالق ومطلقة وطلقتك
فهذا يقع به الطلاق الرجعي • ولا يقع الا واحدة وان نوى اكثر
من ذلك ولا يفتقر الى النية • وقوله انت الطلاق وانت طالق
الطلاق وانت طالق طلاقا • فان لم تكن له نية فهي واحدة رجعية
وان نوى ثلثا كان ثلثا وان نوى ثنتين تقع واحدة
رجعية • والضرب الثاني الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية

او بدلالة الحال وهي على ضربين منها ثلاثة الفاظ يقع بها
الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وبقية الكنايات اذا نوى بها الطلاق
كانت واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث وان نوى
ثنتين كانت واحدة وهذا مثل قوله انت بائن وبتة
وبتلة وحرام وحبلك على غاربك والحقي باهلك وخلية
وبرية ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وانت حرة
وتقنعي وتخمري واستتري واعزبي واخرجي وابتغي
الازواج فان لم يكن له نية لم يقع بهذه الالفاظ طلاق
الا ان يكونا في مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء
ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى الا ان ينويه وان لم يكونا
في مذاكرة الطلاق وكانا في غضب او خصومة وقع الطلاق
بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة ولم يقع بما يقصد به
السب والشتيمة الا ان ينويه واذا وصف الطلاق بضرب
من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن

او اشد الطلاق او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة
او كالجبل او ملء البيت واذا اضاف الطلاق الى جملتها او الى
ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق
او رأسك طالق او نفسك او رقبتك طالق او عنقك او روحك
او جسدك او فرجك او وجهك وكذلك ان طلق جزءا شائعا
مثل ان يقول نصفك او ثلثك طالق وان قال لها يدك طالق
او رجلك طالق لم يقع الطلاق وان طلقها نصف تطليقة
او ثلث تطليقة كانت طالقة واحدة وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق
ويقع طلاق الاخرس بالاشارة واذا اضاف الطلاق الى
النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول ان تزوجتك
فانت طالق او كل امراة تزوجها فهي طالق واذا اضافه
الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامراته ان دخلت الدار
فانت طالق ولا يصح اضافة الطلاق الا ان يكون الحالف
مالكا او يضيفه الى ملكه فان قال لاجنبية ان دخلت الدار

فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لان التعليق يمين و المقصود منها تحمل او المنع و ذلك لا يحصل الا اذا كان الجزاء مستقبل الوجود او غالبا بان كان مالكا او يضيفه الى الملك وقال ابن ابي ليلى يصح لانه يصير متكلما به عند الشرط فلا فهم هذا اذا صح التعليق والكلام فيه خلاصه

فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق وألفاظ
الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى
ومتى ما ففي هذه الالفاظ ان وجد الشرط انحلت
اليمين الا في كلمة كلما فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط
حتى يقع ثلث تطليقات فان تزوجها بعد ذلك وتكرر
الشرط لم يقع شيء وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها
فان وجد الشرط في ملك انحلت اليمين ووقع الطلاق
وان وجد في غير ملك انحلت اليمين ولم يقع شيء وان اختلفا
في وجود الشرط فالقول قول الزوج فيه الا ان تقيم المراة
البينة وان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها
في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق فقالت
قد حضت طلقت وان قال ان حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ولو قال
لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر
ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت

واذا قال

واذا قال لها اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضها
وطلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها او عبدا وطلاق الحرة ثلثة
حرا كان زوجها او عبدا واذا طلق الرجل امراته قبل الدخول بها ثلثا
بكلمة واحدة ثلثا وقعن عليها فان فرق الطلاق عليها بانت
بالاولى ولم تقع الثانية وان قال لها انت طالق واحدة
وواحدة وقعت عليها واحدة وان قال لها انت طالق واحدة قبل واحدة
وقعت عليها واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان
وان قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال لها واحدة
بعد واحدة وقعت ثنتان وان قال لها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقعت عليها واحدة
عند ابي حنيفة وان قال لها انت طالق بمكة فهي طالق في كل
البلاد وكذلك انت طالق في الدار ولو قال انت طالق
اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة وان قال لها
انت طالق غدا وقع الطلاق عليها بطلوع الفجر وان قال
للمراته اختاري نفسك ينوي بذلك الطلاق او قال لها

طلقي نفسك فلها ان تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك
فان قامت منه او اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها وان
اختارت نفسها في قوله اختاري نفسك كانت واحدة بائنة
ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك ولا بد من ذكر النفس
في كلامه او كلامها وان طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك
فهي واحدة رجعية وان طلقت نفسها ثلثا وقد اراد
الزوج ذلك وقعن عليها وان قال لها طلقي نفسك متى
شئت فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده فاذا قال الرجل
لاجنبي طلق امراتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده وان
قال له طلقها ان شئت فله ان يطلقها في المجلس خاصة
وان قال لها ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق
فقالت انا احبك او ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها
خلاف ما اظهرت واذا طلق الرجل امراته في مرض موته
طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت منه وان مات
بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها وان قال لامراته

انت

انت طالق ان شاء الله متصلا لم يقع الطلاق وان قال
انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال ثلثا
الا ثنتين طلقت واحدة واذا ملك امراته او شقصا
منها او ملكت المراة زوجها او شقصا منه وقعت الفرقة
بينهما بغير طلاق

كتاب الرجعة

واذا طلق
الرجل امراته تطليقة رجعية او تطليقتين فله ان يراجعها
في عدتها رضيت بذلك او لم ترض والرجعة ان يقول راجعتك
او راجعت امراتي او يطاها او يقبلها او يلمسها بشهوة
او ينظر الى فرجها بشهوة ويستحب ان يشهد على الرجعة
شاهدين وان لم يشهد صحت الرجعة واذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة واذا
قال الزوج قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت
عدتي لم تصح الرجعة عند ابي حنيفة واذا قال الزوج
للامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك فصدقه المولى وكذبته

الامة

فالقول قولها عند ابي حنيفة وإذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة
لعشرة ايام انقطعت الرجعة وإن لم تغتسل وإن انقطع لأقل من عشرة
ايام لم تنقطع الرجعة حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت صلوة كاملة
أو تتيمم وتصلي عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا تيممت انقطعت
الرجعة وإن لم تصل وإذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء
فإن كان عضوا فما فوقها لم تنقطع الرجعة وإن كان اقل من عضو
انقطعت الرجعة والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها
أن لا يدخل عليها حتى يستأذنها أو يسمعها خفق نعليه والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطي وإذا كان الطلاق بائنا دون الثلث فله أن
يتزوجها في العدة وبعد العدة وإن كان ثلثا في الحرة أو اثنتين في الامة
لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها
أو يموت عنها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ ووطي المولى امته
لا يحلها له وإذا تزوجها بشرط التحليل فالنكاح مكروه فإن طلقها
بعد ما وطئها حلت للاول وإذا طلق الحرة طلقة أو طلقتين
وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت إلى الاول عادت

بثلث

بثلث طلقات ويهدم زوج الثاني ما دون الثلث كما يهدم الثلث
وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث وإذا طلقها ثلثا فقالت قد انقضت
عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي الزوج وطلقني وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها إذا كان في غالب ظنه
انها صادقة

كتاب الايلاء

إذا قال الرجل لامرأته والله لا أقربك اربعة اشهر فهو مول فإن وطئها في اربعة اشهر
حنث في يمينه ولزمته الكفارة وسقط الايلاء فإن لم يقربها حتى
مضت الاربعة الاشهر بانت منه بطلقة فإن حلف على اربعة اشهر
فقد سقط اليمين وإن كان حلف على الابد فاليمين باقية
فإن عاد وتزوجها عاد الايلاء فإن وطئها وإلا وقعت بمضي
اربعة اشهر طلقة اخرى فإن عاد وتزوجها ثالثا عاد الايلاء
ووقع بمضي اربعة اشهر طلقة اخرى فإن تزوجها بعد زوج آخر لم يقع
بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فإن وطئها كفر عن يمينه
وإن حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وإن حلف بحج أو بصوم
أو بصدقة أو عتق أو طلاق فهو مول وإن آلى من المطلقة الرجعية كان

مولياً وان آلى من البائنة لم يكن مولياً ومدة ايلاء الامة شهران
وان كان المولي مريضاً لا يقدر على الجماع او كانت المرأة رتقاء او صغيرة او كانت بينهما
مسافة لا يقدر على الوصول اليها ففيئه ان يقول بلسانه فئت اليها
فاذا فعل ذلك سقط الايلاء وان قدر على الجماع في المدة بطل ذلك الفيء
وصار فيئه الجماع واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وان قال اردت الطلاق فهي تطليقة
بائنة الا ان ينوي الثلث وان قال اردت الظهار فهو ظهار وان
قال اردت التحريم او لم يرد به شيئاً فهو يمين يصير به مولياً

كتاب الخلع

اذا تشاق الزوجان وخافا ان لا يقيما حدود الله
تعالى فلا بأس ان تفتدي نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعل ذلك
وقع بالخلع تطليقة بائنة ولزمها المال وان كان النشوز من قبله
كره له ان يأخذ منها عوضاً وان كان النشوز من قبلها كره له ان يأخذ منها
اكثر مما اعطاها فان فعل جاز في القضاء وان طلقها على مال
فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان الطلاق بائناً واذا بطل العوض
في الخلع مثل ان يخالع المرأة المسلمة على خمر او خنزير فلا شيء للزوج

وهي بائنة

وهي بائنة وان بطل العوض في الطلاق كان رجعياً وما جاز ان يكون
مهراً جاز ان يكون بدلاً في الخلع وان قالت له خالعني على ما في يدي
من مال فخالعها فلم يكن في يدها شيء ردت عليه مهرها وان قالت على ما في يدي من دراهم
فلم يكن في يدها شيء فعليها ثلاثة دراهم وان قالت طلقني
ثلاثاً بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف وان قالت
طلقني ثلاثاً على الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند ابي حنيفة
وان قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بالف او على الف فطلقت نفسها
واحدة لم يقع عليها شيء والمبارأة كالخلع والخلع والمبارأة
يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
عند ابي حنيفة

كتاب الظهار

واذا قال الرجل لامرأته
انت علي كظهر امي فقد حرمت عليه لا يحل له وطئها ولا مسها ولا تقبيلها
حتى يكفر عن ظهاره فان وطئها قبل ان يكفر استغفر الله تعالى
ولا شيء عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاودها حتى يكفر والعود
الذي يجب به الكفارة ان يعزم على وطئها واذا قال انت علي
كبطن امي او كفخذها او كفرجها فهو مظاهر وكذلك ان شبهها

بمن لا تحل له النظر اليها على التابيد من محارمه مثل اخته او عمته او امه من الرضاع ● وكذلك ان قال راسك على كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك ● وان قال انت على مثل امي يرجع الى نيته ● فان قال اردت الكرامة فهو كما قال ● وان قال اردت الظهار فهو ظهار ● وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن ● وان لم يكن له نية فليس بشيء ● ولا يكون الظهار الا من زوجته ● فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا ● ومن قال لنسائه انتن على كظهر امي كان مظاهرا منهن جميعا وعليه لكل واحدة منهن كفارة

فصل

وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين ● فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ● كل ذلك قبل المسيس ● ويجزي في العتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغير والكبير ● ولا يجزي العميا ولا المقطوع اليدين والرجلين ● ويجوز الاصم والمقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ● ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين ● ولا المجنون الذي

لا يعقل ● ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال ● فان اعتق مكاتبا لم يود شيئا جاز ● وان اشترى اباه او ابنه ينوي بالشرى الكفارة جاز عنها ● وان اعتق نصف عبد مشترك عن الكفارة وضمن قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة ● وان اعتق نصف عبد عن كفارته ثم اعتق باقيه عنها جاز ● وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز ● واذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ● ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ● فان جامع التي ظاهر منها في خلال الشهرين ليلا عامدا ● او نهارا ناسيا استانف ● الصوم عند ابي حنيفة ومحمد ● وان افطر يوما منها بعذر او بغير عذر استانف ● وان ظاهر العبد لم يجز في الكفارة الا الصوم ● فان اعتق المولى عنه او اطعم لم يجزه ● وان لم يستطع المظاهر الصيام اطعم ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او زبيب او شعير او قيمة ذلك ● فان غداهم او عشاهم

جاز اكلوا قليلا او كثيرا. فان اعطى مسكينا واحدا ستين يوما جاز. وان اعطى في يوم واحد لم يجز الا عن يومه. وان قرب التي ظاهر منها في خلال الاطعام لم يستأنف. ومن وجب عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوي عن احديهما بعينها جاز عنهما. وان صام اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز. وان اعتق رقبة واحدة وصام شهرين متتابعين كان له ان يجعل ذلك عن ايتهما شاء.

كتاب اللعان ٨٥

اذا قذف الرجل امراته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمراة ممن يحد قاذفها او نفى نسب ولدها وطالبته المراة بموجب القذف فعليه اللعان. فان امتنع منه حبسه الحاكم حتى يلاعن او يكذب نفسه. فان لاعن وجب عليها اللعان. فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن او تصدقه. واذا كان الزوج عبدا او كافرا او محدودا في قذف فقذف امراته فعليه الحد. وان كان الزوج من اهل الشهادة وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او كانت ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه

في قذفها

في قذفها ولا لعان. وصفة اللعان ان يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا. فاذا التعنا فرق الحاكم بينهما وكانت الفرقة تطليقة بائنة عند ابي حنيفة ومحمد. وقال ابو يوسف هو تحريم مؤبد. وان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه. فان عاد الزوج فاكذب نفسه حده القاضي وحل له ان يتزوجها وكذلك ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت. وان قذف امراته وهي صغيرة او مجنونة فلا لعان بينهما. وقذف الاخرس لا يتعلق به اللعان. واذا قال الزوج ليس حملك مني فلا لعان. وان قال زنيت وهذا الحمل من الزنا تلاعنا ولم ينف القاضي الحمل. واذا نفى الرجل ولد امراته

عقيب الولادة او في الحال التي تقبل التهنية وتبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن وثبت النسب وقال ابو يوسف ومحمد يصح نفيه في مدة النفاس واذا ولدت ولدين في بطن واحد فنفى الاول واعترف بالثاني ثبت نسبهما وحد الزوج وان اعترف بالاول ونفى الثاني ثبت نسبهما ولاعن

كتاب العدة

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهي حرة ممن تحيض فعدتها ثلثة اقراء والاقراء الحيض فان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان كانت امة فعدتها حيضتان فان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف شهر واذا مات الرجل عن امراته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشر وان كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها واذا ورثت المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين

فان اعتقت الامة في عدتها من طلاق رجعي انتقلت عدتها الى عدة الحراير وان اعتقت وهي مبتوتة او متوفى عنها زوجها لم تنتقل عدتها الى عدة الحراير وان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة عدتها بالحيض في الفرقة والموت واذا مات مولى ام الولد عنها او اعتقها المولى فعدتها ثلث حيض واذا مات الصغير عن امراته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها فان حدث الحبل بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام واذا طلق الرجل امراته في حال الحيض لم تعتد بتلك الحيضة التي وقع الطلاق فيها واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما جميعا فاذا انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها تمام العدة الثانية

وابتداء العدة في الطلاق عقيب الطلاق وفي الوفاة
عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى مضت
العدة فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد
عقيب التفريق بينهما او عزم الواطئ على ترك وطئها
وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت عاقلة
بالغة مسلمة الاحداد بترك الطيب والزينة والدهن
والكحل الا من عذر ولا تختضب بالحناء ولا تلبس ثوبا
مصبوغا بعصفر ولا زعفران ولا احداد على كافرة ولا صغيرة
وعلى الامة الاحداد وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة
ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا بأس
بالتعريض في الخطبة ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها
تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وعلى
المعتدة ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها

واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطلقة الرجعية واذا طلق الرجل امرأته طلاقا
بائنا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل ان يدخل بها
فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وقال محمد لها
نصف المهر وعليها تمام العدة الاولى ويثبت نسب الولد
من المطلقة الرجعية اذا جاءت به لسنتين او اكثر ما لم
تقر بانقضاء عدتها وان جاءت به لاقل من سنتين
بانت منه وان جاءت به لاكثر من سنتين ثبت نسبه
وكانت رجعة ويجعل كأنه وطئها في العدة والمبتوتة
يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من سنتين
فان جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه الزوج ويثبت نسب ولد المتوفى عنها
زوجها ما بين الوفاة وبين سنتين واذا اعترفت
المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر ثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر لم يثبت

واذا ادعت المعتدة الولادة ولو لم يثبت نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد

بولادتها رجلان او رجل وامراتان الا ان يكون هناك حبل ظاهر

او اعتراف من قبل الزوج فيثبت من غير شهادة وقال ابو يوسف

ومحمد يثبت في الجميع بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة

وان جحد الولادة يثبت بشهادة امراة واحدة تشهد بالولادة

واكثر مدة الحمل سنتان واقله ستة اشهر واذا طلق الذمي

الذمية فلا عدة عليها وان تزوجت الحامل من الزنى جاز

النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها

كتاب النفقات

النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت

او كافرة اذا سلمت نفسها اليه في منزله فعليه نفقتها وكسوتها

وسكناها فيعتبر في ذلك بحالهما جميعا موسرا كان الزوج

او معسرا فان امتنعت من تسليم نفسها حتى يعطيها مهرها

فلها النفقة وان نشزت بعد قبض الصداق فلا نفقة لها حتى

تعود الى منزله وان كانت صغيرة لا يستمتع بها فلا نفقة

لها وان سلمت اليه وان كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء

والمراة كبيرة فلها النفقة من ماله واذا طلق الرجل امراته

فلها النفقة والسكنى ما دامت في عدتها رجعيا كان او بائنا

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها وكل فرقة جاءت من قبل المراة

بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها

وان مكنت ابن زوجها من نفسها ان كان بعد الطلاق فلها النفقة

وان مكنت قبل الطلاق فلا نفقة لها وان حبست المراة في دين

او غصبها رجل كرها فذهب بها او حجت مع محرم فلا نفقة لها

وان مرضت في منزل الزوج فلها النفقة ويفرض على الزوج النفقة

اذا كان موسرا ونفقة خادمها ولا يفرض لاكثر من خادم واحد

وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان تختار

ذلك وان كان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنه معها وللزوج

ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها الدخول عليها ولا

يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا ومن اعسر

بنفقة امراته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني عليه واذا

غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضي

في ذلك المال نفقة زوجة الغايب وولده الصغار
ووالديه وولده الكبار الزمنى والاناث ويأخذ منهم كفيلا
بها ولا يقضي القاضي بنفقة في مال الغايب الا لهولاء وإذا
قضى القاضي لها بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم لها
نفقة الموسر وإذا مضت مدة لم ينفق الزوج عليها
وطالبته بذلك فلا شيء لها الا ان يكون القاضي فرض لها
النفقة او صالحت الزوج على مقدارها فيقضي
لها بنفقة ما مضى فان مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة
ومضت شهور سقطت النفقة فان اسلفها نفقة سنة
ثم مات لم يسترجع منها شيئا وقال محمد يحتسب لها
نفقة ما مضى وما بقي للزوج وإذا تزوج العبد حرة
فنفقتها دين عليه يباع فيها وإذا تزوج الرجل امة
فبوأها مولاها معه منزلا فعليه النفقة وان لم يبوئها
فلا نفقة لها عليه ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه
فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد فان كان الصغير رضيعا

فليس على امه ان ترضعه ويستاجر له الاب من ترضعه عندها
فان استاجرها وهي زوجته او معتدته منه لترضع ولدها
لم يجز وان انقضت عدتها فاستاجرها على رضاعه جاز
فان قال الاب لا استاجرها وجاء بغيرها فان رضيت الام بمثل
اجر الاجنبية كانت احق به وان التمست زيادة لم يجبر الزوج
عليها ونفقة الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه كما تجب
نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه في الحضانة وإذا
وقعت الفرقة بين الزوجين فالام احق بالولد فان لم يكن
له ام فام الام اولى من ام الاب فان لم تكن ام الام فام الاب
اولى من الاخوات فان لم تكن له جدة فالاخوات اولى
من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت
من الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات وينزلن
كما تنزل الاخوات ثم العمات ينزلن كذلك وكل من تزوجت من هولاء
سقط حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم يكن
للصبي امراة من اهله واختصم فيه الرجال فاولاهم به اقربهم

فلس

تعصيبا والام والجدة اولى بالغلام حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية حتى تبلغ حد تشتهى والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقت في الولد كالحرة في الولد والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يالف الكفر واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على قدر الميراث وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا يجب

نفقتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير اذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان باع ابواه متاعه في نفقتهما جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان لهما كسب اكتسبا وانفقا منه وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق ٩١

العتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او لامته انت حر او معتق او عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به المولى العتق او لم ينو وكذلك اذا قال راسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك ونوى به الحرية

عتق وان لم ينو لم يعتق وكذلك كنايات العتق
وان قال لا سلطان لي عليك ونوى العتق لم يعتق
وان قال هذا ابني وثبت على ذلك او قال هذا مولاي
او يا مولاي عتق وان قال يا ابني ويا اخي لم يعتق
وان قال لغلام لا يولد مثله لمثله هذا ابني عتق عليه
عند ابي حنيفة واذا قال لامته انت طالق ينوي به الحرية
لم يعتق وان قال لعبده انت مثل الحر لم يعتق وان قال
ما انت الا حر عتق وان ملك الرجل ذا رحم محرم منه
عتق عليه واذا اعتق المولى بعض عبده عتق عليه
ذلك البعض وسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يعتق كله واذا كان العبد بين شريكين
فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان المعتق موسرا
فشريكه بالخيار عند ابي حنيفة ان شاء اعتق وان شاء
ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء استسعى العبد وان كان
المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء

استسعى

استسعى وقال ابو يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار واذا اشترى رجلان ابن احدهما
عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه وكذلك اذا ورثاه
والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى
العبد واذا شهد كل واحد من الشريكين على الآخر بالحرية عتق
العبد وسعى العبد لكل واحد منهما في نصيبه موسرين كانا او معسرين
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانا معسرين
سعى لهما وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى
للموسر ولم يسع للمعسر ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى
او للشيطان او للصنم عتق وعتق المكره والسكران
واقع واذا اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما يصح
في الطلاق واذا خرج عبد الحربي من دار الحرب الينا مسلما
عتق واذا اعتق جارية حاملا عتق حملها وان اعتق
الحمل خاصة عتق ولم يعتق الام واذا اعتق عبده
على مال فقبل العبد قبل ان يقوم من مجلسه او ياخذ في عمل آخر

عتق ولزمه المال ولو قال اذا اديت إلي الف درهم فانت حر صح وصار ماذونا ولو علق عتقه باداء مال فقبل صح وصار ماذونا فان احضر المال اجبر الحاكم المولى على قبضه وعتق العبد وولد الامة من مولاها حر وولدها من زوجها مملوك لسيدها وولد الحرة من العبد حر

باب التدبير

اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يجوز بيعه ولا هبته وللمولى ان يستخدمه ويواجره وان كانت امة جاز وطئها وله ان يزوجها فاذا مات المولى عتق المدبر من ثلث ماله ان خرج من الثلث وان لم يكن له مال غيره سعى في ثلثي قيمته وان كان على المولى دين يستغرق قيمته سعى في جميع قيمته لغرمائه وولد المدبرة مدبر فان علق التدبير بموته على صفة مثل ان يقول ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه فان مات المولى على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر

باب الاستيلاد

اذا ولدت الامة من مولاها

فقد صار

فقد صار ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار فان نفاه انتفى بقوله وان زوجها فجاءت بولد فهو في حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب جارية ابنه فجاءت بولدها فادعاه ثبت نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها لشريكه وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان ادعاه جميعا معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بماله على الآخر ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها

ولا تصير ام ولد له وان كذبته في النسب لم يثبت

كتاب المكاتب

واذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط عليه وقبل العبد
ذلك صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا ويجوز مؤجلا
ومنجما ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء
فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى ولم يخرج من ملكه
فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز له التزوج الا باذن
مولاه ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير ولا يتكفل فان ولد
له ولد من امة له دخل في كتابته وكان حكمه حكم ابيه وكسبه له
فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل
في كتابتها وكان كسبه لها وان وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر
وان جنى عليها او على ولدها لزمته الجناية وان اتلف مالا
لها غرمه واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتابته وان اشترى
ام ولده دخل ولدها في الكتابة ولم يجز له بيعها فان اشترى
ذا رحم محرم منه لا ولاد له لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة وقالا
يدخل في كتابته واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم في حاله فان كان

له دين يقبضه او مال يقدم عليه لم يعجل بتعجيزه وانتظر عليه
اليومين او الثلاثة وان لم يكن له وجه وطلب المولى تعجيزه عجزه
وفسخ الحاكم الكتابة وقال ابو يوسف لا يعجزه حتى يتوالى عليه نجمان
واذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق وكان ما في يده من الاكتساب
لمولاه وان مات المكاتب وله مال لم تنفسخ الكتابة وقضي كتابته
من اكسابه وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حياته فان لم يترك
وفاء وترك ولدا مولودا في الكتابة سعى في كتابة ابيه على نجومه
فاذا ادى المال حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
بدل الكتابة حالة والا رددت في الرق واذا كاتب المسلم
عبده على خمر او خنزير او على قيمة نفسه فالكتابة فاسدة
فان ادى الخمر عتق ولزمه ان يسعى في قيمته لا ينقص من المسمى
ويزاد عليه وان كاتبه على حيوان غير موصوف فالكتابة جائزة
وان كاتب عبديه كتابة واحدة بالف درهم جازت فان اديا
عتقا وان عجزا ردا الى الرق وان كاتبهما على ان كل واحد منهما

ضامنا عن الآخر جازت الكتابة وأيهما أدى عتق ويرجع
على شريكه بنصف ما أدى، وإذا أعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه
وسقط عنه مال الكتابة، وإذا مات المولى المكاتب لم تنفسخ
الكتابة، وقيل له أد المال إلى ورثة المولى على نجومه فإن أعتقه
أحد الورثة لم ينفذ عتقه، وإن أعتقوه جميعا عتق وسقط
مال الكتابة، وإذا كاتب المولى أم ولده جاز فإن مات المولى
سقط عنها مال الكتابة، وإن ولدت مكاتبته منه ولدا
فهي بالخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت
عجزت نفسها وصارت أم ولد له، وإذا كاتب مدبرته
جاز فإن مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين أن تسعى
في ثلثي قيمتها أو في جميع مال الكتابة، وإن دبر مكاتبته صح
التدبير ولها الخيار إن شاءت مضت على الكتابة وإن شاءت
عجزت نفسها وصارت مدبرة، وإن مضت على كتابتها
فمات المولى ولا مال له فهي بالخيار إن شاءت سعت في ثلثي
مال الكتابة أو ثلثي قيمتها عند أبي حنيفة، وإذا أعتق المكا

عبده جاز فإن أدى الثاني قبل أن يعتق الأول
فولاؤه للمولى الأول، وإن أدى بعد عتق المكاتب الأول فولاؤه له

كتاب الولاء ٩٥

إذا أعتق الرجل مملوكه فولاؤه له وكذلك
المرأة تعتق، وإن شرط أنه سائبة فالشرط باطل والولاء
لمن أعتق، وإن أدى المكاتب عتق وولاؤه للمولى، وكذلك
إن عتق بموت المولى فولاؤه لورثة المولى، وإن مات المولى
عتق مدبروه وأمهات أولاده وولاؤهم له، ومن ملك ذا رحم
محرم منه فأعتق عتق عليه وولاؤه له، وإذا تزوج عبد رجل
أمة لآخر فأعتق مولى الأمة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها
وولاء الحمل لمولى الأم لا ينتقل عنه أبدا فإن ولدت بعد
عتقها لأكثر من ستة أشهر ولدا فولاؤه لمولى الأم فإن أعتق
العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الأم إلى مولى الأب
ومن تزوج من العجم بمعتقة العرب فولدت له أولادا فولاء أولادها
لمواليها عند أبي حنيفة ومحمد، وولاء العتاقة تعصيب فإن كان
للمعتق عصبة من النسب فهو أولى من المعتق وإن لم يكن له عصبة من النسب

فهو ولي المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب فميراثه للمعتق
فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته
وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن وان ترك
المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن
دون بني الابن والولاء للكبر واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه او اسلم
على يد غيره ووالاه فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات
ولا وارث له فميراثه للمولى وله ان ينتقل عنه بولائه الى غيره
ما لم يعقل عنه فاذا عقل عنه لم يكن له ان يتحول عنه بولائه
الى غيره وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا ٩٥

كتاب الجنايات

القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ
وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه
بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب والحجر والنار وموجب ذلك الاثم والقود

الا ان يعفو الاولياء ولا كفارة فيه وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقالا
اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه
بما لا يقتل به غالبا وموجب ذلك على القولين الاثم والكفارة ولا قود
فيه وفيه الدية المغلظة على العاقلة والخطأ على وجهين
خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو
آدمي وخطأ في الفعل وهو ان يرمي غرضا فيصيب آدميا
وموجب ذلك الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم فيه
وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه
حكم الخطأ واما القتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير
ملكه وموجبه اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة
فيه والقصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأبيد اذا قتل
عمدا ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد والعبد بالحر والحر بالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل المسلم بالمستأمن ويقتل الرجل بالمرأة
والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن ولا يقتل الرجل بابنه

ولا بعبده ولا بمدبره ولا بمكاتبه ولا بعبد ولده ومن ورث

قصاصا على أبيه سقط ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف

وإذا قتل المكاتب عمدا وليس له وارث إلا المولى فله القصاص

وإن ترك وفاء ووارثه غير المولى فلا قصاص لهم وإن اجتمعوا

مع المولى وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن

والمرتهن ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل صاحب فراش

حتى مات فعليه القصاص ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل

قطعت يده وكذلك الرجل ومارن الأنف والأذن ومن ضرب

عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه وإن كانت قائمة وذهب

ضوؤها فعليه القصاص تحمى له المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب

ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوؤها وفي السن القصاص

وفي كل شجة يمكن فيها المماثلة القصاص ولا قصاص

في عظم إلا في السن وليس فيما دون النفس شبه عمد إنما هو عمد

وخطأ ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين

الحر والعبد ولا بين العبدين ويجب القصاص في الأطراف

لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال

بين المسلم

بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف الساعد أو جرحه

جائفة فبرأ منها فلا قصاص عليه وعليه الدية دون العاقلة

وكذلك كل جناية سقط فيها القصاص وإذا كانت يد المقطوع

صحيحة ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع فالمقطوع

بالخيار إن شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وإن شاء

أخذ الأرش كاملا ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنيه

وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص

مقدار شجته يبتدئ من أي الجانبين شاء وإن شاء أخذ الأرش

كاملا ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن يقطع الحشفة

وإذا اصطلح القاتل وأولياء المقتول على مال سقط القصاص

ووجب المال قليلا كان أو كثيرا فإن عفا أحد الأولياء الشركاء في الدم

أو صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص وكان لهم

نصيبهم من الدية وإذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم

وإذا قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل لجماعتهم

ولا شيء لهم غير ذلك وإن حضر واحد منهم قتل له وسقط حق الباقين

ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص عنه وإذا قطع
رجلان يد رجل واحد فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف
الدية وإن قطع واحد يميني رجلين فحضرا فلهما أن يقطعا يده
ويأخذا منه نصف الدية يقتسمانها نصفين وإن حضر واحد
منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية وإذا أقر العبد بقتل العمد
لزمه القود ومن رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه إلى آخر فماتا
فعليه القصاص للأول والدية للثاني على عاقلته

كتاب الديات

وإذا قتل الرجل رجلاً شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه
كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل
أرباعاً خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ
إلا في الإبل خاصة فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ
وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل
والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماساً عشرون بنت مخاض
وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة

وعشرون جذعة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة
آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا في هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة
وقالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة
كل حلة ثوبان ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية
المسلم والذمي سواء

فصل

وفي النفس الدية وفي المارن
الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ذهب
بالضرب الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس
الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين
الدية وفي الرجلين الدية وفي الأذنين الدية وفي الشفتين
الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين
الدية وفي أحدها ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين
والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع
فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع وما فيه
مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل

والاسنان والاخراس كلها سواء. ومن ضرب عضوا فاذهب
منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين
اذا ذهب ضوؤها.

فصل

الشجاج عشرة. الخارصة
والدامعة. والدامية. والباضعة. والمتلاحمة. والسمحاق.
والموضحة. والهاشمة. والمنقلة والآمة. ففي الموضحة القصاص
اذا كانت عمدا. ولا قصاص في بقية الشجاج. وما دون
الموضحة ففيه حكومة عدل وفي الموضحة اذا كانت خطأ
نصف عشر الدية. وفي الآمة ثلث الدية. وفي الجائفة
ثلث الدية. فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية
وفي اصابع اليد نصف الدية. فان قطعها مع الكف ففيه نصف الدية
فان قطعها مع نصف الساعد. ففي الاصابع والكف نصف الدية
وفي الزيادة حكومة عدل. وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل.
وفي عين الصبي وذكره ولسانه اذا لم يعلم صحته حكومة عدل
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر رأسه. دخل ارش الموضحة
في الدية. وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه ارش الموضحة مع الدية

ومن قطع

ومن قطع اصبع رجل فشلت الاخرى بجانبها فعليه الارش ولا قصاص
فيه عند ابي حنيفة. ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط
الارش. ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر
سقط الارش عند ابي حنيفة. وقال ابو يوسف عليه ارش الالم. وقال
محمد اجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ
ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية
وسقط عنه ارش اليد. وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية
على مال القاتل. وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل. واذا
قتل الاب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين. وكل جناية
اعترف بها الجاني فهي في ماله. ولا يصدق على عاقلته. وعمد الصبي
والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة. ومن حفر بئرا في طريق
المسلمين. او وضع حجرا فتلف بذلك انسان فديته على عاقلته
وان تلفت بهيمة فضمانها في ماله. وان اشرع في الطريق
روشنا او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
ولا كفارة على حافر البئر. وواضع الحجر. ومن حفر بئرا في ملكه فعطب

لها انسان لم يضمن والراكب ضامن لما اوطات الدابة
وما اصابت بيدها او رجلها او كدمت ولا يضمن ما نفحت
برجلها او ذنبها فان راثت او بالت في الطريق فعطبت به
انسان لم يضمن والسائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها
والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها واذا قاد
قطارا فهو ضامن لما اوطا فان كان معه سائق فالضمان
عليهما واذا جنى العبد جناية خطا قيل لمولاه اما ان تدفعه
بها فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها
وان عاد فجنى كان حكم الجناية الثانية حكم الجناية الاولى
فان جنى جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين
يقتسمانه على قدر حقيهما واما ان تفديه بارش كل واحد
منهما فان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل من قيمته
ومن ارشها فان باعه او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه
الارش واذا جنى المدبر وام الولد جناية خطا ضمن المولى
الاقل من قيمتهما ومن ارشهما وان جنى جناية اخرى وقد دفع

المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء قاض
فلا شيء عليه ويتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ وان كان المولى دفع القيمة بغير قضاء
قاض فالولي بالخيار ان شاء اتبع المولى وان شاء اتبع
ولي الجناية الاولى واذا مال الحائط الى طريق المسلمين
فطولب صاحبه بنقضه واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر
على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس او مال ويستوي
ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي وان مال الى دار رجل
فالمطالبة الى مالك الدار خاصة واذا اصطدم فارسان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر واذا قتل رجل
عبدا خطاء فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم
عند ابي حنيفة ومحمد فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر
قضي عليه بعشرة آلاف الا عشرة وقال ابو يوسف يجب قيمته بالغة ما بلغ
وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف فقضي
عليه بخمسة آلاف الا عشرة وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد

على اخماس الالف الاخماس وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر
من قيمة العبد **فصل** واذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة وهي نصف عشر الدية فان القته حيا
ثم مات فعليه دية كاملة وان القته ميتا ثم ماتت الام فعليه دية
وغرة وان ماتت المراة ثم القت ميتا فعليه دية فلا شيء
عليه في الجنين وفي الام ديتها وما يجب في الجنين فهو موروث
عنه وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى ولا كفارة في الجنين والكفارة
في شبه العمد والخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين ولا يجزي فيها الاطعام

باب القسامة

اذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف
خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فاذا حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية ولا يستحلف
الولي ولا يقضى له بالجناية وان لم يكمل اهل المحلة خمسين رجلا
كررت الايمان عليهم حتى يتم خمسين رجلا وان نكل واحد منهم حبس حتى

يحلف ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة
ولا عبد وان وجد ميت ولا اثر به فلا قسامة ولا دية
وكذلك ان كان الدم يسيل من انفه او دبره او فمه فلان كان
يخرج من عينيه او من اذنيه فهو قتيل وان وجد القتيل على دابة
يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون اهل المحلة وان وجد
في دار انسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل
في القسامة السكان مع الملاك عند ابي حنيفة وهي على
اهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم احد وان وجد القتيل
في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد
في الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد
بين قريتين كان على اقربهما منه وان وجد في وسط الفرات
يمر به الماء فهو هدر وان كان محتبسا بالشاطئ فهو على اقرب
القرى من ذلك الموضع وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة
بعينه لم يسقط عنهم القسامة وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت

القسامة

عنهم وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتله
وما عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل
المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم يقبل شهادتهما

كتاب المعاقل

الدية في شبه العمد والخطاء وكل دية
وجبت بنفس القتل فعلى العاقلة أهل الديوان إن كان
القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فإن خرج العطايا في أكثر من ثلث سنين أو أقل أخذ منها
وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته قبيلته يقسط عليهم في ثلث
سنين لا يزاد الواحد منهم على أربعة دراهم في كل سنة
درهم ودانقين وينقص منها فإن لم يكن تتسع القبيلة
لذلك ضم إليهم أقرب القبائل من غيرهم ويدخل القاتل مع
العاقلة فيكون يؤدي كأحدهم وعاقلة العبد المعتق
قبيلة مولاه ومولى الموالاة يعقل عنه قبيلته ولا تتحمل العاقلة
أقل من نصف عشر الدية وتتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص
من ذلك فهو من مال الجاني ولا تعقل العاقلة جناية العبد ولا تعقل

الجناية التي اعترف بها الجاني إلا أن يصدقوه ولا تعقل ما لزم با
الصلح وإن جنى الحر على العبد جناية خطاء كانت على عاقلته

كتاب الحدود

الزنى يثبت بالبينة والإقرار فا
لبينة أن يشهد أربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنى
فيسألهم الإمام عن الزنى ما هو وكيف هو وأين زنى
ومتى زنى وبمن زنى فإذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه
وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا
في السر والعلانية حكم بشهادتهم والإقرار أن يقر العاقل
البالغ على نفسه بالزنى أربع مرات في أربع مجالس من مجالس
المقر كلما أقر رده القاضي فإذا تم إقراره أربع مرات
سأله عن الزنا ما هو وكيف هو وأين زنى ومتى زنى
وبمن زنى فإن بين ذلك لزمه الحد فإن كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت يخرجه إلى أرض فضاء ويبتدئ
الشهود برجمه ثم الإمام ثم الناس فإن امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد وإن كان الزاني مقرا ابتدأ الإمام ثم الناس

ويغسل ويكفن ويصلى عليه فان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمرة له ضربا
متوسطا ينزع عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه
الا رأسه ووجهه وفرجه وان كان عبدا جلده خمسين
جلدة كذلك الامة فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة
الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله ويستحب للامام
ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت
والرجل والمرأة في ذلك سواء غير ان المرأة لا ينزع عنها
ثيابها الا الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى
الحد على عبده وامته الا باذن الامام وان رجع احد الشهود
بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الحد عن المشهود عليه وان رجع
احد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وضمن ربع الدية وان
نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا وشرائط الاحصان ان يكون حرا
بالغا عاقلا مسلما وقد تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل
بها وهما على صفة الاحصان ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم

ولا يجمع

ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام ذلك مصلحة
فيغربه على قدر ما يرى واذا زنى المريض وحده الرجم رجم
فان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ واذا زنت الحامل لم تحد
حتى تضع حملها وان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى
من نفاسها واذا كان حدها الرجم رجمت واذا شهد الشهود
بحد متقادم لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم
الا في حد القذف خاصة ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج
عزر ولا حد على من وطئ جارية ولده وولد ولده وان
قال علمت انها علي حرام واذا وطئ جارية ابيه او امه او زوجته
او وطئ العبد جارية مولاه وقال علمت انها علي حرام حد وان قال
ظننت انها تحل لي لم يحد وان وطئ جارية اخيه او عمه
وقال ظننت انها تحل لي حد ومن زفت اليه غير امرأته
وقالت النساء انها زوجتك فوطئها فلا حد عليه وعليه المهر
ومن وجد امرأة على فراشه فوطئها فعليه الحد ومن تزوج
امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لم يجب عليه الحد ومن اتى امرأة

في موضع المكروه أو عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر
وقالا هو كالزنى ومن وطئ بهيمة فلا حد عليه بل يعزر
ومن زنى في دار الحرب أو في دار البغي ثم خرج إلينا لم يقم
عليه الحد

باب ١٠٢ حدود الشرب

ومن شرب الخمر فأخذ وريحها موجودة فشهد الشهود عليه بذلك أو أقر فعليه الحد وإن
أقر بعد ذهاب رائحتها لم يحد ومن سكر من النبيذ حد
ولا حد على من وجد منه رائحة الخمر أو تقيأها ولا يحد
السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً ولا يحد
حتى يزول عنه السكر من النبيذ وحد الخمر والسكر من النبيذ في الحر
ثمانون سوطاً يفرق على بدنه كما ذكرنا في الزنى وإن كان عبداً
فحده أربعون ومن أقر بشرب الخمر والسكر من النبيذ ثم رجع لم
يحد ويثبت الشرب بشهادة شاهدين أو بإقراره مرة واحدة
ولا يقبل فيه شهادة النساء مع الرجال

باب ١٠٢ حد القذف

إذا قذف الرجل رجلاً محصناً أو امرأة محصنة بصريح الزنى
وطالب المقذوف بالحد حده الحاكم ثمانين سوطاً إن كان
حراً يفرق على أعضائه ولا يجرد من ثيابه غير أنه ينزع عنه الفرو
والحشو وإن كان عبداً جلده أربعين سوطاً والإحصان
أن يكون المقذوف حراً عاقلاً بالغاً مسلماً عفيفاً عن فعل الزنى
ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك أو يا ابن الزانية وأمه ميتة
محصنة فطالب الابن بحده حد القاذف ولا يطالب بحد القاذف
للميت إلا من يقع القدح في نسبه بقذفه وإذا كان المقذوف محصناً
جاز لابنه الكافر والعبد أن يطالب بالحد وليس للعبد
أن يطالب مولاه بقذف أمه الحرة وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل
رجوعه ومن قال لعربي يا نبطي لم يحد وإن قال لرجل
يا ابن ماء السماء فليس بقاذف وإن نسبه إلى عمه أو إلى خاله
أو إلى زوج أمه فليس بقاذف ومن وطئ وطئاً حراماً في غير
ملكه لم يحد قاذفه والملاعنة بولد لا يحد قاذفها
ومن قذف أمة أو عبداً أو كافراً بالزنى أو قذف مسلماً
بغير الزنى فقال يا فاسق أو يا كافر أو يا خبيث عزر
وإن قال يا حمار أو يا خنزير لم يعزر والتعزير أكثره تسعة

وثلثون سوطا واقله ثلاث جلدات وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان رأى الامام ان يضم
الى الضرب في التعزير الحبس فعل واشد الضرب التعزير
ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حده الامام
او عزره فمات فدمه هدر واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب وان حد الكافر في القذف
ثم اسلم قبلت شهادته كتاب السرقة وقطاع الطريق
واذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته
عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز لا شبهة فيه
وجب عليه القطع والحر والعبد في القطع سواء ويجب
القطع باقراره مرة واحدة او بشهادة شاهدين
واذا اشترك جماعة في سرقة فاصاب كل واحد منهم
عشرة دراهم قطع وان اصابه اقل من ذلك لم يقطعوا
ولا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالخشب
والقصب والحشيش والسمك والطير والصيد ولا فيما يسرع

اليه الفساد كالفواكه الرطبة واللبن واللحم والبطيخ والفواكه
على الشجر والزرع لم يحصد ولا قطع في الاشربة المطربة ولا في الطنبور
ولا في سرقة المصحف وان كان عليه حلية ولا في الصليب الذهب
والفضة ولا الشطرنج ولا النرد ولا قطع على سارق الصبي
الحر وان كان عليه حلي ولا قطع في سرقة العبد الكبير ويقطع
في سرقة العبد الصغير ولا قطع في الدفاتر كلها الا في دفاتر
الحساب ولا في سرقة الكلب ولا الفهد ولا الدف ولا الطبل ولا
المزمار ويقطع في الساج والقنا والابنوس والصندل
واذا اتخذ من الخشب اواني او ابواب قطع فيها ولا قطع
على خائن ولا خائنة ولا منتهب ولا مختلس ولا نباش
ولا يقطع السارق من بيت المال ولا من مال للسارق فيه شركة
ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع وكذلك
اذا سرق احد الزوجين من الآخر او العبد من سيده او من امراة
سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه والسارق
من المغنم والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور

ومن سرق شيئاً من حرز او من غير حرز وصاحبه
عنده يحفظه وجب عليه القطع ولا قطع على من سرق من حمام
او بيت اذن للناس في دخوله ومن سرق من المسجد متاعاً وصاحبه عنده
قطع ولا قطع على الضيف اذا سرق ممن اضافه واذا نقب
اللص البيت ودخل فاخذ المال وناوله الى آخر خارج البيت
فلا قطع عليهما وان القاه في الطريق ثم خرج فاخذه قطع
وكذلك ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل الحرز جماعة
فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعاً ومن نقب البيت وادخل فيه يده
واخذ شيئاً لم يقطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في كم غيره
فاخذ المال قطع ويقطع يمين السارق من الزند ويحسم
فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثاً لم يقطع
ويخلد في الحبس حتى يتوب وان كان السارق اشل اليد اليسرى
او اقطع او مقطوع الرجل اليمنى لم يقطع ولا يقطع السارق الا
ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة فان وهبها من السارق
او باعها اياه او انتقصت قيمتها من النصاب لم يقطع ومن سرق عيناً

فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع فان تغيرت
عن حالها مثل ان كان غزلاً فسرقه فقطع فيه ثم رده ثم نسج فعاد
فسرقه قطع واذا قطع السارق والعين قائمة في يده ردها
وان كانت هالكة لم يضمن فان ادعى السارق ان العين المسروقة
ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم بينة وان خرج جماعة ممتنعين
او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا قبل
ان ياخذوا مالاً ولا يقتلوا نفساً حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة
وان اخذوا مال مسلم او ذمي والماخوذ اذا قسم على جماعتهم اصاب
كل واحد منهم عشرة دراهم فصاعداً او ما قيمته ذلك قطع الامام
ايديهم وارجلهم من خلاف وان قتلوا ولم ياخذوا مالاً قتلهم الامام
حداً وان عفا الاولياء لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم وقتلهم وصلبهم
وان شاء قتلهم وان شاء صلبهم ويصلب حياً ويبعج بطنه برمح
الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام فان كان فيهم صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين وصار القتل الى

اه شاؤ قتلوا

وان شاؤا عفوا وان باشروا الفعل واحد منهم اجري الحد
على جماعتهم

كتاب الاشربة

الاشربة المحرمة اربعة
الخمر وهي عصير العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد
والعصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ونقيع التمر والزبيب
اذا اشتد … كل واحد منهما ادنى طبخ حلال وان اشتد اذا شرب منه
ما لم يغلب في ظنه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب ولا باس بالخليطين
ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال وان
لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه حلال
وان اشتد ولا باس بالانتباذ في الدباء والحنتم والنقير
والمزفت واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشيء
طرح فيها ولا يكره تخليلها

كتاب الصيد والذبائح

يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي والصقر
وسائر الجوارح المعلمة وتعليم الكلب ان يترك الاكل ثلاث مرات
وتعليم البازي بان يرجع اذا دعوته فاذا ارسل كلبه المعلم او
بازيه او صقره او فهده وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ

الصيد وجرحه فمات حل اكله وان اكل منه الكلب لم يوكل وان اكل
منه البازي اكل وان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه
فان ترك تذكيته حتى مات لم يوكل وان خنقه الكلب ولم يجرحه لم يوكل
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله
عليه لم يوكل واذا رمى الرجل بسهم الى صيد فسمى عند الرمي اكل
ما اصاب اذا جرحه السهم فمات فان ادركه حيا ذكاه وان ترك
تذكيته لم يوكل ولو وقع السهم بالصيد فتحامل حتى غاب عنه
ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل وان قعد عن طلبه ثم
اصابه ميتا لم يوكل فان رمى صيدا فوقع في الماء لم يوكل
وكذلك ان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يوكل
وان وقع على الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه
لم يوكل فان جرحه اكل ولا يوكل ما اصابته البندقة اذا مات
منها واذا رمى الى صيد فقطع عضوا منه اكل الصيد ولم يوكل العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي العجز اكل كله وان كان الاكثر مما
يلي الراس اكل الاكثر ولا يوكل الاقل ولا يوكل صيد المجوسي

والوثني والمرتد. ومن رمى صيدًا فأصابه ولم يثخنه ولم يخرجه
من حيز الامتناع فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل، وإن كان
الأول أثخنه فرماه الثاني فقتله لم يؤكل، والثاني ضامن لقيمته للأول
إلا ما نقصته جراحته. ويجوز اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان
وما لا يؤكل. ويجوز ذبيحة المسلم والكتابي، ولا يجوز ذبيحة المجوسي
والمرتد والوثني والمحرم. وإن ترك الذابح التسمية عمدًا فالذبيحة
ميتة لا تؤكل، وإن تركها ناسيًا أكل. والذبح في الحلق واللبة،
والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة: الحلقوم والمريء والودجان،
فإذا قطعها حل الأكل، وإن قطع أكثرها فكذلك عند أبي حنيفة،
وقال أبو يوسف ومحمد لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين.
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء أنهر الدم إلا السن
القائم والظفر القائم. ويستحب أن يحد الذابح شفرته، ومن بلغ
بالسكين النخاع أو قطع الرأس كره له ذلك وتؤكل ذبيحته.
وإن ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره، وإن مات قبل قطع العروق لم يؤكل. وما استأنس

من الصيد فذكاته الذبح، وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح.
والمستحب في الإبل النحر، فإن ذبحها جاز ويكره. والمستحب في البقر والغنم
الذبح، فإن نحرها جاز ويكره. ومن نحر ناقة أو ذبح بقرة أو شاة فوجد
في بطنها جنينًا ميتًا لم يؤكل أشعر أو لم يشعر. ولا يجوز أكل كل ذي
ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور. ولا بأس بغراب الزرع،
ولا يؤكل الأبقع الذي يأكل الجيف. ويكره أكل الضبع والضب والحشرات
كلها. ولا يجوز أكل لحم الحمر الأهلية والبغال، ويكره لحم الفرس عند
أبي حنيفة. ولا بأس بأكل الأرنب. وإذا ذبح ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده
إلا الآدمي والخنزير، فإن الذكاة لا تعمل فيهما. ولا يؤكل من حيوان
الماء إلا السمك، ويكره أكل الطافي منه، ولا بأس بأكل الجريث والمارماهي.
ويجوز أكل الجراد ولا ذكاة له.

كتاب الأضحية

الأضحية واجبة على كل
حر مسلم مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار، يذبح
عن كل واحد منهم شاة أو يذبح بدنة أو بقرة عن سبعة. وليس على الفقير
والمسافر أضحية. ووقت الأضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر، إلا أنه
لا يجوز لأهل الأمصار الذبح حتى يصلي صلاة العيد، فأما أهل السواد فيذبحون

بعد الفجر وهي جائزة في ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده ولا يضحى
بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ولا العجفاء
ولا المقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر اذنها فان بقي الاكثر
من الاذن والذنب جاز ويجوز ان يضحي بالجماء والخصي والثولاء
والابل والبقر والغنم يجزئ من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضان
فان الجذع منه يجزئ ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء
ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها
او يعمل منه آلة يستعمل في البيت والافضل ان يذبح اضحيته بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابي واذا غلط رجلان
فذبح كل واحد منهما اضحية الآخر اجزا عنهما ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس
ويمين منعقدة ويمين لغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض
يتعمد الكذب فيه فهذه اليمين يأثم فيها ولا كفارة عليه فيها الا الاستغفار
واليمين المنعقدة هي الحلف على امر في المستقبل ان يفعله او لا يفعله
فاذا حنث في ذلك لزمته الكفارة ويمين اللغو ان يحلف على امر ماض

وهو يظن انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجو ان لا يؤاخذ
الله تعالى بها صاحبها والقاصد في اليمين والمكره والناسي سواء ومن فعل
المحلوف عليه مكرها او ناسيا فهو سواء واليمين بالله تعالى او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله
وكبريائه الا قوله وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من صفات
الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا
كالنبي عليه السلام والقرآن والكعبة والحلف بحروف القسم الواو كقوله
والله والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله وقد تضمر الحروف فيكون
حالفا كقوله الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال وحق الله
لم يكن حالفا واذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله
او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك قوله وعهد الله وميثاقه
وعلي نذر او نذر الله واذا قال ان فعلت كذا فهو يهودي او نصراني
او كافر فهو يمين وان قال فعلي غضب الله او سخطه او هو زان
او شارب خمر او آكل ربوا فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة
يجزئ فيها ما يجزئ في الظهار وان شاء كسا عشرة مساكين كل واحد

منهم ثوبا فما زاد وادناه ما يجزي فيه الصلوة وان شاء اطعم عشرة مساكين
كالاطعام في الكفارة الظهار فان لم يقدر على احد هذه الاشياء
الثلاثة صام ثلاثة ايام متتابعات فان قدم الكفارة على الحنث
لم يجز ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او
ليقتلن فلانا فينبغي ان يحنث ويكفر عن يمينه واذا حلف الكافر
ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه ومن حرم على نفسه
شيئا مما يملكه لم يصر محرما وعليه ان استباحه كفارة يمين
فان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام والشراب الا ان ينوي
غير ذلك ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به وان علق نذره
بشرط فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر وروي ان ابا حنيفة
رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او صوم سنة
او صدقة ما املكه اجزاه عن ذلك كفارة يمين وهو قول محمد ومن حلف
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
ومن حلف ان لا يتكلم فقرا القرآن في الصلوة لم يحنث ومن حلف
لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث وكذلك لو حلف لا يركب

هذه الدابة

هذه الدابة وهو راكبها فنزل لم يحنث وان لبث ساعة حنث
وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود حتى
يخرج ثم يدخل ومن حلف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث
ومن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما انهدمت وصارت
صحراء حنث ومن حلف لا يدخل هذا البيت فدخله بعد ما انهدم
لم يحنث ومن حلف لا يتكلم زوجة فلان فطلقها فلان ثم كلمها حنث
ولو حلف لا يتكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع فلان عبده وداره
فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث وان حلف لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه ثم كلمه حنث وكذلك لو حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه
بعد ما صار شيخا او لا ياكل لحم هذا الحمل فصار كبشا فاكله حنث
ومن حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ومن حلف لا ياكل
من هذا البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث ومن حلف لا ياكل رطبا
فاكل بسرا مذنبا حنث عند ابي حنيفة رح ومحمد رحمهما الله
ومن حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ولو حلف لا يشرب
من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة

وان حلف لا يشرب من ماء دجلة فشرب منها باناء حنث ولو حلف

لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان استفه كما هو لم يحنث

وان حلف لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نايم يحنث

وان حلف لا يكلمه الا باذنه فاذن له ولم يعلم بالاذن حتى كلمه حنث

في يمينه • واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه بكل داعر دخل البلد

فهذا على حال ولايته خاصة • ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب

دابة عبد الماذون لم يحنث • ومن حلف لا يدخل هذه الدار

فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث فان وقف

في طاق البيت بحيث اذا اغلق الباب كان خارجا الدار

لم يحنث وان كان داخلا حنث وان حلف لا ياكل الشواء

فهو اللحم دون الباذنجان والجزر • ومن حلف لا ياكل الطبيخ فهو

على ما يطبخ من اللحم • ومن حلف لا ياكل الرؤس فيمينه على ما يكبس

في التنانير ويباع في المصر • ومن حلف لا ياكل خبزا فيمينه

على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا فان اكل خبز القطايف او خبز الارز

بالعراق لم يحنث • ومن حلف لا يبيع ولا يشتري او لا يواجر فوكل به

من فعل

من فعل ذلك لم يحنث • ومن حلف ان لا يتزوج او لا يطلق

او لا يعتق فوكل بذلك حنث • ومن حلف لا يجلس على الارض

فجلس على بساط او حصير لم يحنث • ومن حلف لا يجلس على سرير

فجلس على سرير فوقه بساط حنث وان جعل فوق سريره سريرا آخر

فجلس عليه لم يحنث • وان حلف لا ينام على فراش بعينه فنام

عليه وفوقه قرام حنث • وان جعل فوقه فراشا آخر فنام

عليه لم يحنث • ومن حلف بيمين وقال ان شاء الله متصلا بيمينه

فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع فهذا على استطاعة

الصحة دون القدرة • وان حلف لا يكلمه فلانا حينا او زمانا او الحين

او الزمان فهو على ستة اشهر وكذلك الدهر عند ابي يوسف ومحمد •

وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر • ولو حلف لا يكلمه اياما فهو

على ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وقال الايام الاسبوع • ولو حلف

لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابي حنيفة وقالا على اثني

عشر شهرا • واذا حلف لا يفعل كذا تركه ابدا • وان حلف

ليفعلن كذا ففعله مرة واحدة بر في يمينه • ومن حلف لا يخرج

لمرأته الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه

حنث ولا بد من الاذن في كل خروج وان قال الا ان اذن لك

فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث

واذا حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء

من صلوة الظهر الى نصف الليل والسحور من نصف الليل الى طلوع الفجر

وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وان قال

الى بعيد فهو اكثر من شهر وان حلف لا يسكن هذه الدار فخرج منها

بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث ومن حلف ليصعدن السماء

او ليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث عقيبها

ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد فلان

بعضه زيوفا او نبهرجة او مستحقة لم يحنث الحالف وان وجدها

رصاصا او ستوقة حنث ومن حلف لا يقبض دينه درهما دون

درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض جميعه متفرقا وان قبض

دينه في وزنتين لم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث

وليس ذلك بتفريق ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأتها حتى مات

حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته **كتاب الدعوى** ١١٢

المدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها والمدعى عليه من يجبر على

الخصومة اذا تركها ولا يقبل الدعوى حتى يذكر شيئا معلوما

في جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدعى عليه كلف احضارها

ليشير اليها بالدعوى وان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وان ادعى

عقارا حدده وذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه وان كان

حقا في الذمة ذكر انه يطالبه به واذا صحت الدعوى سأل

الحاكم المدعى عليه فان اعترف قضى عليه بها وان انكر سأل

المدعي البينة فان احضرها قضى بها وان عجز عن ذلك وطلب

يمين خصمه استحلفه عليها وان قال لي بينة حاضرة وطلب اليمين

لم يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله فان نكل ولا ترد اليمين على

المدعي ولا تقبل بينة صاحب اليد على الملك المطلق فان نكل

المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه

وينبغي للقاضي ان يقول له اني اعرض عليك اليمين ثلث مرات

فان حلفت والا قضيت عليك بما ادعاه فاذا كرر العرض عليه

ثلث مرات قضى عليه بالنكول فان كانت الدعوى نكاحا لم يستحلف
المنكر عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يستحلف في النكاح والرجعة والفيء
في الايلاء والرق والاستيلاد والولاء والحدود وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يستحلف في ذلك كله الا في الحدود
واذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له واقاما
البينة قضى بها بينهما وان ادعى كل واحد منهما نكاح امراة واقاما
البينة لم يقض بواحدة من البينتين ورجع الى تصديق
المراة لاحدهما واذا ادعى اثنان كل واحد منهما انه اشترى منه
هذا العبد واقاما البينة فكل واحد منهما بالخيار ان شاء اخذ
نصف العبد بنصف الثمن وان شاء ترك فان قضى القاضي
بينهما فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان ياخذ جميعه
وان ذكر كل واحد منهما تاريخا فهو للاول منهما وان لم يذكرا
تاريخا ومع احدهما قبض فهو اولى وان ادعى احدهما شراء
والآخر هبة وقبضا واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء
اولى وان ادعى احدهما الشراء وادعت امراة انه تزوجها

عليه

عليه فهما سواء وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والآخر
هبة وقبضا فالرهن اولى واذا اقام البينة على الملك
والتاريخ فصاحب التاريخ الابعد اولى وان ادعيا الشراء
من واحد واقاما البينة على تاريخين فالاول اولى واذا اقام
كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا تاريخا فهما سواء
وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ وصاحب اليد البينة
على ملك اقدم تاريخا كان اولى فان اقام الخارج وصاحب اليد
كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى وكذلك
النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة وكل سبب
في الملك لا يتكرر فهو كذلك وان اقام الخارج بينة على الملك
وصاحب اليد بينة على الشراء منه كان اولى وان اقام كل واحد
منهما بينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان
وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء
ومن ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف فان نكل عن اليمين
فيما دون النفس لزمه القصاص وان نكل في النفس حبس حتى يقر

او يحلف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يلزمه الارش فيهما
واذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلثة ايام فان فعل والا امر بملازمته الا ان يكون غريبا
على الطريق فيلازمه مقدار مجلس القاضي واذا قال المدعى عليه هذا
الشيء اودعنيه فلان الغائب بان المدعي وان قال
ابتعته من الغائب فهو خصم وان قال المدعي سرق مني
واقام البينة وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة
لم تندفع الخصومة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد
اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة واليمين بالله تعالى
دون غيره ويؤكد بذكر اوصافه ولا يستحلف بالطلاق
ولا بالعتاق ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي
بالله الذي خلق النار ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ولا يجب تغليظ اليمين على المسلم بزمان ولا مكان ومن ادعى انه
ابتاع من هذا عبدا بالف فجحد استحلف بالله ما بينكما

بيع قائم فيه ولا يستحلف بالله ما بعت ويستحلف في الغصب
بالله ما يستحق عليك رده ولا يحلف بالله ما غصبت وفي
النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم في الحال وفي دعوى الطلاق
بالله ما هي بائن منك هذه الساعة بما ذكرت ولا يستحلف
بالله ما طلقتها واذا كانت دار في يد رجل ادعاها اثنان
احدهما يدعي جميعها والآخر نصفها واقاما البينة فلصاحب
الجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب النصف ربعها
عند ابي حنيفة وقالا هي بينهما اثلاثا ولو كانت الدار
في ايديهما سلم لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء
ونصفها لا على وجه القضاء واذا تنازعا في دابة
واقام كل واحد منهما بينة انها نتجت عنده وذكرا
تاريخا وسن الدابة يوافق احد التاريخين فهو اولى
وان اشكل ذلك كانت بينهما واذا تنازعا في دابة واحدهما
راكبها والآخر متعلق بلجامها فالراكب اولى واذا
تنازعا في بعير وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى واذا

نقصا احدهما لابنه والآخر متعلق بكلمة فالذي سبق اولى
وان اختلف المتبايعان في البيع فادعى احدهما ثمنا وادعى
الآخر اكثر منه او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري
اكثر منه واقام احدهما البينة قضي له بها وان اقام كل واحد
منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى فان لم يكن
لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي
ادعاه البائع والا فسخنا البيع وقيل للبائع اما ان تسلم
ما ادعى المشتري من المبيع والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا
استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبتدئ بيمين
المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي بينهما فان نكل احدهما
عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل او في
شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا تحالف بينهما
والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه واذا هلك المبيع
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ

رحمهما الله

البيع

البائع على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يرضى البائع ان يترك
حصة الهالك وقال ابو يوسف يتحالفان ويفسخ البيع في الحي
وقيمة الهالك وهو قول محمد رحمه الله واذا اختلف الزوجان
في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني بالفين
فايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة فالبينة
بينة المراة فان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رحمه
رحمه الله ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل فان كان
مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان
مثل ما ادعته المراة او اكثر قضي بما ادعت المراة وان كان
مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المراة
قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا في الاجارة قبل استيفاء
المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا بعد الاستيفاء لم يتحالفا
وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود
عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول فيما مضى قول المستاجر واذا

المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله يتحالفان ويفسخ الكتابة واذا اختلف الزوجان
في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة
وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات احدهما واختلفت ورثته مع الآخر
فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية
فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم
باعها فهو ابن البائع وامه ام ولد له ويفسخ البيع فيه ويرد الثمن
فان ادعاه المشتري مع دعوة البائع او بعده فدعوة البائع اولى
وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه الا ان يصدقه
المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت
النسب في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال س ومحمد رحمهما الله يرد حصة الولد ومن ادعى نسب احد التوأمين
ثبت نسبهما منه

كتاب الشهادات ١١٥

الشهادة فرض
يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي والشهادة

بالحد

بالحد يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار والستر افضل
الا انه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق
والشهادة على مراتب منها الشهادة بالزنا يعتبر فيها اربعة
من الرجال ولا تقبل فيها شهادة النساء ومنها الشهادة ببقية
الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين ولا تقبل فيها
شهادة النساء وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين
او رجل وامراتين سواء كان الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق
والوكالة والوصية ويقبل في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء
في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم تقبل شهادته وقال ابو حنيفة يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود وان طعن الخصم
فيهم سأل عنهم وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية وما يتحمله
الشاهد على ضربين احدهما ما يثبت حكمه بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب
والقتل وحكم الحاكم فاذا سمع الشاهد ذلك او رآه وسعه ان يشهد

وإن لم يشهد عليه ويقول أشهد أنه باع ولا يقول أشهدني
وعنه ما لم يثبت حكمه بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فإذا سمع
شاهداً يشهد بشيء لم يجز له أن يشهد على شهادته إلا أن يشهده وإذا رأى
الشاهد خطه لم يشهد إلا أن يتذكر الشهادة ولا تقبل
شهادة الأعمى والمملوك ولا المحدود في القذف وإن تاب ولا شهادة
الوالد لولده وولد ولده ولا شهادة الولد لأبويه وأجداده
ولا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ولا شهادة المولى لعبده
ولا مكاتبه ولا شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
وتقبل شهادة الرجل لأخيه وعمه ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن الشرب على اللهو ولا من
يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من يأتي باباً من الكبائر
التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير إزار أو يأكل الربا
ولا المقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل الأفعال المستحقرة
كالبول على الطريق والأكل على الطريق ولا تقبل شهادة
من يظهر سب السلف وتقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية

وتقبل شهادة الذمي على الحربي وإن كانت الحسنات أغلب
من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته وإن ألم بمعصية
وتقبل شهادة الأقلف والخصي وولد الزنا وشهادة الخنثى
جائزة وإذا وافقت الشهادة الدعوى قبلت وإن خالفتها
لم تقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى
عند أبي حنيفة رحمه الله فإن شهد أحدهما بألف والآخر بألفين
لم تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله
تقبل على الألف وإن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة
والمدعي يدعي ألفاً وخمسمائة قبلت شهادتهما بألف وإذا
شهدا بألف وقال أحدهما قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما
بالألف ولم يقبل قوله أنه قضاه خمسمائة إلا أن يشهد معه الآخر
وينبغي للشاهد إذا علم ذلك أن لا يشهد بالألف حتى يقر المدعي
أنه قبض خمسمائة وإذا شهد شاهدان أنه قتل زيداً يوم النحر بمكة
وشهد آخران أنه قتله يوم النحر بالكوفة واجتمعوا عند الحاكم
لم يقبل الشهادتين فإن سبقت إحداهما وقضى بها ثم حضرت الأخرى

لم تقبل ولا يسمع القاضي الشهادة علي جرح ولا يحكم بذلك ولا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
لانه يسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها من يثق به والشهادة
على الشهادة جائزة في كل حق لا يسقط بالشبهة ولا يقبل في الحدود والقصاص
ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد
على شهادة واحد وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع
اشهد علي شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا
واشهدني علي نفسه وان لم يقل اشهدني علي نفسه جاز ويقول شاهد الفرع
عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عنده بكذا وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا يقبل شهادة
شهود الفرع الا ان يموت شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة
ايام فصاعدا او يمرضوا مرضا لا يستطيعون معه حضور مجلس القاضي فان عدل
شهود الاصل شهود الفرع جاز وان سكتوا عن تعديلهم جاز وينظر القاضي
في حالهم فان انكر شهود الاصل الشهادة لم يقبل شهادة شهود الفرع
وقال ابو حنيفة رحمه الله في شاهد الزور اشهره في السوق ولا اعزره وقال

ابو يوسف ومحمد رحمهما الله نوجعه ضربا ونحبسه

كتاب الرجوع عن الشهادة

اذا رجع الشهود عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت
وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ الحاكم الحكم ووجب عليهم
ضمان ما اتلفوه بشهادتهم ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم واذا شهد شاهدان
بمال فحكم الحاكم به ثم رجعا ضمنا المال وان رجع احدهما ضمن النصف
وان شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه فان رجع آخر ضمن الراجعان
نصف المال وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت ربع الحق وان رجعتا
ضمنتا نصف الحق وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمان نسوة فلا ضمان
عليهن فان رجعت اخرى كان على النسوة ربع الحق وان رجع الرجل والنساء
فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداسه عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على الرجل النصف وعلى النسوة النصف
واذا شهد شاهدان على امراة بالنكاح بمقدار مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان
عليهما وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امراة بمقدار مهر مثلها فان شهدا
باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة وان شهدا ببيع بمثل القيمة
او اكثر ثم رجعا لم يضمنا وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان وان شهدا

على رجل انه طلق امرأته قبل الدخول بها ثم رجعا ضمنا نصف المهر
فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان شهدا انه اعتق عبده ثم رجعا
ضمنا قيمته • واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية •
ولا يقتص منهما واذا رجع شهود الفرع ضمنوا واذا رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع على شهادتنا فلا ضمان
عليهم وان قالوا اشهدناهم وغلطنا ضمنوا وان قال شهود الفرع
كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك واذا شهد
اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان
لم يضمنوا وان رجع المزكون عن تزكيتهم ضمنوا • واذا شهد شاهدان
باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة

كتاب ادب القاضي ١١٨

لا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى •
شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد • ولا بأس بالدخول في القضاء
لمن يثق بنفسه انه يؤدي فرضه • ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن
على نفسه الحيف فيه • ولا ينبغي ان يطلب الولاية • ولا يسألها فاذا قلد القضاء
سلم اليه ديوان القاضي الذي قبله • وينظر في حال المحبوسين • فمن اعترف

كان اليه

بحق الزمه اياه • ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة فان لم تقم
بينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه ويستظهر في امره • وينظر في الودائع
وارتفاع الوقوف فيعمل على ما تقوم به البينة او يعترف به من هو في يده
او المعزول يسلمه اليه فيقبل قوله فيها • ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا
في المسجد • ولا يقبل هدية الا من ذي رحم محرم او ممن جرت عادته قبل
القضاء بمهاداته • ولا يحضر دعوة الا ان تكون عامة • ويشهد الجنازة • ويعود المريض
ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه • واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس
والاقبال • ولا يسار احدهما • ولا يشير اليه • ولا يلقنه حجة • فاذا ثبت
الحق عنده وطلب صاحب الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع
ما عليه فان امتنع حبسه الحاكم في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده
كثمن المبيع وبدل القرض • وفي كل عقد التزمه بعقده كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوى ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا •
واذا حبسه القاضي شهرين او ثلاثة ثم يسأل عن حاله فان لم ينكشف له مال
خلى سبيله • ولا يحول بينه وبين غرمائه • ويحبس الرجل في نفقة زوجته
ولا يحبس والد في دين ولده الا اذا امتنع من الانفاق عليه • ويجوز قضاء المرأة

في كل شيء الا في الحدود والقصاص ويقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحقوق
اذا شهد به عنده فان شهدوا على خصم حكم بالشهادة وكتب بحكمه وان
شهدوا بغير حضرة الخصم لم يحكم وكتب بالشهادة ليحكم بها المكتوب اليه
ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ويجب ان يقرأ الكتاب
عليهم ليعرفوا ما فيه ثم يختمه ويسلمه اليهم فاذا وصل الى القاضي لم يقبله
الا بحضرة الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فاذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فضه القاضي
وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ولا يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والقصاص وليس للقاضي ان يستخلف في القضاء الا ان يفوض اليه ذلك
واذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب او السنة او الاجماع
او يكون قولا لا دليل عليه ولا يقضي القاضي على غائب الا ان يحضر من يقوم
مقامه واذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كانت بصفة
الحاكم ولا يجوز تحكيم الكافر والعبد والذمي والمحدود في القذف
والفاسق والصبي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما
فاذا حكم لزمهما واذا رفع الى القاضي فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه

بطله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص وان حكما في دم خطأ
فقضى الحاكم على العاقلة لم ينفذ حكمه ويجوز ان يسمع البينة ويقضي بالنكول
وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته باطل

كتاب القسمة

ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس
بغير اجرة فان لم يفعل نصب القاضي قاسما يقسم بالاجرة ويجب ان يكون عدلا
مأمونا عالما بالقسمة ولا يجبر القاضي الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركون واجرة القسام على عدد الرؤوس
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله على قدر الانصباء
واذا حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار او ضيعة ادعوا انهم
ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة رحمه الله حتى يقيموا البينة
على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يقسمها
باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال
المشترك ما سوى العقار وادعوا انه ميراث قسمه في قولهم جميعا
ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم فان ادعوا الملك
ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمه بينهم واذا كان كل واحد من الشركاء

ينتفع بنصيبه قسم بينهم بطلب احدهم وان كان احدهم ينتفع بنصيبه والآخر
يستضر لقلة نصيبه فان طلب صاحب الكثير قسم وان طلب صاحب القليل
لم يقسم وان كان كل واحد منهما يستضر لم يقسم الا بتراضيهما ويقسم
العروض اذا كانت من صنف واحد ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يقسم الرقيق ولا الجواهر لتفاوته وقال ابو
ومحمد رحمهما الله يقسم الرقيق ولا يقسم حمام ولا بئر ولا رحى الا
ان يتراضى الشركاء واذا حضر الوارثان واقاما البينة على الوفاة
وعدد الورثة والدار في ايديهما ومعهم وارث غائب قسمها القاضي
بطلب الحاضرين وينصب للغائب وكيلا يقبض نصيبه وان كانوا
مشترين لم يقسم مع غيبة احدهم وان كان العقار في يد الوارث
الغائب لم يقسم وان حضر وارث واحد لم يقسم واذا كانت دور
مشتركة في مصر واحد قسمت كل دار على حدتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله ان كان الاصلح لهم قسمة بعضها في بعض قسمها
واذا كانت دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد على حدته
وينبغي للقاسم ان يصور ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء

ويفرز كل نصيب عن الباقي بطريقه وشربه حتى لا يكون لنصيب بعضهم
بنصيب الآخر تعلق ثم يكتب اسماءهم ويجعل قرعة ثم يلقب نصيبا
بالاول والذي يليه بالثاني والثالث على هذا ثم يخرج القرعة
فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني
ولا يدخل في القسمة الدراهم والدنانير الا بتراضيهم فان قسم
بينهم ولاحدهم مسيل في نصيب الآخر او طريق لم يشترط
في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه فليس له ان يستطرق
ويسيل في نصيب الآخر وان لم يمكن فسخت القسمة واذا كان سفل
لا علو له او علو له او علو لا سفل له وعلو له سفل قوم كل واحد
على حدته وقسم بالقيمة ولا يعتبر بغير ذلك واذا اختلف المتقاسمون
فشهد القاسمان قبلت شهادتهما فان ادعى احدهم الغلط وزعم انه
اصابه شيء في يد صاحبه وقد اشهد على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه فالقول
قول خصمه مع يمينه وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلمه الي
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة

واذا استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم تفسخ القسمة عند ابي ح
ويرجع بحصته ذلك في نصيب شريكه وقال ابو يوسف تفسخ القسمة

كتاب الاكراه ١٢١ الاكراه يثبت حكمه اذا حصل ممن يقدر
على ايقاع ما توعد به سلطانا كان او لصا واذا اكره الرجل
على بيع ماله او على شراء سلعة او على ان يقر لرجل بالف او يواجر
داره فاكره على ذلك بالقتل او الضرب الشديد او بالحبس
فباع او اشترى فهو بالخيار ان شاء امضى البيع وان شاء
فسخ ورجع بالمبيع فان كان قبض الثمن طوعا فقد اجاز البيع
وان قبضه مكرها فليس باجازة وعليه رده ان كان قائما
في يده وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع
وللمكره ان يضمن المكره ان شاء ومن اكره على ان ياكل الميتة
او يشرب الخمر واكره على ذلك بضرب او حبس او قيد لم يحل له الا
بما يخاف منه على نفسه او على عضو منه فان خاف ذلك وسعه
ان يقدم على ما اكره عليه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به فان صبر
حتى اوقعوا ما توعد به ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر

بالله

بالله تعالى او سب النبي عليه السلام بحبس او قيد او بضرب لم يكن
ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه
فاذا خاف ذلك وسعه ان يظهر ما امروه به فاذا اظهر ذلك وقلبه مطمئن
بالايمان فلا اثم عليه وان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان
ماجورا وان اكره على اتلاف مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على
عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك ولصاحب المال ان يضمن المكره
وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم عليه ويصبر حتى يقتل
فان قتله كان اثما والقصاص على الذي اكرهه ان كان القتل عمدا
واذا اكره على طلاق امراته او عتق عبده ففعل وقع ما اكره عليه
ويرجع على الذي اكرهه بقيمة العبد وبنصف مهر المراة ان كان
قبل الدخول وان اكرهه على الزنا وجب عليه الحد عند ابي حنيفة الا ان
يكره السلطان وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يلزمه الحد وان اكره على الردة
لم تبن امراته منه **كتاب السير ١٢٢ الجهاد فرض على الكفاية**
اذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقين فان لم يقم به احد اثم جميع الناس
بتركه وقتال الكفار واجب وان لم يبدؤونا ولا يجب الجهاد على صبي

روي ان خبيبا وعمارا ابتليا بذلك فصبر خبيب حتى صلب فسماه النبي عليه السلام سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان

مرتد

والعبد ولا امراة ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع فان هجم العدو
على بلد وجب على جميع الناس الدفع تخرج المراة بغير اذن زوجها
والعبد باذن سيده • واذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة
او حصنا دعوهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوا عن قتالهم وان امتنعوا
دعوهم الى اداء الجزية فان بذلوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم
ولا يجوز ان يقاتل من لم تبلغه الجزية دعوة الاسلام الا ان يدعوه
ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة ولا يجب عليه ذلك فان ابوا استعانوا
بالله عليهم وحاربوهم ونصبوا عليهم المجانيق وحرقوهم وارسلوا
عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم • ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر • وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدون بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما يؤمن
عليه ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها • ولا تقاتل المراة
الا باذن زوجها • ولا العبد الا باذن سيده الا ان يهجم العدو
وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا

امراة ولا صبيا ولا شيخا فانيا ولا اعمى ولا مقعدا الا ان يكون
احد هؤلاء ممن له راي في الحرب او تكون المراة ملكة ولا يقتلوا مجنونا
وان راى الامام ان يصالح اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك
مصلحة للمسلمين فلا باس به فان صالحهم مدة ثم راى ان نقض
الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم وان بدؤا بخيانة قاتلهم ولم ينبذ
اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم • واذا خرج عبيدهم الى عسكر
المسلمين فهم احرار ولا باس بان يعلف العسكر في دار الحرب
ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب ويدهنوا بالدهن
ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير قسمة ولا يجوز
ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولونه • ومن اسلم منهم احرز باسلامه
نفسه واولاده الصغار وكل مال هو في يده او وديعة عند مسلم
او ذمي فان ظهرنا على الدار فعقاره فيء وزوجته وحملها فيء
واولاده الكبار فيء • ولا ينبغي ان يباع السلاح من اهل الحرب
ولا يجهز اليهم ولا يفادون بالاسارى عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يفادي بهم اسارى المسلمين • ولا يجوز

عليهم • واذا فتح الامام بلدا عنوة فهو بالخيار ان شاء قسمه
بين الغانمين • وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الخراج
فهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء استرقهم
وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين • ولا يجوز ان يردهم
الى دار الحرب • واذا اراد العود ومعه مواشي فلم يقدر على
نقلها الى دار الاسلام ذبحها وحرقها ولا يعقرها ولا يتركها
ولا يقسم غنيمة في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام •
والردء والمقاتل في العسكر سواء • واذا لحقهم المدد في دار الحرب
قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها ولا حق
لاهل سوق العسكر في الغنيمة الا ان يقاتلوا • واذا امن رجل
حر او امراة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة •
صح امانهم ولم يجز لاحد من المسلمين قتلهم الا ان يكون في ذلك
مفسدة فينبذ اليهم الامام • ولا يجوز امان ذمي ولا اسير ولا التاجر
الذي يدخل عليهم • ولا يجوز امان العبد عند ابي ح رح الا ان
ياذن له مولاه في القتال • وقالا يصح امانه • واذا غلب الترك

على الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها فان غلبنا على الترك
حل لنا ما نجده من ذلك • واذا غلبوا على اموالنا واحرزوها
بدارهم ملكوها • فان ظهر عليها المسلمون فوجدوها قبل القسمة
فهي لهم بغير شيء • وان وجدوها بعد القسمة اخذوها بالقيمة
ان احبوا • واذا دخل دار الحرب تاجر فاشترى ذلك واخرجه
الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار ان شاء اخذه بالثمن •
الذي اشتراه به وان شاء تركه • ولا يملك علينا اهل الحرب •
بالغلبة مدبرينا وامهات اولادنا ومكاتبينا واحرارنا
ونملك عليهم جميع ذلك • واذا ابق عبد لمسلم فدخل اليهم فاخذوه
لم يملكوه عند ابي حنيفة رح وان ند بعير اليهم فاخذوه
ملكوه • واذا لم يكن للامام حمولة تحمل عليها الغنائم قسمها
بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام ثم يرتجعها
منهم فيقسمها • ولا يجوز بيع الغنائم قبل القسمة • ومن مات
من الغانمين في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة • ومن مات منهم
بعد اخراجها الى دار الاسلام فنصيبه لورثته • ولا باس بان ينفل الامام

في حال القتال ويحرض بالنفل على القتال فيقول من قتل قتيلاً
فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام الا من الخمس واذا لم يجعل السلب
للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء
والسلب ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه واذا خرج
المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا ياكلوا
منها ومن فضل معه علف او طعام رده الى الغنيمة ويقسم الامام
الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم اربعة اخماسها بين الغانمين
للفارس سهمان وللراجل سهم واحد وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
للفارس ثلثة اسهم ولا يسهم الا لفرس واحد والبراذين والعتاق
سواء ولا يسهم لراحلة ولا بغل ومن دخل دار الحرب فارساً
فنفق فرسه استحق سهم فارس ومن دخل راجلاً فاشترى فرساً
استحق سهم راجل ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي
ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام واما الخمس
فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم لابناء السبيل وسهم للمساكين

يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم
شيء واما ذكر الله تعالى في الخمس فانما هو لافتتاح الكلام تبركاً
باسمه وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته كما سقط الصفي
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي عم بالنصرة
وبعده بالفقر واذا دخل الواحد او الاثنان الى دار الحرب
مغيرين بغير اذن الامام فاخذوا شيئاً لم يخمس وان دخل
جماعة لهم منعة فاخذوا شيئاً خمس وان لم ياذن لهم الامام
واذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له ان يتعرض
بشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئاً وخرج به
ملكه ملكاً محظوراً ويؤمر ان يتصدق به واذا دخل الحربي الينا
مستأمناً لم يمكن ان يقيم في دارنا سنة ويقول له الامام
ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية فان اقام اخذ
منه الجزية وصار ذمياً ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب
فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة عند مسلم او ذمي او ديناً
في ذمتهم فقد صار دمه مباحاً بالعود وما في دار الاسلام من ماله على

اي او دله لنمش

فان اسر او قتل سقطت ديونه وصارت الوديعة فيئا وما
اوجف عليه المسلمون من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف
في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج وارض العرب كلها ارض
عشر وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن العلث الى عبادان
وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وكل ارض اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة وقسمت بين
الغانمين فهي ارض عشر وكل ارض فتحت عنوة واقر اهلها
عليها فهي ارض خراج ومن احيا ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف
معتبرة بحيزها فان كانت من حيز ارض الخراج فهي خراجية
وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية والبصرة عنده عشرية
باجماع الصحابة وقال محمد ان احياها ببئر حفرها او عين
استخرجها او ماء دجلة والفرات والانهار العظام التي لا
يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي احتفرها
الاعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي خراجية والخراج
الذي وضعه عمر رضي الله عنه على السواد من كل جريب يبلغه الماء

قفيز هاشمي

قفيز هاشمي وهو الصاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم
ومن جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم وما سوى
ذلك من الاصناف يوضع عليها بحسب الطاقة وان لم تطق ما وضع
عليها نقصها الامام فان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع
عنها الماء او اصطلم الزرع آفة فلا خراج عليهم وان
عطلها صاحبها فعليه الخراج ومن اسلم من اهل الخراج اخذ
منه الخراج على حاله ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي
ويؤخذ منه الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج والجزية
على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع
عليه الاتفاق وجزية يبتدئ الامام بوضعها اذا غلب الامام
على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر
الغنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل
شهر اربعة دراهم وعلى متوسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل
شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما في كل شهر
درهم وتوضع الجزية على اهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان

من العجم ولا يوضع على عبدة الاوثان من العرب ولا على المرتدين
ولا جزية على امراة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير
غير معتمل ولا على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ومن اسلم
وعليه جزية سقطت عنه واذا اجتمعت حولان تداخلت الجزية
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام واذا انهدمت
الكنائس او البيع القديمة اعادوها ويؤخذ اهل الذمة بالتميز
على المسلمين في زيهم ومراكبهم وسروجهم وقلانسهم ولا يركبون
الخيل ولا يعملون السلاح ومن امتنع من الجزية او قتل مسلماً
او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض عهده ولا ينتقض
العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربوننا
واذا ارتد المسلم عن الاسلام عرض عليه الاسلام فان كانت له
شبهة كشفت له ويحبس ثلثة ايام فان اسلم والا قتل فان قتله
قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره له ذلك ولا شيء على القاتل
فاما المرتدة فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم ويزول ملك المرتد
عن امواله بردته زوالاً مراعى فان اسلم عادت الى حالها

وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته فيئاً فان لحق بدار الحرب مرتداً
وحكم الحاكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات اولاده وحلت الديون التي
عليه ونقل ما اكتسبه في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى ديونه التي
لزمته في حال الاسلام مما اكتسبه في حال الاسلام وما لزمه في حال ردته
مما اكتسبه في حال ردته وما باعه او اشتراه او تصرف فيه من امواله
في حال ردته موقوف فان اسلم صحت عقوده وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب الى دار الاسلام مسلماً فما وجده في يد ورثته
من ماله بعينه اخذه والمرتدة اذا تصرفت في مالها في حال ردتها
جاز تصرفها ونصارى بني تغلب يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ
من المسلمين من الزكوة ويؤخذ من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم
وما جباه الامام من الخراج ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب
الى الامام والجزية تصرف في مصالح المسلمين فتسد منه الثغور
وتبنى القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين وعمالهم وعلماؤهم

منه ما يكفيهم ويرفع منه ارزاق المقاتلة وذراريهم

كتاب البغاة

واذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا
عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
ولا يبدأهم بقتال حتى يبدؤوه فان بدؤوا قاتلهم حتى تفرق جمعهم
فان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم وان لم يكن
لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع موليهم ولا يسبي لهم ذرية
ولا يقسم لهم مال ولا بأس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج
المسلمون اليه ويحبس الامام اموالهم ولا يردها عليهم ولا يقسمها
حتى يتوبوا فيردها عليهم وما جباه اهل البغي من البلاد
التي غلبوا عليها من الخراج والعشر لم يأخذه الامام ثانيا
فان كانوا صرفوه في حقه اجزأ من اخذ منه وان لم يكونوا صرفوه
في حقه افتى اهله فيما بينهم وبين الله تعالى ان يعيدوا ذلك

كتاب الحظر والاباحة

لا يحل للرجال لبس الحرير
ويحل للنساء ولا بأس بتوسده عند ابي حنيفة رحمه الله وقال
ابو يوسف ومحمد يكره توسده ولا بأس بلبس الديباج في الحرب
عندهما ويكره عند ابي حنيفة ولا بأس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما
ولحمته قطنا او خزا ولا يجوز للرجل التحلي بالذهب والفضة والحرير
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف بالفضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير ولا يجوز
الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال
والنساء ولا بأس باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق
ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب على السرج المفضض
والجلوس على السرير المفضض عند ابي حنيفة رحمه الله ويكره التعشير
والنقطة في المصحف ولا بأس بتحلية البهائم وانزاء الحمير على الخيل
ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي ويقبل
في المعاملات قول الفاسق ولا يقبل في اخبار الديانات
الا قول العدل ولا يجوز ان ينظر الرجل من الاجنبية الا الى
وجهها وكفيها فان كان لا يأمن الشهوة لم ينظر الى وجهها
الا لحاجة ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد

المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب ويكره استخدام الخصيان ولا بأس بخصاء

ينظر ...

اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها وان خاف ان يشتهي
ويجوز للطبيب الى موضع المرض منه وينظر الرجل من الرجل الى جميع
بدنه الا ما بين سرته الى ركبته ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل
الى ما ينظر الرجل اليه منها وتنظر المراة الى ما يجوز للرجل ان ينظر
اليه من الرجل وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى فرجها
وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس والصدر والساقين
والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس ان يمس ما جاز
ان ينظر اليه منها وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه
من ذوات محارمه ولا باس بمس ذلك اذا اراد الشراء وان خاف
ان يشتهي والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل ولا يجوز [والمملوك]
ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه منها
ويعزل عن امته بغير اذنها ولا يعزل عن زوجته الا باذنها
ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم اذا كان ذلك
في بلد يضر الاحتكار باهله ومن احتكر غلة ضيعته او ما جلبه
من بلد آخر فليس بمحتكر ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس

ويكره

غيره

ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم ان يتخذه خمرا

كتاب الوصايا ١٢٩

الوصية
غير واجبة وهي مستحبة ولا تجوز الوصية للوارث الا ان يجيزها
الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث ولا للقاتل ويجوز ان يوصي
المسلم للكافر والكافر للمسلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل ويستحب ان يوصي
الانسان بدون الثلث واذا اوصى الى رجل فقبل الوصية في
وجه الموصي وردها في غير وجهه فليس برد وان ردها في وجهه
فهو رد والموصى به يملك بالقبول الا في مسئلة واحدة وهي
ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له قبل القبول فيدخل الموصى به
في ملك ورثته ومن اوصى الى عبد او كافر او فاسق اخرجهم القاضي
من الوصية ونصب غيرهم ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار
لم تصح الوصية ومن اوصى الى من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي
غيره ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله دون صاحبه الا في شراء كفن الميت وتجهيزه وطعام

الفقهاء وكسوتهم ورد وديعة بعينها او قضاء دين عليه
وتنفيذ وصية بعينها وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق
الميت ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما
نصفان فان اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس فالثلث
بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله
فلم تجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وقال ابو حنيفة الثلث بينهما نصفان لا يضرب ابو حنيفة رحمه الله
للموصى له بما زاد على الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسلة ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان
تبرئه الغرماء من الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية
باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه جاز وان كان له ابنان فللموصى له
الثلث ومن اعتق عبدا في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك
كله وصية تعتبر من الثلث ويضرب به مع اصحاب الوصايا فان حابى
ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي ح وان اعتق ثم حابى فهما سواء
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العتق اولى في المسألتين ومن اوصى

سهم

سهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان ينقص من السدس فيتم له
السدس ومن اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم ومن اوصى بوصايا
من حقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها قدمها الموصي او اخرها مثل الحج والزكاة
والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه الموصي ومن اوصى بحجة الاسلام
احجوا عنه رجلا من بلده يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه
من حيث تبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج
عنه حج عنه من بلده عند ابي ح رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
احجوا عنه من حيث بلغ ولا تصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك
وفاء ويجوز للموصي الرجوع عن الوصية فان صرح بالرجوع او قال
او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون
عند ابي ح ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته ومن اوصى
لاقاربه فالوصية للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
فيهم الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا واذا اوصى بذلك وله
عمان وخالان فالوصية لعميه عند ابي حنيفة رح وان كان له عم وخالان
فللعم النصف وللخالين النصف وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية

بحمل من ينسب اليه افضى ابلي في الاسلام • ومن اوصى لرجل بثلث دراهمه
او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي
من ماله فله جميع ما بقي • وان اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها
وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب ○
ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين • فان خرج الالف
من العين دفع الى الموصى له • وان لم يخرج دفع ثلث العين الى
الموصى له وكلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه حتى يستوفي الالف
ويجوز الوصية للحمل وبالحمل اذا وضع لاقل من ستة اشهر من يوم
الوصية • ومن اوصى بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصي قبل ان يقبل
الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له ○
وان لم يخرجا من الثلث ضرب بالثلث فاخذ بحصته منهما جميعا
في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله • وقال ابو حنيفة ياخذ ذلك من الام
فان فضل شيء اخذه من الولد • ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى
داره سنين معلومة ويجوز بذلك ابدا • فان خرجت رقبة العبد

فمن الثلث

من الثلث سلم اليه ليخدمه • وان كان لا مال له غيره خدم الورثة
يومين وللموصى له يوما • فان مات الموصى له عاد الى ورثته وان
مات الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية ○ • واذا اوصى
لولد فلان فالوصية بينهم للذكر والانثى فيه سواء • ومن اوصى
لورثة فلان فالوصية بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ○
ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث ماله فاذا عمرو ميت فالثلث
كله لزيد • وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو • وزيد ميت
كان لعمرو نصف الثلث • ومن اوصى بثلث ماله ولا مال
له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت •

قد وقع الفراغ عن تحرير هذه النسخة الشريفة المنيفة
عن يد العبد الفقير النحيف المذنب المحتاج بعون الله
سبحانه وتعالى المنزه عن الصاحب والصلوة
والسلام على من عرج الى السماء في ليلة المعراج
علي بن محمد آناكي في قصبة بكاذري ○
في اليوم الثالث عشر من شهر ربيع الآخر المنتظم
في سلك شهور سنة خمسين والف من هجرة
من له كمال العز وغاية الشرف
تم

١٠٥٠

هو آنکه قیل بسمله ابتدا • ذکرک اولسون دائما حمد خدا • طاهر اول دائم صلاة ایت قیل • هم غرایب موزخ ایدوب قیل
کاهل اولمه قیل نماز اهتمام • طور اوطور اهل صلاة ایله مدام • استر ایسک ارتوره قدرک خدا • روز روشن ایله تفرج قیل دعا
کمکه طاروینه سی عصیان ایدر • بنمه سوز اول رزقنه نقصان ایدر • نعمته شکر و بلایه صبر قیل • کم بولور ملا ایدر مزادنه دل
شکر قیدی نعمت موجود ه در • صبر صید نعمت مفقود ه در • کیمسه قیلمه ستم ایتمه جفا • دوست قیلمه ظلم آزاری خدا
شادی دنیایه سور اولمه هیچ • النفات شامه مغرور اولمه هیچ • عمرک اولسون دیرسک غالی دراز • ایله انعام و عطا هر درلو فرد
شمع وش خلوتده دلکی ایتمه دراز • روز کیبی ایله افاده و راز • نعمتنه که نکی قیل حمد • قادر ایسک قیل حسد یا بینی سد
کمسه دن بیلموب قدح ایله • کندو کی هم ایلله مدح ایلمه • کج کجندی اوچ وقت اولکوز لرده هم یمه فرد اغمز فرد ایه صباح
غایبت ایله کجدر دیرسک اکر • کندو عیبن فور ایلک عیبن ارر • و بوعیبکی ام مانند بحار • بیمه قیق قلدرو علی زنبور دار
جوق مزاح ایتمه کم اولدر عفیق دیرز • بغمه هم ناگه غفلت وزر • ایتمه ایکی توغ ارتسندن کیز قلم هم اصلانمه • اصلا نظر
زنلر ایله کیمکه جوق صحبت قیلور • ایکند و بی جرح قیلور • لعن و طعن و کذب و بهتان ایله تکبر ایک قلبنه دیر اول ایله
هم قوم بیتکلو نبت عنکبوت • ناقص اولور اولدر زیاده اولدقجه قوت • آنه کی و آنه کی جان بیلدر • اولو او یله جوم قیل حذر
دیرنانه مرحمت زنیر باب • دوستنه اولوب بیلک و برر غنا • سفلدن الحلال اوکنه کچه هیچ • ایله ادنایه تواضع قیل کرم
باکه الننه قوم شکوار ایکه • اولطور کیمی صرم هم دوستانکه • دیکلیله کیمه هرکز رد بخلی • دو رفقله او دیم هم دیکسک
آیغ اوزرنکه صفر طوپه کیمه دم • بوس هم کیمه یاره زن قیل کرم • آتیغ الننه برقمه بیتمه هم • دیر بکم قاجموغ کبی عصیان ده
استمال و دتماتو کیم بوز ساک • ایکی باقلات اکر اول کیمدر • نافس ذکر شیخ هم صلوات بر • ادیز صفقتیله وهمته یزایدر
بر عزیز صور و مکی تسلیم اندرم • دیر بکم هیچ کرکی عصیان نماز • شنرکی کورم جانیز شانه تک • شام سینه اودرم ال بیکانه تک
غیره سواکی بو قدر شتراک • کم اشنز بور الالفاط سواکه • یوف دیر هرکز سوبرز چراغ • شمع دعنه ذری اولور تخت دماغ
اوسه بوره کیم حاکم امکه • هم جنبله غم و بور بیمک ایمک • بنی خطادر کیمه مراته نظر • یالکوز براوده یاتمه قیل حذر
حوش قلندر نوم کثیر • کیمه عریان یتمه ایلر هم فقر • ای و کوز ظوتوب هم قلمه تحاو • اول نظر در تو قوز لره عیب هم ضرر
عاقلیکم ایله تنها سفر • یالکوز کیمه ده وار در جوق خطر • اولمسون دیرسک ضمیر عبار • خاک وکل ایله ال یو مقدار اکی یو دار
ال یوز اوستنه قومی موجود • غنفیه اوستنه طوتمغ ضرر • اضرار ایله قومه دنیر اکم • آنغ الننه نیلاشی قیلمه
یکمه ارتوغی در عالم مسم • بیلش اشنراد اسندن کجه هم • کیمه بیدار اول تلاوت قیل سحر • ادقمه سنک خاره قیل حذر
جوق جماع و عطار هم اکی مکث • یبرایدر آدمی پریشان • بورنه یا بیشمه جوق قورملال هم ملالدر هر چوقه ایتمه خلال
تا حصل بودر طوتر سک کوش جان • اندن ینی حکمک مدارینی بیان • اهل شرع اکی مستقبح کورر • طبع کم نسنه ده نفرت قیلور
حملی اولدرو غیچه ایله اجتناب • سوز بودر والله اعلم بالصواب

رای رجل فی المنام صاحب المنظومة الشیخ النجم الدین النسفی قدس سره فقال کیف اجبت سؤال المنکر والنکیر •
قال اجبت بالنظم والانشاء بقول

ربی الله الذی لا اله الا هو • ونبی محمد الذی اصطفاه •
ودینی الاسلام الذی ارتضاه • وکتابی القرآن الذی اجتباه •

[illegible]

ثم توضأ بالماء الجاری •
ثم اقتدی بالامام القاری •
لاشک یرحمه الباری •

دعای بدون استثنا •
ولا تجعل دعائی رداً •
ولا تجعل فی قلبی سوی کل وداً •
ولا تجعل شریکا ولا ندا •

الهی لا تجعلنی عن بابک بعیداً •
ولا تجعلنی تعرف عبدا •
فانی لا اقول لک هذا •

رباعی فرماید

ناگهان گلزار و آمد صبح دم • لاله نک دستنده گوردم جام جم
سوسن آنه گوردی دیر که صد دم • دم بو دمدر دم بو دمدر دم بو دم

شاعله شهادت قبول اهل اشبا   نبله موت ودخول نكاح وقضا

علتون نفيه ده تحليف اولنمز بو حكمك   بو وده كه عيني ايله عدا يدر انى قضا

نكاح وصف ونكى ودلاوروفى نسب   لعان وحدود ودنكد اولنجى عدلا

شهادت انه علمائك اكثرننه كافي   ومصايح ايله بنده قبول اولور

لازمك تعذيه سينه بش سنبت وادى ايسر

برنجى اجمع برنجى ضعيف كوسيدر

رابعنجى حرفله خامسنجى فعله كم بوبشنى سلوك بالاملاسى معتبر

تحل جرما اصابور اما

بغداده زبى اولى شجرى

توفنكر دركه قلدى منزلره   چلوب كعتدر شكرى خلفا

اولكه غزالكى برورد ترهم وار   بلبل كبى حظه فقار انديرور وار

نظرى

انوككه بوكوت كبى كعنده دربر وار

هو غنچه لبك عالمين ايلير بسرى وار

قطعه

آنان انجمنه

تا بودر محنمانه فلك عاليه

نام نيك نعود دو ورق عالمه

نعلغى نرنز

پیر دانای خوبیش عکه

قبح كلام رضا انته

بو كتابه كسب اشتغال تمام

بالتمام

افدى بو شونده هست

قطعه

نبى را اهل فنا تلدى بنا

انس اولمز ابدى دا آنده بكا

سح ابنا هو حق ايكنى اى احمق

داخا سوز قور ما بنى صفر حق

مطلع

باقى بنى عشق تنله باودور

كل اولو بچه جهان اغيار وجود

مطلع

يار دوست حوبكه ازلده دوستى غيب ايلمز

هر كه عارف دربو ومنكه بليك تدبير ايلمز

قال النبي عليه السلام

جرى ما فيه عشر

اذا اردت العلم فالصحبة فابكى يكفيك

اذا اردت الغنى فالعهد يكفيك

واذا اردت العافية فالنقد يكفيك

واذا اردت الموعظة فالموت يكفيك

واذا اردت المونس فالقرآن يكفيك

واذا اردت الخوف فالغبن يكفيك

واذا اردت الصحبة فالشيخ يكفيك

واذا اردت الرفيق فالخمد يكفيك

واذا اردت الراحة فالوضع يكفيك

واذا اردت العنز فالتقى يكفيك

فان لم يكفيك ط